میکروفیلم تهیه شد

باز بین شد
۱۳۵۳ خ

آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب مسالک الافهام فی شرح شرایع الاسلام - عربی
مصنف / مؤلف متن محقق اول شرح زین الدین شهید ثانی
خطی / چاپی نستعلیق ۲۵ سطری
سال چاپ یا تحریر - عدد اوراق ۲۰۳
جزء کتب فقه شماره ۸۲۱
شماره عمومی ۵۷۲۲ شماره قبض ۵۲۷۶
واقف محمد مؤمن سبزواری تاریخ وقف ۱۰۶۶
طول ۲۵/۵ عرض ۱۸ سانتیمتر گنجه

بوسیله آقای مدرس تسلیم کتابخانه شده - شهریور ۱۳۱۷

آفت زدائی شد
۶۸/۵/۸

صلوة الميت خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
اللهم صل على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك قد قبضت روحه اليك
وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت
اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن اسائته
ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة وذلك مدلول صحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام
دل اول من جمع ما ذكر في هذا الباب

اللهم صلى على محمد وال محمد

هو

قد وقفت هذا الكتاب مع اثنين وستين مجلدا من الكتب المعتبرة على ولدي الاعز الامجد
محمد مهدي وفقه الله تعالى واولاده الذكور ما تعاقبوا وتناسلوا واولادي الذكور
من الاولاد الاناث وذوي رحمي واقربائه وساير طلبة العلوم باولوية الاقرب فالاقرب
مع الاشتغال بالمطالعة وجعلت التولية لنفسي ثم من بعدي لاصلح اولادي واولاد
اولادي ذكورا واناثا بالشرايط المسطورة في الوقفية وانا الفقير الراجي رحمة ربه الباري
محمد مؤمن بن شاه قاسم السبزواري وقع تحريره في شهر جمادي الاولى سنة ١٠٦٦

قد انتقل الي بالبيع الشرعي ... العبد ...

مسالك الافهام
٥٧٢٢

کتابخانه آستان قدس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله بعد الخطبة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة هذا تعريف للطهارة بالمعنى الشرعي
واشار بقوله اسم الى ان التعريف لفظي لا حقيقي وخرج بالقيد الاخير الطهارة اللغوية كازالة النجاسة وشبهها وبقوله تأثير وضوء الحائض
لكون في مصلاها ذاكرة لانه لا يسمى طهارة كما ورد به الخبر واراد بالتأثير ولو بالصلاحية بالقوة القريبة ليدخل فيها الوضوء المجدد ونحوه و
التأثير يشمل الناقص والتام فيدخل فيه وضوء الحائض وغسلها لان كل واحد منهما له تأثير ناقص في الاستباحة ولتبدأ الاباحة بالصلوة مع ان
الطهارة قد يبيح غيرها من العبادات لعموم البلوى بها وانها الفرد الاكمل ولان ما يتوقف على الطهارة واجبة كانت او مندوبة بالاتفاق
بخلاف غيرها من العبادات لتخلف بعض العقود فيها اذا ان جعلنا صلوة الجنازة مجازية شرعية كما اختاره جمع والا لم يتم التعليل قوله
او لمس كتابة القرآن ان وجب الضابط في الوضوء الواجب ما كانت غايته واجبة ولما كانت الصلوة والطواف واجبين باصل الشرع
جعل الوجوب معهما وصفا ولما لم يجب المس باصل الشرع جعله شرطا ووجوب المس يكون بنذر وشبهه او لاصلاح غلط لا يتم الا به فان الاصلاح
واجب على الكفاية صونا للمعجز قوله او لدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وفيهما يكفي في الاشتراط مجرد الدخول فاطلاق
العبارة غير جيد ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت في جميع الاحداث الموجبة له عدا مس الميت فانه لا يمنع دخول المسجد قبل الغسل
قوله وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر اشاره بقد الدالة على التعليل في هذا المحل الى ان تاخر المكلف الغسل الى هذا القدر الموجب
لمطابقة الزمان للغسل نادر ومعصاه انه لو قدمه زيادة على ذلك لا يكون واجبا للصوم فان كان الذمة بريئة مع ذلك من غاية اخرى
للغسل نوى الندب لوجوب غسل الجنابة لغيره نوى عند المص واكثر الاصحاب قوله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة
النعت بالغمس يدخل حالتيها العليا والوسطى ويخرج القليلة فيجب الغسل للصوم متى حصل الغمس قبل صلوة الفجر ويتوقف عليه
صحة الصوم ولو كان بعد الصلوة لم يجب الا مع الكثرة فيتوقف صوم اليوم على غسل الظهرين وان لم يستمر الكثرة الى وقتهما وقيل يعتبر
حصولها وقت الصلوة قوله وللمجنب في احد المسجدين ليخرج قيد الحكم بكون الحدث في احد المسجدين تبعا للنص ويلحق به من
اجنب خارجهما ودخل عامدا او ساهيا ويجب عليه تحرى اقرب الطرق تحقيقا للكون وهو مبني على الغالب من تعذر الغسل داخلهما على
وجه لا تقتضي تجس المسجد فلو امكن قدم على التيمم على الاقوى قوله والمندوب ما عداه ليس على اطلاقه بل يجب التيمم ايضا للطواف
الواجب ومس كتابة القرآن ان وجب ولدخول المساجد مع اللبث في غير المسجدين وغير ذلك فلا بد من ذكر ما يدل عليه ليلا يدخل
في المندوب والضابط انه يجب لما يجب له الطهارتان مع تعذرهما قوله وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه ويشترط في صحة
نذرها او نذر احد افرادها مشروعيتها على الوجه الذي تعلق به منذورة فالوضوء ينعقد نذره دائما والغسل مع وجود احد اسبابه الموجبة
او المستحبة فيقع مع الاطلاق ويبطل النذر مع تعيين الزمان وخلوه عن احدهما والتيمم مع تعذر مبدله ويخرج مع اطلاق نذر
الطهارة من الوضوء والغسل فان تعذر بعض التيمم قوله وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة المراد استحقاقه عرفا وجوابا
لتقييد بعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق لان التقييد غير معتبر فلو طلب حقه وهو الاطلاق صح الاطلاق اسم الماء عليه بغير قيد
قوله مزيل للحدث والخبث المراد بالحدث الاثر الحاصل للمكلف عند حصول احد الاسباب المخصوصة المتوقف رفعه
على النية والخبث هو النجاسة والفرق بينهما بان الاول ما افتقر الى النية والثاني ما لا يفتقر او ان الاول ما لا يدرك بالحس والثاني ما يدرك غير تام

رؤيته بعد ذلك في وقته لكن بل يحكم لها بتكرار امثال العددين او بكون مضطربة في العدد مطلقا الظ الثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة
قوله ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا هذا انما هو في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل
في تعريف المص وفي القسم الثالث بشرط ان ترى فيها في ايام العادة كي لا يخفى اما القسم الوسط وما تراه بعد ما عينها فهو كرؤية المبتداة
والمضطربة ولو رأته متأخرا احتمل كونه كذلك استظهارا للاختلاف والحاقه برؤيته في العادة لا متأخرة بزيادة ايامها قوله وفي المبتداة
تردد لا ريب ان الاحتياط للعادة اولى لكن لو ظننت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل مضيها وكذا ما تقدم من اقسام المعتاد التي
يقع فيها التردد قوله الثاني يمكن ان يكون حيضا فيحكم بكونه حيضا لما تقدم من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
اذا انقطع لدون العشرة فعليها الاستبراء بالقطنة بان تدخلها بعد الاغتسال للاستبراء طلب البراءة الرحم من الدم وكيفيته على ما ورد في
بعض الاخبار عن الصادق عليه السلام حتى سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان
كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف والاستبراء واجب عليها كما صرح به في غير هذا الكتاب وفي المعتبر لعلها هنا اشارة اليه قوله
وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين وهو الصبر الى تمام العشرة مع استمرار الدم وهذا الصبر على طريق الاستحباب فلو اغتسلت اخر
العادة صح وتفهم من تخصيص الحكم بذات العادة عدم استظهار المبتداة والمضطربة بالعكس وهو احوط قوله وان تجاوز الدم
كان ما اتت به محرما الظهور كونها طاهرا في وقته وكذا في ايام الاستظهار بالصبر يقضي صومه وصلوته اما الصوم فظ لوجوب قضائه
على التقديرين واما الصلوة فليس كونها طاهرا وقيل لا تقضيها لامرها بالترك فلا يستطيع القضاء وهو ضعيف قوله اذا دخل
وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة المعتبرة في وجوب الصلوة في اول الوقت مضى مقدار الصلوة بادنى الافعال
ومقدار ما تفعل فيه الشرائط المفقودة طاهرة فان كانت متطهرة قبل الوقت والصلت بعده لم يعتبر مضي مقدارها ولو كانت لا تنة او ما جيا
او غيره مما لا يصح فيه الصلوة فلا بد من مضي مقدار ما يمكن فيه من لبس ما يصح فيه الصلوة وكذا القول في اخر الوقت الا انه يكفي بعد ذلك
ادراك ركعة من الصلوة لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة قوله لا يصح منها الصوم انما غير اسلوب العبارة فحكم في
الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة لينبه على اختلاف هذه العبادات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا
ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل وحلف
في غاية تحريم الصوم فقيل غايته الاول وقيل الثانية للمداعاة بينهما قوله لا يجوز لها الجلوس في المساجد ويكره الجواز فيه المراد غير
المسجدين وقد تقدم ان المراد اللبث وكانت واقعة او ماسة وكراهة الجواز مشروطة بامن التلويث قوله ويكره لها ما عدا
ذلك مضافا كراهة السجود المسماة للمحنث وهو حسن لانتفاء النص المقتضي للتخصيص قوله وكذا ان استمعت على الاظهر المراد
بالاستماع الاصغاء الى القارئ وهو جائز لها وان اوجب السجود وكذا السجود لو سمعت من غير اصغاء لعموم النص قوله ويحرم
تحريم وطء الحائض قبلا ثابت باجماع المسلمين فمستحله كافر ان كان قد ولد على الفطرة فهو مرتد عنها وان كان اسلامه عن كفر ارتداد
عن ملة كل ذلك دائم مع شبهة محتملة في حقه كقرب عهده من الاسلام ونشوئه في بادية بعيدة عن العلم بالشرائع ولو كان غير مستحل عزره الراه
الحاكم مع علمه بالتحريم والحيض ويقبل منها لو اخبرت قوله وتجب الكفارة لا تجب على المرأة وان غررت بل تعزر لكل رجل اوله
دينار المراد بالدينار مثقال من الذهب المصروف وقد كان قيمته في صدر الاسلام عشرة دراهم ولا اعتبار بقيمته الآن بل الحجة

ذلک بالعاملع وقیل یجری الاقتصار علی ما فیه ذلک وعلی کل حال فلا یجزی الغسل وهو غیر المفروض منه والمراد باول الحیض ووسطه
واخره اجزاء مدة الثلثه ویختلف ذلک باختلاف العباره فالثانی وسطه لذات الثلثه واول لذات الستة وهکذا ولو
تکرر منه الوطی فی وقت لا یختلف فیه الکفاره لم یتکرر وقیل یتکرر بل الاصح تکررها بتکرر الوطی مطلقا لاصالة عدم تداخل المسببات
عند اختلاف الاسباب وتصدق تکرر الوطی بالادخال بعد النزع وان کان فی وقت واحد ویحتمل الادخال بما اوجب الغسل لانه
مناط الوطی شرعا ومثله القول فی تکرر الافطار فی رمضان مطلقا ووزوجها حاضر معها او فی حکم الحاضر وهو الغائب دون المدة
المسوغه للطلاق کما ان الحاضر الذی لا یمکنه العلم بحالها کالمحبوس فی حکم الغائب وقضاء الصوم دون الصلوة المستند
النص وفی بعض الاخبار تصریح بعدم التعلیل وان کان ذلک مما یدل علی بطلان القیاس وروی الحسن بن راشد عن الصادق ع حین
ساله عن الوجه فقال انا اول من قاس ابلیس فلا معنی لتحمل الفرق بعد ذلک ویستحب ان توضی وتنوی بهذا الوضوء القربه
لا غیر ولو اضافت الیها غایة الکون والذکر صح والاخبار خالیة عن تعیین المکان وفی بعضها جلست فی موضع طاهر ولکن مستقبله
للقبلة فی حال الذکر والوجه فی ذلک مع النص استحباب التمرین علی العبادة فان الحر عادة فی الاعلب البعید بالاغلبیة لا جال
ما یوجد بعد بدنه الصفه بعد العادة متجاوز للعشرة ونحوه فی الاستحاضة ولا اجراح ما یوجد بهذه الصفة فی ایام العادة وشبهها ما الحکم
بکونه حیضا وان لم یکن بصفة کما نبه بقوله الصفره والکدرة والصفره والکدره الا المراد بخروجه خروجه بتثاقل وهو تعامل
خروج دم الحیض بحرقه فی ایام الحیض حیض المراد بایام الحیض ما یحکم علی الدم الواقع فیها بانه حیض سواء کانت ایام العادة ام
غیرها فید خل المبتداه ومن تعقب عادتها دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امکن کونه حیضا وربما فسرت بایام العادة او یکون
مع الحمل علی الاظهر الاصح ان الحیض یمکن مجامعته للحمل لضعف الروایة الداله علی امتناعه فهی اما مبتداه هی بکسر الدال اسم
فاعل وهی التی ابتدات الحیض وبجوز فتحها لنصر اسم مفعول بمعنی التی ابتدائها الحیض والمراد بها هنا من لم تستقر لها عادة وان یکرر
لها الحیض والمراد بذات العادة المستقرة احد الاقسام المتقدمة وبالمضطربة ذات العادة المنسیة بعد الوجوه الآتیه ولظهر من النص
فی المعتبر ان المبتداة هی التی رات الدم اول مرة والمضطربة من لم تستقر لها عادة والمشهور الاول ولظهر الفائدة فی عدم رجوع المضطربة
بالمعنی الذی فسره الی عادة نسائها فمن لم تستقر لها عادة کذات الدور الثانی ترجع الی نسائها علی الاول دون الثانی
رجعت الی اعتبار الدم هذا هو المعنی المسمی بالتمیز وهو مصدر قولک میزت الشیء امیزه تمیزا اذا فرزته وعزلته والمراد هنا ان یوجد الدم
المتجاوز للعشرة علی نوعین او انواع بعضها اقوی من بعض واشبه بدم الحیض فتجعله المراة حیضا والباقی استحاضة بالشرطین المذکورین
فی العباره ولعبر المصنف بهذه بسلب اللون فالاسود اشبه من الاحمر والاحمر اشبه من الاشقر والاشقر اشبه من الاصفر والاصفر
اشبه من الاکدر والرائحة بدو الرائحة الکریهة اشبه مما لا رائحة له ومما نقص فیها عنه والقوام فالثخین اشبه من الرقیق ولا یشترط
فی الالحاق به اجتماع الثلثه بل ان اجتمعت فی واحد فهو من ذی الاکثر کما ان ذا الاکثر اشبه من ذی الواحد ولو استوی العدد
وان کان مختلفا فلا تمییز او لم یحصل فیه شرطا التمیز وهما عدم نقصان المشابه عن ثلثه وعدم زیادته عن عشره لان
جعله حیضا یوجب ذلک وشرط الضعف کون الضعف لا ینقص عن اقل الطهر واضاف الیه ایام النقاء ایضا لان جعل القوی
حیضا یوجب جعل الضعیف طهرا الی عادة نسائها المراد بهن اقاربها من الطرفین او احدهما کالاخت والعمة والخالة

وبناتهن ولا فرق بین الاحیاء منهن والاموات ولا بین المساویات لها فی السن والبلدان والمختلفات للعموم ویتحری فی وضع
العدد حیث شاءت من ایام الدم وان کان جعله فی اولها اولی فیل او عادة ذوات اسنانها المراد مع فقد الاقارب او
اختلافهن علی احد القولین والمراد بذوات اسنانها المساویات لها فی السن عرفا وان ما تعمل اختلاف یسیر لا ینافیه هذا ان کن من اهل بلدها
وهذا هو المشهور بین الاصحاب ولا نص علیه ظاهرا ومن ثم اسنده هنا الی قائله وانکره فی المعتبر طالبا بالدلیل وفارقا بینهن
وبین الاهل لما لکله الاهل لها فی الرضاع والحضانة والاصل بخلاف الاقران والعمل علی المشهور فان کن مختلفات
الا الضمیر یعود علی النساء باعتبار مذهبه او الیهن اولی لا بناء علی القول الاخر والاجود رجوعها مع الاختلاف الی الاکثر ان اتفق
جعلت حیضها فی کل شهر سبعه ولها ان تحیض بستة کک والتخییر التام فی الروایات وان کان الافضل احدهما المواقف
من مزاجها فیاحذ ذات المزاج الحار السبعه والمتوسط والعشره والثلثه والبارد الستة ولها وضع ما احدث حیث شاءت
من ایام الدم وان کره الزوج کما تقدم ومتی احدث رواة استمرت علیها فان اجتمع لها مع العادة تمییز المراد اجتماعها
علی وجه لا یمکن الجمع بینهما فلو امکن کما لو تخلل بینهما من الدم الضعیف اقل الطهر فصاعدا حکم بالحیض فیهما معا لامکانه و
المشهور ان الترجیح مع التعارض للعادة مطلقا قرات ذلک العادة مقدما الا کما الاولی لها فی صورة التقدم العادة
الی ان قرب الامر من مضی ثلثة ایام او وصول العادة وقد تقدم الکلام فی ذلک والمضطربة العادة ترجع الی التمیز مطلق
المضطربة علی ما سبق وقت الحیض وعدده وناسیه احدهما خاصة ویتحقق رجوعها الی التمیز فی ناسیتها وناسیة الوقت اما ذکره
الوقت وناسیة العدد فانها ترجع الی التمیز مع عدم معارضة لما تمکن فرضه حیضا فی الوقت الذی علمته کما لو ذکرت اوله فی وقت
معین ووجدت فیه اما لو وجدت التمیز مخالفا علی وجه لا یمکن الجمع بینهما فلیشکل الرجوع الی التمیز عند من قدم العادة
علیها کالمصنف لان تحیضها فی الوقت المذکور کتحیض ذات العادة فیها ولا ترک هذه الصلوة الا بعد مضی ثلثه
ایام الا ضمیر هذا یعود الی المضطربة وهی شاملة لاقسامها الثلثه ولا اشتراط تاخرها بالعبادة ثلثه فی الجمع فان تحیض
افراد ذاکره الوقت وذاکره اوله تترک العبادة برؤیة الدم قطعا وما ذکره من الصبر فی غیر هذا الفرد هو الاحوط ولو طب الحیض
جاز لها البناء علیها ابتداء وقیل تعمل فی الزمان کله هذا هو قول الشیخ رحمه الله وهو احوط غیر ان الاصح جواز اقتصارها علی العدد
وتخصیصه بما شاءت من الوقت وتغتسل للحیض فی کل وقت یحتمل انقطاع الدم فیه ذاکره العدد ان حفظت قدر
الدور وابتدائه وکما لو قالت حیضی سبعة فی کل شهر هلالی تغتسل بعد العدد من اوله لاحتمال الانقطاع بل احتمال الحیض والطهر وبعده یحتمل
الحیض والطهر والانقطاع فتغتسل منه لکل صلوة الی آخر الشهر ان لم تتیقن سلامة بعضه کالعشرة الاخیرة من الشهر مثلا
وان لم تعرف قدر الدور وابتداؤه کما لو قالت حیضی سبعة لکن لا اعلم فی کم اطلبها فاحتمال الانقطاع قائم فی کل وقت فتغتسل
فی جمیع الاوقات کک واطلاق الاغتسال فی کل وقت مجاز فان الواجب الغسل فی بعضه وهو لکل صلوة وعبادة مشروطة به لا مطلقا
وتقضی صوم عادتها وهو العدد الذی حفظته ان علمت عدم الکسر والا لزمها الزیادة فی القضاء عن یوم فان
ذکرت اول حیضها اکملته ثلثة لانه یتیقن کونها حیضا وتبقی الزائد عنها الی تمام العشرة مشکوکا فیه بین الحیض والطهر فعلی القول الاول
تحتاط فیه بالجمع بین التکالیف الثلثه وعلی المختار ترجع الی الروایات کناسیة الوقت والعدد غیر انها تخصصها بما یطابق الوقت فیه له

او بعده واحبار الكص في المعتبر للمضطربه غير ذاكره العدد والاقتصار على الثلثه والعشره باقي الشهر احدا بالمستقن وشلت في نفسه
الزمان ما تعمله المستحاضه الا ان موسعه بعد الثلثه في الاول وسعه قبلها في الثاني فيجمع فيهما بين تكليفي الحائض والمستحاضه فتغسل للحيض
في الاول لكل صلوه لاحتمال الانقطاع قبلها لغير فصل فيجب عليها كل يوم خمسه اغسال حتى في السبعه المتعدد لعصر على اغسال
المستحاضه لعدم امكان انقطاع الحيض قبل الوقت ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان ذكرت يوما واحدا جعلته
سر من حيضا مستقنا وان ذكرت يومين جعلتهما آخرين ومكذا او لو ذكرت وما في الحمله فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط بكل
ما علمته عشره ايام ويجمع فيها كما تقدم وعلى المختار تكمله احد الروايات ان قصر عنها قبله او بعده او النفر لو حبت ما تصور و
ان تساوي احدها او زاد اقتصرت عليه وتقضي صوم عشره ايام احتياطا هذا اذا علمت عدم الكثره وان قصت احد عشر
لاحتمال التلفيق فعد اليومان ما لم تقصر الوقت الذي عرفته كما لو علمت ان حيضها يكون في كل شهر في السبعه الاولى
منه لا غير فانه لا يجب عليها الاحتياط في العاشر او في الثامنه ولا احتياط في التاسع ومكذا ليقطعها بعدم الزياده على ما علمته من الوقت
وانما السك في اسعارها بالاحتياط لسهما جميعا فهذه بحث الا هذه هو المشهور بين الفقها بالمتحره بفتح الباء و
كسرها والمتحيره بالكسر وذلك لتحيرها وتحير الفقيه في حكمها وما تقدم من القول بالاحتياط آت هنا في جميع الاوقات ورجوعها الى الروايه هو
المعروف في المذهب وتعمل فيما زاد عليها من اوقات الدم ما تعمله المستحاضه اما ان لا يثقب الكرسف المراد قطعه الدم
الكرسف عمسه لظاهرا وباطنا فمي تعمسه شئ من خارج وان قل فالاستحاضه قليله وما يسلان خروجه من القطنه الى غيرها تعسه عند
عدم المانع يلزمها تغيير القطنه والوضوء وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج وهو مانعد وانما عند الجلوس على القدمين ان اصابه الدم
ولا فرق في الصلوه يلزمها تغيير بين النافله والفريضه ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد ويدل على التعدد حتى الكتفي بوضوء واحد
للطهرين ووضوء للعشائين كالغسل وهو كالتكرار لقوله وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكان اعادته لزياده التنبيه على الوجوب
او لدفع توهم ان لزوم الوضوء لكل صلوه اعم من جواز الصلوه بدون الصلوه فان معنى اللزوم لا يعطي الشرطيه واشتهار اراده
الشرط في الشرط الواجب لا يدفع اصل الاحتمال والغسل لصلوة الغداه بعد طلوع الفجر ان لم تكن صائمه والا قدمته على الفجر
بمقدار فعله تعبدا او ظنا وان كان الغمس سابقا على ذلك وكذا لو قدمته لتهجد ليلا بالصلوه وتجزي به للفجر تجمع بينهما
الافضل كون للجمع وقت الفضيله بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضلها وتقدم الثانيه في اوائل وقت فضلها وتجب عليها المبادره
الى الثانيه بحسب الامكان فلو اخلت بها اعادت الغسل واذا فعلت ذلك كان بحكم الطاهر بمعنى استباحتها ما يتوقف
على الطهاره من الصلوه والصوم والطواف وغيرها وانما لم يكن طاهرا بل بحكمه لان حدثها مستمر فلا تكون طاهرا حقيقه بل بحكم الطاهر في
استباحه ما تستبيحه فان اخلت بالاغسال لم يصح صومها المراد بها الاغسال النهاريه او مطلقا بالنسبه الى صوم المستقبل
اما الماضي فلا توقف على غسل العشائين لسبق الحكم بصحته قبل الحكم بوجوبه ويعلم من ذلك عدم توقف الصوم على الوضوء وهو ظاهر
اذ لا اثر لحدث الاصغر في الصوم وربما احتمل اشتراطه بناء على كون الوضوء والغسل معا علة تامه في رفع الحدث الاكبر دم الولادة
المراد بدم الولاده الدم الخارج مع خروج جزء مما يعد ادميا او مبدا نشوء ادمي وان كان مضغه مع اليقين او بعده الى تمام العشره ايام
مجاز ان يكون لحظه بعد بر العله با للحظ لا ينافي الحكم لعدم تحديد جانب العله لعدم انضباط زمانها والحد المتبقي في جانب العله هو المنضبط شرعا

على وجه مخصوص بالملحظ اما ذكرت ما اليه لقوله عم تقعد قدر اولويته فان ذلك ليس لتقدير الصدق والمندوبه اذ لا تقدير لها شرعا وانما
هي مبالغه في قول الكثير والقليل ولو كان قبل الولاده كان طهرا بناء على عدم حيض الحامل او على اتصاله بالولاده او انفصاله
بدون العشره او على عدم جمعه شرائط الحيض وعلى القول بامكان حيض الحبلى يمكن كون المتقدم حيضا مع اجتماع شرائطه وتخلل اقل الطهر
بينه وبين النفاس واكثره عشره ايام مع انقطاعه عليها ولو تجاوز رجعت ذات العاده المستقره في الحيض اليها وغيرها الى
العشره وحكمها في الاستظهار مع رؤيته بعد العاده كالحائض ولو كانت حاملا باثنين الى قوله كان ابتداء نفاسها من
الاول وعدد ايامها من الاخير هذا مبني على الغالب من عدم تراخي ولاده احدهما عن الاخر باكثر من عشره ايام فلو اتفق ذلك كان الزائد
طهرا او النقص ان لكل واحد نصاب مستقلا فان وضع الثاني لدون عشره امكن اتصال النفاسين ولو تراخت ولاده الثاني بحيث
يمكن فرض استحاضه بين الحيضين حكم به بل يمكن فرض حيض ايضا وان بعد ثم رات العاشره كان ذلك نفاسا اي كان
العاشر لا غير نفاسا وهذا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها في الحيض عشره ايام او مبتداه او مضطربه والا فالنفاس لها
ولو رات عقيب الولاده الى قوله وما بينهما نفاسا هذا ايضا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها عشره او مبتداه او مضطربه
والا فنفاسها الاول لا غير الا ان يصادف الدم الثاني جزءا من العاده فيجمع العاده نفاس ويجب عليها عند انقطاع الدم الاول الاغتسال
بالعطف ثم الاغتسال مع النقا كما تقدم في الحيض وان تبين بطلان ما فعلته بعوده على الوجه المذكور ويحرم على النفساء ما يحرم
على الحائض آه عند المص رحمه الله عن قول الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض الى ما ذكر لعدم اطلاق ما ذكروه لمخالفه النفاس للحيض
في امور كثيره كالاقل والاكثر على وجه والقضاء العده بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها في الحيض وعدم رجوع النف
الى عادتها فيه وفي رجوع الحائض الى اهلها واقرانها على وجه دون النفساء وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كما في التوامين
بخلاف الحيض وغير ذلك واما ما ذكره المص من مساواتها لها في المحرمات والمكروهات تجاوز على اطلاقه ولا يصح طلاقها على
الوجه المتقدم في الحيض لا مطلقا فلو كان غائبا او في حكمه بالشرط المعتبر فيها صح وهو فرض كفايه على جميع المكلفين فيجب على من
علم باحتضاره ذلك ويسوي فيه القرابه وغيره ومن حضره وغيره ممن علم بحاله ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير وغيرهما من اصناف
المسلمين والاولى بقاء الاستقبال به على الحاله الاولى الى ان ينقل للغسل ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبله ويلقن
الشهادتين المراد بالتلقين التفهيم اي علامه لقن اي سريع الفهم ويكررها حتى يقطع به الكلام كما ورد في الاخبار وتتابعه
المريض بلسانه وقلبه ان امكن والا عقد بذلك قلبه ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذي اعده في بيته للصلوه او الذي كان
يكثر الصلوه فيه او عليه هذا ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا وان كانت العاده محمله ويكون عنده مصباح ان
مات ليلا ذكره الشيخان وعلله في التهذيب بانه لما قبض الباقر عم امر ابو عبد الله عم بالاسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله
عم واحد ابو الحسن عم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عم حتى خرج الى العراق فيدخل في ذلك المدعى وان كان مغايرا له بوجه فان الخبر
يشمل موته بالليل والنهار ويقتضي دوام الاسراج والمدعى خلاف ذلك ويقرا القرآن للتيمن به والاستدفاع عنه وقد ورد
في الخبر الصافات لم تقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وعن النبي صم اقرا وعند موتاكم يس قال في الذكرى ويستحب
قراءه القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبلها استدفاعا عنه ويحل تحمره فانه من كراهه الميت كما ورد في الخبر وقد ورد استحباب

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

اعلام اخوان الميت بموته وان كانوا في قرى حوله لمكان الصحابة في انتظار قرى بالمدينة ومنعي لحراسات جميع بما السنن
فيوذن من المؤمنين والقرى من لا يعلم حضوره التعجيل عرفا للسنة لعلامات الموت من انخساف صدغيه وميل انفه
وامتداد جلده وانخلاع كفه من ذراعه وامتداد جلدة وجهه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلي جلده ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره جماعة
من الاصحاب قال في التهذيب سمعناه مذاكرة وكره طرح غير الحديد ايضا لان الحديد واولى الناس به اولاهم بميراثه من الاولوية ووجوبه
على الكفاية وان توقف فعل غير الولي على اذنه لانتفاء اصل الوجوب عليه والمراد بالاولوية المذكورة ان الوارث اولى من غيرهم ومن يرثون
في الولاية بترتيبهم في الارث وتفصيل الوارث في العمهم سابق واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى فيما يباشرون الميت
او بالاذن ان كان الميت مماثلا في الذكورة والا فبالعادة الاولوية بتوقف الفعل على اذنهم وان لم يمكن المباشرة فيهما لمنع الولي او غائب
سقط اذنه لفساد الحكم ان امكن والا فيتوقف على الاذن والزوج اولى بالمراة من كل احد لا فرق في الزوجة بين الحرة والامة
وبين المدخول بها وغيرها ولا بين الدائمة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والمشهور ان يغسل كل من الزوجين صاحبه من وراء الثياب
ويغسل الرجل محارمه من وراء ثيابه المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب اورضاع اومصاهرة واخت الزوجة وبنت غير المدخول
بها للنساء المحارم الا ولهما دون ثلث سنين الظاهر انتهى التحديد للموت وظاهر بعضهم ان غاية التغسيل ويجوز تغسيلها مجردة
لا تحت ستر العورة لانتفاء الشهوة في جانبيها غالبا وكذا العكس بطريق اولى وظاهر المعتبر اختصاص الجواز بالصبي لا غير فلو قدم فيها حكمه كان
اولى عدا الخوارج والغلاة وكذا النواصب والمجسمة وكل من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة وان كان على ظاهر الاسلام لانه مرتد
فهو كحكم الكافر فلا بد من الاحتراز عنه والشهيد الذي قتل بين يدي الامام لاشتراط في الشهادة المسقطة للغسل حضور الامام المعركة كما يقتضيه
ظاهر العبارة بل يكفي امره به وشرط فيه الاسلام او حكمه واخرج نفسه تماما لو مات في المعركة حتف انفه ليس بشهيد في هذه الاحكام وكذا لو اخرج
من المعركة ثم قتل بها وبه رمق ثم مات ولو كان الجهاد سائغا في حال الغيبة او الحضور مع عدم الامام او نائبه الخاص كما لو دهم على المسلمين من يخاف
عنه على الاسلام فاضطروا الى جهاده بدون الامام او نائبه فان المقتول حينئذ لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد في الفضيلة
وكذا المقتول دون ماله او اهله وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك الغسل المامور به هنا هو غسل
الاموات وان كان حيا فيجب مزج الماء بالخليطين وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين واما لا يغسل بعد ذلك مع قتله بالسبب الذي اغتسل له
فلو سبق موته قتله او قتل بسبب اخر غسل واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل لا بالخليطين و
كفن بثلاث قطع وحنط ما فيه من مواضعه لا غير وحكم القلب حكمه وكذا عظام الميت باجمعها دون الرأس والعاصه لعدم النص
وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر اي حكمه حكم ما فيه الصدر فيجب تغسيله بلا كفنه وتحنيطه لكن لا تشرع الصلوة عليه لان شرطها
كون المولود حيا في العبارة التباس في الحكم والعطف وان لم يكن فيه عظم لف في خرقة الا فرق في القطعة بين المبانة من
الميت والحي على اشهر القولين وقطع المصنف في المعتبر بدفع المبانة من الحي بغير غسل وان كان فيها عظم والاول اولى وكذا السقط اذا لم تلجه الروح المراد
به من قصر سنه عن اربعة اشهر صرح به الاصحاب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا والمراد بها النجاسة العرضية اذ النجاسة المستندة الى
الموت لا تزول بدون الغسل بماء السدر المراد به الماء المطروح فيه شيء من السدر وان قل بحيث يصدق مسماه ولا يخرج الماء به
عن الاطلاق ولا بد من تحقق الممازجة فلا يكفي مطلق الوضع ولا فرق بين الورق الاخضر واليابس فيمرس بالماء ما لم يطحن ويعده بماء الكافور

على الصفة وهي كون الغسل مرتبا كما ذكر وكون الموضوع من الكافور ما يصدق عليه الاسم ولا يخرج الماء به عن الاطلاق وبماء القراح اخيرا
القراح بفتح القاف وهو الماء الذي لا يشوبه شيء والمراد به هنا الخالي من السدر والكافور لا من كل شيء بل يعتبر فيه مع خلوه عنهما اطلاق
اسم الماء عليه وقد روي عن الصادق ع في خبر سليمان بن خالد تغسله بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء على الامر في الغسلة الثالثة على الماء المطلق وهو
صادق مع ممازجته ما لا يخرجه عن اسمه من التراب وغيره واطلاق اسم القراح عليه باعتبار قسيميه حيث يعتبر فيهما المزج دونه ووجه اختياره على
المطلق دفع توهم خروج الماء في قسيميه عن الاطلاق بخروجه بالسدر والكافور بناء على ان اسم الشيء خارج عنه ومغاير له وربما توهم بعضهم من اسم
القراح عدم جواز غسل الميت بالماء المشوب بالطين كماء السيل ونحوه اعتبارا لمفهوم الاصل وهو مندفع بما قلناه وبانه يطهر من النجاسات
ويزيل الاحداث التي هي اقوى حدثه وخبثه من الميت فيجزي فيه بطريق اولى كغسل الجنابة مخيرا في كل غسل مراعات
الترتيب بين الاعضاء الا فيها والنية لكل غسل ولا يجزي واحدة لها ويسقط الترتيب بغمسه في الكثير وعلى ما اخترناه من وجوب نية لكل
التغاير بين الاغسال الثلث وعلى القول باجزائه واحدة لا بد من تلك الغسلات بوضع الخليط مرتبا لتحقق التعدد والترتيب
وفي وضوء الميت تردد والمشهور استحبابه ومحله قبل الشروع في الغسل الاول وبعد مقدمات الغسل الاتيه ولا مضمضة فيه ولا استنشاق
ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات الا عند الضرورة فيجب منها ما امكن مقدما للاول فالاول ويسقط المتأخر فلو وجد ما غسله
واحدة مع وجود الخليط قدم السدر فان وجد الاثنين فالكافور وفي الذكرى قدم القراح في الواحدة وهي بالسدر في الثانية واحتمل تقديم
الكافور وعلى القولين يجب ان يتيمم عن الفائت جلالا للذكرى ولو فقد السدر والكافور غسل بالماء وقيل لا يسقط الا اراد
بتغسله بالماء مرة واحدة كما يستفاد من حكاية التعدد قولا والعمل على القول المذكور لان الواجب تغسله بالماء والخليط فلا يسقط
احدهما بفوات الاخر كما يسقط احد الغسلات بفوات الاخر فيغسل لهما بالقراح في موضع ماء السدر وكذا في ماء الكافور ييمم
بالتراب كما ييمم العاجز المراد به العاجز بكل وجه بحيث لا يقدر على مسح جبهته بيديه واحدهما بالاخرى ولو باستعانة فانه ييمم بيد المعين
وعلى كل حال فالتيمم بهما حاصل بالنية فان المتولي لهما هو الحي المؤمم لا المعين بخلاف الميت ويجب ان ييمم عن كل غسلة تيمما بنية وضربتين
وليغسل الماسح يده بعد كل غسلة مسح على بدن الميت ان امكن قوله ان يوضع على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد هنا مطلق
الخشب فان الغرض حفظ جسده عن التلطخ والمحافظة على التنظيف وليكن ذلك على المرتفع لئلا يعود اليه الماء ومكان الرجلين منحدرا
مستقبل القبلة بل يجب الاستقبال كالاحتضار ولا باس بالبالوعة المراد بالبالوعة بالوعة الماء كالمطر ونحوه لا بالوعة البول
فانها تكره وان يفتق قميصه المراد به ههنا ستره واخراجه من تحته يرفق حذرا من تلطخه بالنجاسة فانه يطهر تبعا ولكن ذلك باذن
الوارث البالغ الرشيد وستر عورته وانما يستحب ستر العورة مع وثوق الغاسل من نفسه بعدم النظر او كونه غير مبصر او كونه زوجا او
زوجة على القول بجواز غسل احدهما الاخر مجردا عن الثياب او كون الميت طفلا له دون ثلث سنين فان الستر في جميع ذلك مستحب استظهارا
وحذرا من الغلط والسهو وخاصة الخلاف في بعضها وفي غير ذلك يجب الستر وغسل فرجه بالسدر والحرض بان يرغيهما معا في الماء
وغسل به فرجه قبل الغسل بالسدر والحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء وضمها الاشنان بضم الهمزة سمي به لانه يهلك الوسخ
وغسل يداه اي يدي الميت ثلثا الى نصف الذراع قبل كل غسلة وفي الغسلتين الاوليين ولكن قبلهما ولا يستحب في الثالثة قوله
ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين وان يخل شعره اي يسرحه فان فعل فالفصل منه يوضع معه في الكفن

وان يغسل مخالفا مع امكان يغسل غيره والا يغسل عليه من غير كراهة وظاهر امره بغسله غسل اهل الخلاف بعين ذلك فلا يجوز تغسيله
غسل اهل الحق وذلك بهم مع علم الغاسل بكيفية غسلهم والا جاز تغسيله بغيره ولا يخفى ان المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بكفرها
كالنواصب ونحوهم   مئزر وقميص وازار المئزر بكسر الميم الساكنة ثوب ساتر لوسطه الانسان ويشترط فيه ان يستر ما بين السرة و
الركبة ويجوز زيادته الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويستحب كونه يستر ما بين صدره وقدمه ويشترط في القميص وصوله
الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم كما يعدم والازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته عن ذلك طولا بحيث
يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يجعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها الوسط بحسب اللائق بحال الميت فلا يجب
الاقتصار على الادون وان ماكس الورثة حملا لاطلاق اللفظ على المعارف   ولا يجوز التكفين بالحرير ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير
والذكر والانثى والمراد به المحض فيجوز التكفين بما امتزج به بحيث لا يستهلكه الحرير كما يجوز الصلوة فيه ويعتبر فيه ايضا كونه مما يصح فيه الصلوة
فلا يجوز كونه من شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولو كان ذلك مما يؤكل لحمه فالمشهور الجواز اما الجلد فلا يجوز التكفين فيه مطلقا اختيارا   الا ان
يكون الميت محرما فلا يقربه لانه طيب وكذا لا يوضع في ماء غسله وكذا المحرم يطلبه بغيره من انواع الطيب وورود انه يحشر يوم القيمة ملبيا ولا يمنع
من الخيط ولا يكشف راسه ولا ظاهر قدميه وان اعتبر ذلك في المحرم ولو افدحه فكالمحرم لوجوب الامام ولا يلحق به المعتدة والمعتكف
واقل الفضل في مقدار درهم المراد به كافور الحنوط والسنان داله واما كافور الغسل فلا تقدير للفضل فيه وتمنه افضله ثلثة عشر وثلث لما روي
من ان جبرئيل عم نزل على النبي ص باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي ص بينه وبين علي وفاطمة اثلاثا   بعد الكافور والذريرة اختلف
عبارات الاصحاب في الذريرة اختلافا كثيرا اضبط ما ذكره المص في المعتبر ومنه في تذكرته السطب المسحوق وقال الشيخ في ... قصب
الطيب وهي قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب ويعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف
الميم كواحدة القمح وقيل فيها غير ذلك   خرقة عبرية وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الباء ثوب يمني والعبرية بكسر العين منسوبة الى بلد اليمن لورود وادوفي
بعض الاخبار افضلية الحمراء ولو تعذر بعض الاوصاف كمت الحبرة المجردة وفي حكم الحبرة المطرزة بالذهب بطرزها بالحرير   وخرقة لفخذيها اما كان
تحديد العرض بالشبر وشبر ونصف تحديده في بعض الاخبار بشبر وفي بعضها بشبر ونصف يحمل اختلافها على الادم التعريب وان الاصل مجزيا والاكثر افضل وينبغي ان
لا ينقص عن شبرين كانت العبارة تدل باطلاقها على الجواز وكيفية شدها ان يربط احد طرفيها على وسط الميت بدالسها او بان يجعل فيه خيط ونحوه شدها
ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي
منها لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها   وعمامة يعمم بها محنكا لا تقدير لها شرعا فيعتبر في طولها
ما يودي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة   ويزاد المرأة على كفن الرجل بمعنى الزيادة انها تكفن بجميع ما تقدم من كفن
الرجل ويزيد عنه بما ذكر وهو كذا عن ان العمامة خارجة من الكفن اما لانها لا تدخل في مسمى الكفن كما ذكره بعض الاصحاب وورد في بعض الاخبار من
ثم وعوا عليه ان سارقها لا يقطع بناء على ان القبر حرز للكفن وهي ليست منه واما لخروجها بقوله ويوضع لها بدلا عن العمامة قناع ... في ... الا
سببا ... والمعتبر لما اطلق فيه   لفافة ولبد لها لا تقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل ما تادي به الغرض المطلوب
منها   ونمطا وهو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قاله الجوهري وزاد بعض اهل اللغة ان له طرائف ... والجمع ومع عدمه يجعل بدله
لفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة فيكون للمرأة ثلث لفائف   ويكتب على الحبرة الا اختلف كلام الاصحاب في تقدير ما يكتب عليه

من اقطاع الكفن واقتصر المص على الاربعة وزاد بعضهم العمامة وآخرون جلس اللفافة واضاف الشهيد رحمه الله الى ذلك المئزر والكل جائز
بل لو كتب على جميع اقطاعه فلا باس لثبوت اصل الشرعية وليس في زيادتها الا زيادة في الخير   فان لم يوجد فبالاصبع بل يعدم على الكتابة بالاصبع
الكتابة بالماء والطين الابيض ولكن الكتابة موثرة مع الامكان   ويجعل معه جريدتان واحدتهما جريدة وهي التي يجرد عنها الخوص وقيل
الجريد يسمى شعفا وعلى استحباب الجريدتين اجماعنا وقد ورد ما جاء من طرق العامة مع انكارهم لهما والاصل في شرعيتهما مع ذلك ان ادم عم لما
هبط من الجنة خلق الله من فضل طينته النخلة فكان يانس بها في حيوته واوصى بنيه بان يشقوا منها جريدا نصفين ويضعوه معه في اكفانه وفعله الانبياء
بعده الى ان درس في الجاهلية فاحياه نبينا ص وفي صحاح العامة حديث العذيب المعذبين وان ص اخذ جريدة فشقها نصفين وغرز في
كل قبر واحدة وقال يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وقال المرتضى تعجب العامة منه كتعجب الملاحدة من الطواف والرمي وتقبيل الحجر الى غير ذلك من الاحكام
المجهولة العلل   من الخلاف هو بكسر الخاء وتخفيف اللام فان تعذر فمن الرمان ومع فقده فيعمل الى الشجر الرطب والمشهور كون طول كل واحدة
قدر عظم ذراع الميت ولو زادت الى ذراع او نقصت الى اربع اصابع فلا باس ويجعل الحر شعفها ولو لم يشق فلا باس واستحب الاصحاب جعلهما في قطن
محافظة على الرطوبة فلو تعذر وضعهما معه على الوجه المعين وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير اقامة للشعار ولان
يسحق الكافور بيده فقيل صونا له من الضياع قال المص في المعتبر بعد ان اسنده الى الشيخين لم اتحقق مستنده قوله على صدره لانه من المساجد سجدة
الشكر ويكره تكفينه بالكتان وهو بفتح الكاف قال الص عم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد عم   وان يعمل
للاكفان المبتداة الكمام احترز بالمبتداة عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه بل يقطع منه الازرار خاصة   او يكتب عليها بالسواد
وكذا بغيره من الالوان غير الابيض   الا ان يكون بعد طرحه الى القبر فانها يرض بعدم عدم تعاحش النجاسة بحيث يودي القرض الى افساد الكفن و
هتك الميت ومعه قال في الذكرى فالظ وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع الاتلاف على هذا الوجه ومع التعذر يسقط للحرج انتهى ومتى
قرضت وامكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب والامد احد الثوبين على الاخر لتستر المقطوع ان امكن   كفن المرأة على زوجها وان كانت
ذات مال ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والعلل
لوجوب الانفاق لم يثبت ويجب عليه مؤنة التجهيز من الحنوط وغيره هذا كله مع يساره بان يملك الكفن زيادة عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى
في الدين ولو اعسر عن البعض تعلق حاصة ولو اوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصية ولو ماتا معا لم يجب عليه كفنها بخلاف ما لو مات بعدها نعم لو لم يخلف
من المال الا كفنا واحدا او بما احتص به ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة ويلحق بها المملوك وان كان مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا
لم يتحرر منه شئ ولو تحرر بعضه فبالنسبة ولو كان مال الزوج والمولى مرهونا سقط   وكفن الرجل من اصل تركته المراد به الكفن الواجب
وكذا مؤنة التجهير من سدر وكافور وغيرهما   ودفن عاريا ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوبا وكذا باقي المؤن ويجوز تحصيله
من الزكوة او الخمس مع استحقاقه لهما   وجب ان يطرح معه في كفنه ولكن بعد غسله ان لم يكن غسل معه ويقبل التطهير كاصله
وان يربع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربع باربعة رجال وافضله التناوب فيحمل كل واحد من الجوانب الاربع ليشتركوا في الاجر وقد روى
عن الباقر عم من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له ذنوب اربعين كبيرة وافضل هيات التربيع ما ذكره المص وهو البدأة بمقدم السرير الايمن ثم
يمر عليه من خلفه الى الاخر حتى يرجع الى المقدم دور الرحى رواه العلي بن يقطين عن الص عم وفي الخلاف يبدأ بالجانب الايسر من السرير فيحمل بكتفه الايمن
ثم يمر عليه الى الجانب الرابع والمشهور الاول والكل تربيع   وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم السواد الشخص

ومن الناس عامتهم وكل منهما محتمل هنا فعلى الاول يراد الجنس والمراد بالمحرم بالحاء المعجمة والراء المهملة الهالك والمعنى الحمد لله الذي لم يجعلني
من الهالكين ولا منافاة بين هذا وما روي عنهم عم ان من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه من حيث ان
الحمد لا يكون الا على المحبوب المستلزم لحب البقاء الموجب لكراهة اللقاء لان المراد بحب اللقاء وكراهته عند حضور معاينته ومعاينة المحتضر ما يحب
كما روي انه قيل له صم عقيب قوله ذلك انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس
شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه عكس الكافر وكيف يكون حب البقاء مكروها اذا كان موجبا لزيادة الثواب
وعظم القرب والزلفى ولهذا عمر المؤمن لا ثمن لها كما ورد عن النبي صم مع ان في الحمد على ما هو الواقع رضاء بقضاء الله تعالى كيف كان ويعوض
اليه بحسب الامكان وان ينقله في ثلاث دفعات ظاهره ان النقل بها بعد وصوله الى القبر فيقتضي ان يكون انزاله في ثلث دفعات ويرجح
في عدد والذي ذكره جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر انه يوضع قريبا من القبر وينقل اليه في دفعتين وينزل في الثالثة وروي عن الص عم يضع دون
القبر هنيئة ثم واراه وروي اتضاعه دون القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم يضعه في لحده ولم يرد الى الجنب في وضعه على مرة وبعد المص في المعتبر بعد
ما ذكر ما عليه الاصحاب اقتصارا على ما دل عليه الخبر ويكره ان يتولى ذلك الاقارب لا فرق في ذلك بين الوالد والولد وان كان نزول
الولد احق كراهة الا المرأة فانه لا يكره بل لذي الرحم منها بل يستحب لانها عورة وروى السكوني عن الص عم عن امير المؤمنين عم مضت
السنة من رسول الله ص ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ولا يجب ذلك للاصل وضعف الخبر بالسكوني والزوج اولى بذلك من
المحارم كما في غيره من الاحكام ولو تعذر الرحم فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى عالم في الذكرى ويواريه في
الارض مع القدرة فلا يجزي جعله في تابوت من صخر او غيره وان كان مطبقا وكذا لا يجزي البناء عليه على وجه الارض وان حصل الغرض المطلوب
من الدفن وهو حراسته بدنه من السباع وكتم رائحته عن الظهور واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي
دفنه في احد الامور السابقة وغيرها بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض بجمع الوصفين ان امكن والا سقط وراكب البحر يلقى فيه المراد بالبحر ما يعم
الانهار العظيمة كالنيل ودجلة ويشترط في الساتر كونه ثقيلا بحيث ينزل في عمق الماء ليحصل مناسبة الدفن فلا يكفي الصندوق من الخشب الذي يبقى على
وجه الماء ويجب الاستقبال من القادر على حد ما يعتبر في الدفن المعهود والمراد تعذر البر او بعد الوصول اليه عادة قبل فساد الميت
فيستدبر بها اما مستدبرها ليصير الولد مستقبلا لما قيل ان وجه الولد الى ظهر امه والمقصود بالذات انما هو دفنه ويجعل له لحد مما
يلي القبلة المراد باللحد ان يحفر في حائط القبر الذي يلي القبلة بعد الوصول الى منتهى القبر مكانا مستطيلا بحيث يمكن وضع الميت فيه على الوجه المعتبر
ويستحب توسعته بقدر ما يمكن الجلوس فيه هذا كله في الارض الصلبة اما في الرخوة فالشق افضل خوفا من انهدامه والمراد بالشق ان يحفر في قعر القبر
شقا شبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ولو تحلل بينه الشق من بناء حائط القبلة حيث صلح ويجاوز الارض عن احتمال السقف
واجزاء المص به في القبر مطلقا ويحل عقد الكفن من رأسه ثم يحب حده او في وجهه او ملقاة او كفه ذكر كل واحد منها بعض الاصحاب
والكل حسن ثم يشرح اللبن هو يضعه ويسويه ولو بالطين بحيث لا يدخل اليه التراب ويهيل الحاضرون التراب بظهور
الاكف ولكن بالدين جمعا واقله ثلث حثيات بفعل النبي ص ذلك وقد روي عن الص عم من حثا على ميت وقال ايمانا بك
وتصديقا بك هذا ما وعدنا الله ورسوله ص اعطاه الله بكل ذرة حسنة النبي ص ويرفع مقدار اربع اصابع مفرجات ولا باس برفعه شبرا
ويكره الزائد قوله وتلقينه الولي ادمي بامره ولكن بعد فصل القبلة او الميت وبالمقابلة ... والتعزية مستحبة بعد الفراغ هو الصبر

عزبة فهو اي صبره فصبر والمراد بها التسلية عن المصاب والصبر على الحزن والاكتساب بتذكر المعزي ان الامر مستند الى عدل الله وحكمته وما وعد الله
على المصائب من انواع الثواب وقد ورد عن النبي ص من عزى مصابا فله مثل اجره ويكره فرش القبر بالساج وكذا بغيره من انواع الفرش الذي
لا يعد اموالا عرفا والاحرم لانه اتلاف غير ماذون فيه ومن الض المبيحة للفرش نداوة الارض ويخصص القبور لا فرق بين فعل ذلك
ابتداء او بعد حين من دفنه كما صرح المص في المعتبر وذهب الشيخ الى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراس لا في الابتداء لما روي من
ام الكاظم عم بعرانيه لها واختاره بعض الاصحاب بلامه من حفظ القبر الموجب لتعاهد زيارته ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الجواز بغير كراهة على قبور
اهل الشرف والفضل الذين يوجه القلوب وسرور الداعي على صلتهم والتبرك بهم كما دل عليه الخبر وتجديدها بالحجر بعد اندراسها اما ترميمه
من غير اندراس فلا باس به والمراد بالاندراس انمحاء اثره عن وجه الارض واستواؤه عليه لا اندراس عظامه فان تجديد القبر في الارض المسبلة حرام لسقوط
حقه من المكان واستلزامه منع الغير من الدفن وقد نقل الصدوق عن علي عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وروي بالحاء المهملة و
هو تسنيمها وبالخاء المعجمة وهو الشق والمراد شق القبر ليدفن فيه آخر ودفن ميتين في قبر واحد اذا دفنا ابتداء او كان بعد الدفن جاز كما
لا نزح والاخرم وان نقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد والحق به في الذكرى مقبرة فيها قوم صالحون او شهداء لينالهم بركتهم وهذا
في غير الشهيد واما هو فيدفن حيث قتل وانما يكره النقل قبل الدفن اما بعده فيحرم الى غير المشاهد والنبش الا على المشهور ولا يجوز نبش القبور الا
في ذلك مواضع منها اذا صار الميت رميما ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية ومع الشك يرجع فيه الى اهل الخبرة ولا فرق حينئذ بين ما يريد الدفن
غيره او لغيره ولا يجوز لغير المتولي وغيرها نعم يحرم تصويره بعد ذلك تصويره المقابر في الارض المسبلة لاستلزامه منع الغير من الانتفاع به في الدفن ومنها
اذا دفن في ارض مغصوبة ولو لكونها مشتركة بغير اذن الشريك فان للمالك قلعه وان ادى الى هتك الميت ومنها لو كفن في المغصوب جاز نبشه لاخذ
المغصوب ولا يجب على مالكه اخذ القيمة وان استحب ومنها لو وقع في القبر ماله فيه عادة جاز النبش لاخذه ومنها نبشه للشهادة على عينه للامور المترتبة على
موته من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول دينه المؤجل هذا اذا كان النبش محصلا للعين فلو علم تغير صورته بحيث لا يعلم حرم ومنها حرم الشهيد في جواز نبشه لتدارك
الاستعمال به او الغسل او الكفن او الصلوة عليه او نزع الحرير عنه وبيع الارض التي دفن فيها وجهان وعدمه اولى في غير الاخير والتحريم فيه اقوى
ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ ظاهره عدم الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك خلافا للعلامة في نهاية جوز لها الشق على جميع الاقارب
ويشرع عنه الجمهور الا وكذا سائر الجلود فان النبي ص لذلك في قتلى احد لعدم دخولها في مسمى الثياب وذهب بعض الاصحاب الى دفنها مع اصابة
الدم لها استنادا الى رواية تمع ضعفها من العمل بها ومن الثياب العمامة والقلنسوة والسراويل على المشهور اذا مات ولد الحامل
الاحياء اذا تعذر اخراجه بدون القطع والاحرم ويجب مراعاة الارفق فالارفق في اخراجه كالعلاج ونحوه ويشترط العلم بموت الولد فلو شك
وجب الصبر ويتولى ذلك النساء او الزوج ثم المحارم الرجال ثم الاجانب وساغ هنا ما ساغ للطبيب وان ماتت هي دونه
جوفها ولكن من الجانب الايسر نسبه في الذكرى الى علمائنا والاخبار خالية عنه ولا يشترط في كون الولد بحيث يعيش عادة ويتولاه النساء او الزوج
مرتبا كما سبق ثمانية وعشرون غسلا اي اقتضى الحال ذكره هنا والاقصر ذكر الشهيد في النفلية انها حسنون لمن خاف عوز
الماء لا يختص استحباب التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعة بل يسوغ مع خوف فواته مطلقا وانما خص عوز الماء بالذكر لورود النص به في اصل
المشروعية وهو امر الكاظم عم به امراته بالبادية في طريق بغداد معللا بقلة الماء يوم الجمعة ونية التقديم ليتميز عن الاداء والقضاء وقضاؤه
يوم السبت مقتضاه انه لا يقضى بعد الزوال الجمعة الى دخول السبت والاصح شرعية قضائه لفوات وقت الاداء الى اخر السبت ولينوه الاداء

في وقته والقضاء بعده ولو ترك ذلك لم تقضه وتسع عشرة الا روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام الغسل في ليلة تسع عشرة وفي
ليلة احدى وعشرين وفي الليلة التي فيها اصيب الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر التوبة انما تكون عن ذنب والذنب قد يوجب
الفسق او الكفر وقد لا يوجبهما كالصغيرة التي لا اصرار عليها ومقتضى العبارة عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب لا يوجب فسقا والنص يشمله واما وقع
العبارة للتنبيه على خلاف بعض العامة حيث اوجب غسل التوبة عن كفر ولو قال عن كبيرة او غيرها حصل المراد وصلوة الحاجة المراد بها
الصلوة المخصوصة التي ورد النص باستحباب الغسل قبلها لا مطلق صلوة الحاجة لورود النص فيها بانواع منها ما يستحب له الغسل ومنها ما لم
يرد فيه وكذا القول في صلوة الاستخارة ما يستحب للفعل والمكان بعد علتها يستثنى من ذلك غسل التوبة لوجوب المبادرة بها
والسعي الى المصلوب فان الرؤية مع السعي سبب الاستحباب فيما حرج عنهما الغسل واما الغسل للمفرط في صلوة الكسوف فانه موسط بين
جزئي السبب وهما التفريط والقضاء فلا يصدق عليه انه ما خرج عن الفعل فاستثناؤه اخص بل هو المعدوم اسمه اذا اجتمع
اغسال مندوبة فالاصح تداخلها مطلقا وخصوصا مع انضمام الواجب اليها رواية زرارة لمراعاة عامة النص نحو السعي ان كاف في الوجوب
والاستحباب كما يقتضيه اطلاق العبارة بل السعي مع الرؤية والمشهور استحباب الغسل ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره علوة سهم
الغلوة مقدار الرمية من الرامي المعتدل بالالة المعتدلة والسهلة بسكون الهاء وكسرها الخالية من الاحجار والاشجار والعلو والهبوط وغيرها مما يمنع
نفوذ البصر والاطلاع على ظاهر الارض والحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب يحيث يستوعب الارض التي
حوله وهو المراد من الجهات الاربع ولو اختلفت الارض بالسهولة والحزونة توزع الحكم بحسبهما ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه او
مطلق فلا طلب ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة ويشترط عدالة النائب ان كان منشاه الاستنابة اختياره والاصح امكان
ويحتسب لهما ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته
المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة به والصلوة ولو ركعة فلو امكنه تحصيل الماء وادرك ذلك لم يصح صلوته وهذا اذا لم يجد الماء
بعد ذلك في محل وجوب الطلب كالغلوة ومع اصحابه الباذلين او في رحله والا وجب القضاء للرواية وان كان ... القضاء لولاها
متوجها مع امكان تحصيل الماء حين التيمم ولا فرق بين عدم الماء اه رد بذلك على بعض العامة حيث حكم ببعض الطهارة
المائية والتيمم في الاعضاء المختلفة بمن يعجزه في الحال يمكن ان يريد به بالحال ما يقابل المال فلا يجوز الشراء حوفا عن العجز
المتوقع لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولامكان حصول مال فيه على تقدير البقاء لاعطاء العجز ح والاولى ان يريد به حال المكلف فيكون
اللام عوضا عن المضاف نعم الاستعمال يجب لا يرجو حصول المال فيه عادة ولو باضعاف ثمنه المعتاد مقتضاه عدم الفرق بين المجحف
وغيره فيجب الشراء انما امكن وهو كذلك لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق من غير تقييد ولامر الرضا عليه السلام بالف درهم ان يخاف
لصا او سبعا وكذا لو خاف من وقوع الفاحشة سواء كان الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض وان لم يخف على البضع ولو تجرد الخوف
عن سبب موجب له بل تجرد الجبن فكذلك للاشتراك في الضرر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذي هو اقوى حمل من كثير مما يسوغ التيمم
لاجله اما الوهم الذي لا منشاء له فلا وكذا لو خاف ضياع المال بالسعي وان لم يكن من اللص او السبع ويمكن ان يريد من اللص والسبع
في الاول على النفس وفي الثاني على المال وكلاهما موضوع للتيمم ولا فرق بين كثير المال وقليله والفارق بينه وبين الاخر بذل المال

الكبر بشراء الماء النفقة لا يكون الحاصل في مقابلة المال في الاول وهو الثواب لبذله في عبادة اختيارا في الثاني العوض ومو مسقط لان
تارك المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا او الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشية
من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم ويعتمد يتعسر يكون فاحشا لعله ضرر ما سواه ويحمل عاده والمرجع
فيه وفي المرض الى ما يجده من نفسه او الى اخبار عارف او من يظن صدقه وان كان فاسقا او كافرا لا تهم عن عنه ولا يشترط التعدد
وخاف العطش ان استعمله في الحال او في زمان لا يحصل فيه الماء عادة والمراد عطشه او عطش غيره من النفوس المحترمة
التي لا يهدر اتلافها الساقة كانسان حيوانه ام غيره وان كان بعد الذبح اذا لم يرد ذبح في الحال ولا بالمذ وسواء كان
رمادا لسحام التراب بارض النورة والجص قبل الاحراق لا بعده لا تنهما خرجا بالمعدن وتراب القبر وهو الملاصق
للميت لا ماله عدم مخالطته شيا من النجاسات نعم لو علم ذلك كما لو كان المستحب لم يجز ولا يضر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهر
بالغسل مع استهلاكهما وبالتراب المستعمل المراد به التراب الممسوح به او المتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالبعض لا المضروب
عليه اجماعا لانه كالماء المغترف منه فان استهلكه التراب جاز الاستهلاك ان لا يصدق الخلط ويصدق على الممتزج اسم
التراب الصرف ويكره بالسبخ بسكون الباء وكسرها المالحة الناشئة بشرط ان لا يعلوها الملح والا لم يجز حتى يزيل ما فوقه
بالارض التي لا تنبت شيئا ومن الارض بفتح الراء المعجم دبوه وهو ما علا من الارض وعطف العوالي عليه تفسير وتاكيد
لغباره ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته المتمسك المثلثة لكونها مظنة للغبار لا لان الانحصار فلو كان معه بساط ونحوها مما يجمع الغبار
تيمم به ويجب تحري اكثرها غبارا مع الاجماع واستخراج الغبار بحيث يعلو وجهها الا ان يتلاشى بالضرب فيقتصر الضرب عليه
ولو فرض عدم الغبار على المذكورات لم يجز التيمم عليها وشرط كون الغبار من جنس ما يصح به التيمم كغبار الثوب التراب
ومع فقد ذلك تيمم بالوحل اذا لم يمكن تجفيفه ثم الضرب والاقدم على غبار المذكورات وشرط كون اصل الوحل مما يصح التيمم عليه
الاحوط المنع المشهور المنع مطلقا بل ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع والمعتبر في الملبس الظن ولو تبين السعة لم يجب عليه الاعادة
ثم مسح الجبهة من قصاص شعر الراس الى طرف الانف المراد به قصاص شعر مستوي الخلقة فغيره يحال عليه والمراد بطرف الانف
الاعلى ويجب مسح الجبينين ويمتنع مسح الحاجبين ولا يدخل مسح جزء من غير محل الفرض من باب المقدمة وكذا في اليدين
ظاهر الكفين حدهما الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه لانتفاء الموانع من جواز التيمم
قبل ازالة النجاسة ومن مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد بضيقه عدم الزيادة على الصلوة وشرائطها المفقودة التي من جملتها التيمم وازالة
النجاسة فلا فرق بين تقدم التيمم على الازالة وتاخره وقيل لا يجوز التيمم حتى يزيل النجاسة بناء على ضيق الوقت والعمل على ما ذكر ويتيمم فاقد زحام الجمعة
عن الخروج المتعذر لكون المانع عن الخروج الزحام للاجماع على لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة مع امكان الخروج لسهولة الزحام وضيق
الوقت فانه لا يجوز التيمم بل يخرج ويحصل الطهر بالطهارة المائية ان فاتته الجمعة وان وجده في الصلوة قيل رجع الى قوله وهو الاظهر
هذا هو المشهور ولا يجوز له العدول الى النفل لانه في معنى الابطال المنهي عنه خصوصا مع ضيق الوقت ولو اتفق عدم الماء قبل الفراغ من الصلوة

فالاصح عدم وجوب اعادته لعبادة اخرى ما لم يحدث اذ لا يستقيم الجمع بين الكمالها ونقص التيمم بمجرد وجود الماء وفرق في ذلك بين الفرض
والنفل   تبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء خالف في ذلك بعض الاصحاب فمنع من الاستباحة اللبث في المساجد به للجنب لعموم قوله
تعم ولا جنبا الا عابري سبيل ويلزمه ايضا تحريم الطواف به لاستلزام اللبث في المسجد ويرده قوله ع يكفيك الصعيد عشر سنين من غير تقييد
بعبادة معينة فلولا ارادة العموم لزم الاجمال بالخطاب الموجب للاغراء وقول الصادق ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
او غيرهما ولان اباحة الصلوة المشروطة بارتفاع الاصغر والاكبر يستلزم اباحة غيرها بطريق الاولى   فالافضل تخصيص الجنب ولو كان
الماء لا يكفي الا لاحدهم ينبغي تخصيصه بغرضه فيه للجنب فلو دفع الى غيره لم يجز ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ويجمع الماء ثم يغتسل الجنب الخالي
بدنه عن النجاسة ثم يجمع ماءه ويغسل به الميت جاز وقد يجب الجمع ولو لم يكف الماء الا للمحدث خاصة فهو اولى لعدم تبعض الطهارة ولو لم يكن
جنب فالميت اولى ولو جامعهم ماس ميت لم يتغير الحكم لان حدثه ضعيف بالنسبة الى حدث الجنب وفي تقديم ذات الدم على الجنب
لو جامعه نظر من عدم النص وضعف حدثها وقطع في الذكرى بتقديمه وكذا الاشكال لو جامعت الميت ومزيل الخبث عن الميت اولى وكذا مزيل
الطيب الاحرام اولى من الجميع والعطشان اولى مطلقا   اذا امكن من استعمال الماء في بعض تيمم في ظاهر الحال ويراعى في استقرار البعض مضي زمان
يمكن فيه من فعل الطهارة المائية فلو تلف الماء او منع من استعماله قبل ان يمضي زمان يمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعماله
فيكشف ذلك عن بقاء التيمم لاشتراطه بعدم تمكنه من المبدل ولم يتحقق   من كان بعض اعضائه مريضا الى قوله ولا تتبعض الطهارة معنى
التبعيض المنفي ان يغسل بعض الاعضاء للوضوء ويمسح البعض للتيمم ردا بذلك على بعض العامة القائلين بذلك واعلم انهم ذكروا في باب
الجبيرة انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم واجمع عليه وبين ما هنا بتعذر مسح العضو المريض هنا ولو على الجبيرة كما دل عليه قوله ولا يمسحه
وان كان اللفظ محتملا معنى آخر وهو تعذر مسح العضو المريض اذا كان ممسوحا في الوضوء كمقدم الراس وظاهر القدمين وفرق وامثاله ايضا
انه لو لم يكن بالكسر او الجرح جبيرة او لصوق يغسل ما حوله اذا انضر بالماء ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا يحمل على ما بعدم على ان الكسر
والجرح لم يستوعب عضوا كاملا بخلافه هنا بدليل قولهم هناك غسل ما حوله   يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بقصد في المعتبر مما ادا فاجأ
الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراط ذلك بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ولصحتها من دون الطهارة وللرواية ولا
ينوي في هذا التيمم البدلية   اذا كان للحيوان نفس سائلة المراد بالنفس هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها سيلان
وقوة ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه رشحا كدم السمك   كالخلال هو الحيوان الذي اغتذى عذرة الانسان محضا حتى نبت
عليها لحمه واشتد عظمه والمرجع في ذلك الى العرف وفي حكمه موطوء الانسان وما كان منه لا تحله الحيوة جملته عشرة اشياء العظم ومنه السن
والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والنصل اذا اكتسى الغشاء الاعلى والحق بها الانفحة بكسر الهمزة وفتح
الفاء مخففة وهي كرش السخلة قبل ان ياكل   قبل تطهيره هذا ان يوقف تطهيره على الغسل فلو كان طاهرا بدونه كالشهيد والمعصوم
لم يجب بمسه غسل وكذا من قدم غسله في حال الحيوة ليقتل مع قتله بالسبب الذي اغتسل له ويندرج في قبله التطهير من لم يكمل غسله وان كمل غسل
عضو فمستقر ذلك العضو على الاصح ومن بعض اغساله الثلثة ولو في بعض الاوصاف كالخليط وان تم عن بعضها غسل كافر او سقف

الذي اغتسل لو واحر زمعه به البرد عما لو مسه قبله بعد الموت فانه لا يوجب الغسل بل غسل العضو اللامس لا غير   وكذا لو مس قطعة من فيها
عظم لا فرق في القطعة بين كونها مبانة من حي او ميت وفي حكمها العظم المجرد حيث لم يطهر ولو وجب الظاهر فلو مس عظما من مقبرة المسلمين فلا
غسل بخلاف مقبرة الكفار ولو جهلت بعد الدار كذا قرره الشهيد رحمه الله   او مس ميتة له نفس سائلة لا فرق في وجوب غسل العضو اللامس
لميتة ما له النفس بين كونه برطوبة او لا لاطلاق النص ومن ثم اطلق المص   وتبعه العلامة والاقوى اختصاصه بحالة الرطوبة   ولو نزى كلب
على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم هذا اذا كان الحيوان مخالفا للكلب في الحكم ومن فراعي في تبعيته لاحدهما او لغيرهما اطلاق الاسم فان
لم يصدق عليه اسم شيء منهما ولا من غيرهما فالاقوى فيه الطهارة والتحريم ولو اتفقا في الحكم تبعهما فيه وان باينهما   المسكرات المراد بها المائع
بالاصالة فالخمر الجامد يحسن كما ان الحشيشة ليست نجسة وان عرض لها الذوبان والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه المرتضى ا
لاجماع   وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد المراد به العصير العنبي وبغليانه ان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بغيره وباشتداده ان يحصل له ثخانة
وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد والذي صرح به المصنف في المعتبر انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد فاحدهما ينفك عن الاخر
وهذا هو الظاهر والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتاخرين ومستنده غير معلوم بل النص انما دل على التحريم وفي البيان لم اقف على نص يقتضي
تنجيسه   الفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما كان النهي عنه معلقا على التسمية ثبت له ذلك سوا
اعمل منه ام من غيره فما يوجد في اسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفاؤه قطعا   ودخول المساجد جعل دخول
المساجد غاية لازالة النجاسة عن الثوب والبدن وعطفه على الصلوة يقتضي عدم الفرق بين استلزام ذلك تلويثها وعدمه ويخص الدخول
لمناسبة الثوب والبدن والاصح ان المسجد حرام وان لم يستلزم الدخول كما لو القى النجاسة فيه من خارج والاصح ان التحريم مختص بلحوق تلويث
المسجد او شيء من آلاته لا مطلقا ويجب ازالتها عنها وان لم يكن من فعله وهو فرض كفاية ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمصاحف والآلتها
الخاصة بها كالجلد فيجب ازالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها   وعن الاواني لاستعمالها هذا اذا كان الاستعمال يوجب تعدي النجاسة
كما لو استعملت بمائع وكان مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا   وعفي في الثوب عما لا يتحرز من دم القروح والجروح التي لا ترقى
المراد به سكونه وانقطاعه ومقتضاه انه لو انقطع لم يعف عنه وان لم يبرأ الجرح والقرح خصوصا اذا كان بمقدار زمان الصلوة والرواية تدل على
خلاف ذلك وان الوجه باقيه الى ان يبرأ سواء امن الازالة مشقة ام لا   وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس
احد الدماء الثلثة البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام او بفتحها مع تشديد اللام تقرب سعته من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف
وقدر بعقد الابهام وبعقد السبابة والمراد بالمسفوح الخارج من البدن واستثنى منه الدماء الثلثة لغلظ نجاستها والحق بها دم نجس العين ودم
الميتة وما زاد عن ذلك تجب ازالته يدخل فيما زاد قدر الدرهم وفي العفو عنه قول والمشهور العدم   وان كان متفرقا قيل هو عفو فيها الاصح
انه يقدر مجتمعا فان كان لا يبلغ قدر الدرهم عفي عنه والا فلا ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد او الثياب وعلى البدن او على
الجميع ولو اصاب وجهي الثوب فان كان بالتفشي فواحد والا فتعدد ولو اصابه مائع طاهر فالاصح بقاء العفو   ويجوز الصلوة فيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا الخ المراد ما لا يمكن الانتفاع صلوة فيه اختيارا لا كل صلوة فمتى امكن صلوة الرجل فيه لم يعف عنه نجاسة وان لم يمكن فيه صلوة

المراة ولا فرق فى ذلك بين المتنجس بنجاسة مغلظة وغيرها ولا يعفى عنه لو كان بعينه نجاسة كجلد الميتة وكذا لا فرق بين كونه من الملابس وغيرها ولا فى
الملابس بين كونها فى محالها او فى غيرها لعموم الخبر فى كل ما على الانسان او معه ويعفى الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه
يكفى صب الماء عليه اذ اغتسل بغير الكسر والاثم بغير الى عصر والمراد بالرضيع الذى لم يتغذ بغير اللبن فى الحولين بحيث تساوى اللبن والمراد بصب الماء
عليه استيعاب الماء للمحل النجس مع عدم الانفصال ولا يلحق به الصبية للامر بغسله واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كلما يحصل فيه
الاشتباه لتوقف اليقين بالطهارة عليه هذا اذا كان محصورا والا سقط للحرج ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين انما خصصهما لا
شتراط طهارتهما فى صحة الصلوة والاظهر هما مما يفصل عنه الغسالة وليس ما ماكذلك وانما خص البول للنص عليه فيغسل وغيره كذلك نظرا او اولى
لمفهوم الموافقة وليس بواضح فان البول اغلظ من بعض النجاسات كالدم ثم عفى عن قليله ولم يعف عن البول مطلقا وغاية ما فيه ان يساويه ونحن لا
لانقول به ولاريب ان الحاق باقى النجاسات بالبول احوط فان انفصلت الغسالة عنه كالحجر غير ذى المسام والبدن الخالى عن الشعر الذى يمسك الماء
لم يعصر اى يعصره وان لم ينفصل بدونه كالثوب افتقر التطهير اليه وان لم ينفصل بها كالعجين والمايعات لم يطهر بالقليل وفى طهرها بالكثير مع امتزاجها
به وجه ضعيف وقيل يعيد فى الوقت هذا هو الاجود جمعا بين الاخبار وجاهل حكم النجاسة عامد والناسى كالعامد فى غير الاثم فان
امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم بناء على عدم الاعادة فى الوقت والا استانف مطلقا مع سعة الاقوى الابطال مطلقا بعد الوقت
ثم بعض الوقت بحيث يدرك منها ركعة فيه والا اتم هذا اذا علم سبق النجاسة على الصلوة ولو احتمل وجودها حين الرؤية نزعها مع الامكان كما ذكر
والمربية للصبى اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة لا فرق هنا بين الصبى والصبية لان المولود شامل لهما ويلحق به الولد المتعدد
وبالمربية المربى واحترز بالثوب الواحد عن المتعدد فانه يجب الغسل بحسب الامكان كما يجب غسل البدن هذا اذا لم يحتج الى لبسها دفعة والا فكالمتحد
والرخصة مقصورة على نجاسته ببول الولد فلو نجست لغيرها من النجاسات وان كان من الولد اقتصارا بالرخصة على مورد النص
صلى الصلوة الواحدة فى كل منهما منفردا على الاظهر خالف فى ذلك ابن ادريس فمنع من الصلوة فيهما وحتم الصلوة عاريا لاشتراط الجزم فى النية
وهو غير حاصل فى كل واحد على انفراده واجيب بان الجزم حاصل بهما لان تحصيل البراءة لما توقف على الصلوتين لتحصيل الستر الواجب وكل منهما واجبة
وان كان ذلك من باب المقدمة وهو كاف حيث لا يوجد اتم منه فلو امكن الستر بثوب طاهر غيرهما تعين ولو تعددت الصلوة فيهما وجب مراعاة
الترتيب ليصلى الظهر فى احد الثوبين ثم نزعه ويصلى فى الاخر ثم يصلى العصر ولو فى الثانى ثم يصليها فى الاخر ولو تعددت الثياب النجاسة واشتبهت
وجب تكرير الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد ليتيقن الصلوة فى ثوب طاهر الا ان يضيق الوقت فيصلى عريانا بل الاصح
تعين الصلوة فى احدها لامكان كونه الطاهر وعاريته فقد وصف فى الساتر وهو اولى من فوات الساتر نفسه هذا اذا لم يتسع الوقت الا لواحدة
والا وجب الصلوة فى الممكن ويجب ان يلقى الثوب النجس ويصلى عريانا اذا لم يكن هناك غيره هذا هو المشهور والاصح التخيير بين الصلوة فيه وعاريا
والصلوة افضل لرواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلم والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن ارض والبوارى والحصر
طهر موضعه المراد بغير البول من النجاسات ما شابه البول فى عدم الجرمية كالماء النجس والدم الذى قد ازيل جرمه والا لم يطهر بتجفيفه مع بقاء جرمه ويشترط
كون التجفيف باشراق الشمس على النجاسة فلا يكفى جفافها بالحرارة او بالهواء المشارك لها نعم شارك الاشراق لم يضر هدم الانفكاك عنه

وحتى اشرقت الشمس على النجس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن اذا جف الجميع بها مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم فالارض التى وصلت فيها النجاسة
دون وجهى الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة له واشرقت على احدهما خاصة ودون الارض والحائط اذا اشرقت على احدهما وان
كانا متصلين وكذا كل ما لا يمكن نقله المراد عدم الامكان عادة لا مطلق الامكان وهو ضابط الطهارة وعدمها سواء قطعت البناء ام لا
وتطهر النار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا وغيرها والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل المراد بالباطن والاسفل
ما تستر بهما الارض حالة الاعتماد فلا يطهر حافاتهما به وفى حكم التراب الحجر والرمل وغيرهما من اصناف الارض ولو غيرها كان اولى ولا يشترط المشى
بل المعتبر زوال النجاسة عنهما ولو بالمسح ويشترط طهارة الارض وجفافها والعشار من اصناف النعل وخشبة الاقطع ملحقة بالرجل والنعل
ولا يلحق به اسفل العصا وراس الرمح وما شاكل ذلك وماء الغيث لا ينجس حال وقوعه ولا حال جريانه على تراب وشبهه الا ان يتغير
النجاسة اشار بذلك الى الرد على الشيخ ره حيث اشترط فى عدم تنجسه بالنجاسة جريانه من ميزاب وكما لا ينجس ماء الغيث بغيره مع عدم تغيره كذا
يطهره كالكثير لكن يشترط فى تطهره للماء النجس صدق اسمه ولا يعتد بنحو القطرات اليسيرة وفى تطهيره للارض النجسة ونحوها استيعابه للمحل
كما يشترط ذلك فى الكثير والماء الذى يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الاولى او الثانية رد بذلك على الشيخ حيث حكم بطهارة ماء الغسلة
الثانية فيما يغسل مرتين بناء على ان ماء كل غسلة كمغسولها بعدها وبقوله سواء كان ملونا بالنجاسة او لم يكن على المرتضى حيث حكم بطهارة جميع
ما السفالة مع عدم تغيرها بالنجاسة وفى المسئلة اقوال اخر وحكم المصنف بنجاسة الماء المذكور لا يعلم منه حكم ما اصابه من انه هل يغسل كالمحل الاول
قبل هذه الغسلة او قبل الغسل باسره والذى اختاره جماعة من المتاخرين الاول وعليه العمل وكذا القول فى الاناء على الاظهر الالحاق راجع الى
اصل المسئلة لا الى الاناء اذ لا خصوصية له فى الخلاف قطعا وقيل فى الذنوب اذا القى على نجاسة على الارض الذنوب بفتح الذال
المعجمة الدلو الملاء ومستند القول قصة الاعرابى الذى بال فى المسجد بحضرة صلوة فامر باراقته والمشهور عدم الطهارة به الا ان يكون كثيرا او حملت
الرواية على ذلك وعلى ازالة الرائحة وعلى اعداده للازالة بالشمس وقيل يجب اجتناب عزل الفم عن موضع الفضة نسبه الى القول لعدم
حكمه به وقد صرح فى المعتبر باستحبابه والاصح الوجوب والمراد بالاجتناب عزل الفم عن موضع الفضة فى الاكل والشرب لقوله عم واعزل فاك
عن موضع الفضة والامر للوجوب وفى جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع هذا هو المشهور ولا فرق فى ذلك بين اتخاذها للقنية او لتزيين
المجالس او غيرهما ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من باقى المعادن كالفيروزج والياقوت والزبرجد للاصل وخفاء نفاسة ذلك
على اكثر الناس فلا يلزم منه ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء واوانى المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها وكذا ساير
ما بايديهم مما يشترط فيه ولان فى اصل البركة لقول الصادق عم كل شئ طاهر حتى يعلم انه قذر وليس العلم مقصورا على الادراك بالحواس
بل ما حصل به العلم من طرقه الموجبة كالمحفوف بالخبر بالقرائن وغيره ولا يجوز استعمال شئ من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال الحيوة
ذكيا هذا اذا اصل الذكوة بان كان له نفس فلو لم يكن له نفس فهو طاهر ولا ينجس بالموت فيجوز استعمال جلده كالسمك ويستحب
اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته خروجا من خلاف القائل بتوقف استعماله على الدبغ ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا
اولاهن بالتراب على الاصح وولوغ الكلب لغة شربه مما فى الاناء بطرف لسانه ويلحق به لطعه بطريق الاولى دون مباشرته لساير

بعن مسمى التراب لم يكف ولو فقد التراب لا اخرجه بالمايل لوخرج بعن مسمى التراب لم يكف ولو فقد
اعضائه وولوغ لعابه في الاناء بل هي كسائر النجاسات على المشهور وشرط طهارة التراب لا اخرجه بالمايل لو خرج باستعمال التراب كالمفقود ولو
التراب قبل اجرامه به مالاشنان والاولى بقاؤه على النجاسة كما لو عدم الماء ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالمفقود ولو
تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل وفي الاثناء استانف ويكفي في تطهير الاناء في الغسل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ حتى
يستوفي العدد ولو غسله في الكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير وبرى الاصح على خلاف المعتبر حيث جعل التعفير وسطا وعلي بن الجنيد حيث اوجب
غسله سبعا وعلى ابن ادريس حيث اوجب مزاج التراب بالماء ومن الخمر والجرذ بضم الجيم وفتح الراء الكبير الفار ولا فوق هنا بين
انواع الفار والاحوط الغسل منهما سبعا وموضع الخلاف نجاستها المشتدة الى الموت اما غيره فكباقي النجاسات ويجب اخذ الغسل من ولوغ الخنزير
الكسوف والزلزلة والايات في جعل الكسوف والزلزلة قسمين للايات اشكال
سبعا
لان الايات يشملهما فيكونان قسمين لا قسمين فان قسم الشي داخل فيه وقسيمه خارج عنه مندرج معه تحت شي اخر فالاصوب جعل الاقسام
سبعة كما صنع الشهيد ع وفي ادخال صلوة الاموات فيها اشعار باختيار وقوع الصلوة عليها بطريق الحقيقة وفيه بحث والمراد بشبه النذر
العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار واما الاحتياط والقضاء فالاولى كونهما من اقسامها مع احتمال دخولهما في اليومية ودخول القضاء
اربع وثلثون ركعة على الاشهر اي في الروايات وروى
لاغير ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان وكذا في الخوف
في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون باسقاط الوتيرة وست من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب وزيادة
ركعتين للظهر بعدها وللعشاء قبلها وروى سبع وعشرون باسقاط ركعتي العشاء الكائنة قبلها واختلاف الاخبار منزل على الاختلاف في الموكد
لا في اصل الاستحباب وعقيب العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة من قيام ويجوز فعلهما من قيام لخبر سلمان بن خالد عن الصادق
ع ويصليان ركعتين بعد وعدهما بركعة باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرهما او لانهما بدل من ركعتين من جلوس لديهما الاصل
فيهما والركعتان من جلوس بعد ودتان بواحدة من قيام ومحلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعد العشاء وفي تقديمهما على نافلة
شهر رمضان او تاخيرهما عنها وجهان والوتيرة على الاظهر هذا هو الاشهر بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وفي حكم السفر الخوف
الا الوتر وصلوة الاعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم تثبت لها طرق في اخبارنا
الا ان احاديث السنن يتسامح فيها ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها المعتبر في ادائها بحالة المصلي في ذلك الوقت باعتبار كونه قويا
وضعيفا بطيئا وسريعا حاضرا ومسافرا الى غير ذلك من الاحوال ككونه عند دخول الوقت محدثا عاريا او متطهرا او مستترا فالمعتبر من الوقت
المختص بالفريضة الاولى مضي مقدار ادائها للمصلي المعين مع اداء شرائطها المفقودة حتى لو فرض كونه في حال شدة الخوف وقد دخل
عليه الوقت حامل للشرائط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع مع ما يضاف اليها وفت
بلا في ما يحت ملاقته من الاجزاء المنسية من وقت الاختصاص وفي كون وقت الاحتياط وسجود السهو من وقت الاختصاص نظر
وما بينهما مشترك معنى الاشتراك امكان وقوع كل واحدة منهما في الوقت المشترك على وجه وان كانت الاولى قبل الثانية مع العلم ويظهر فائده
الاشتراك مع الظن والنسيان كما سياتي بمقدار اربع على تقدير كونه حاضرا ولو كان مسافرا فمقدار اثنتين كما مر ولو قال بمقدار ادائها

الصلوة

كاصبع

١١

كاصبع في غرفة كان اولى المنتظر في الافق اي المشرقي الذي لا تزال في زيادة والمراد بالافق دائرة عظيمة موهومة تفصل بين الظاهر و
الخفي من الفلك وخطيا سمت الراس والرجل واثبات الفجر فيه مجاز تسمية لما قاربه باسمه اذا لا انتشار فوق الافق ويعلم الزوال بزيادة الظل
بعد نقصانه بناء على ما هو الواقع في بلاد المصنف بل في قوله وبعد ميل الشمس الى الحاجب الايمن او مبني على الغالب في الربع المسكون ولو اريد
تعميم الفائدة زيد او حدوثه بعد عدمه كما صنع غيره ويجمع العلامتين ظهور الظل في جانب المشرق عند اخراج خط نصف النهار واعلم ان حدوث
الظل بعد عدمه يتفق في بلد يساوي عرضه الميل الاعظم او ينقص عنه لا في اطول ايام السنة في مكة وصنعا كما قيل او بميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة اي قبلة اهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة الا بعد مضي زمان طويل
من اول الوقت فان قبلة العراق يميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سياتي واضبط من ذلك ان يستقبل نقطة الجنوب باخراج خط نصف
النهار فيكون ميل الشمس في الى الحاجب الايمن علامة الزوال وقيل بذهاب الحمرة المشرقية يتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق وحده
قمة الراس وهو دائرة نصف النهار وهذا هو علامة سقوط القرص في الافق الحقيقي كما ان طلوعها فيه يكون قبل بروزها في العين منتشر وقد نبه
على ذلك في الاخبار قال الباقر ع اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ومثله عن الصادق ع
والمماثلة بين الفي الزائد والظل الاول وقيل مثل الشخص المراد بالفي ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل ما حدث منه قبله والمراد
بالظل الاول الباقي منه عند الزوال فان البلد متى زاد عرضها عن ميل الشمس او كانت الشمس في البروج الجنوبية بقي للشخص عند الزوال
ظل شمالي فاذا زالت الشمس اخذ في الزيادة واعتبار المماثلة بين الفي الزائد والباقي من الظل مع مخالفته للمنصوص مستبعد جدا فان ذلك
يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط الا نادرا لاختلافه بالزيادة والنقصان كل يوم وقد يتفق عدمه اصلا فلا يتحقق المماثلة
فما حكاه المص قولا هو الجيد والمراد بمماثلة الفي للشخص زيادة على الظل الاول الذي زالت عليه الشمس وكذا القول في المثلين والاقدام
وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر المراد بالقدم هنا سبع الشخص والمراد ان الزيادة من صارت بقدر اربعة اسباع الشخص خرج
وقت الاختيار للظهر ومتى صار بقدر الشخص وسبعه خرج وقت العصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى يغرب وقت لذوي الاعذار
كالمريض والمسافر وذي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المذكور للمختار يصير قضاء وهو ضعيف
وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بذلك الى جميع ما تقدم من قوله وقال اخرون اما وهذا هو المشهور واعلم ان حاصل التفصيل بالفضيلة
وغيرها ان الظهر لا يؤخر عن المثل اختيارا والعصر لا يؤخر عن المثلين ولا يضر جمعهما قبل فوات المثل اجماعا نعم الافضل تاخير العصر الى مضي المثل واما
المغرب فلا يؤخر عن ذهاب الشفق كما لا يقدم العشاء عليه فلا جمع بينهما في وقت واحد كما امكن ذلك في الظهرين فتامل وقيل ما دام وقت
الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما مر من المثل للظهر او الاربعة الاقدام والمثلين للعصر او الثمان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت
باجمعه للنافلة فيتسع ادائها ولا يزاحم المفروضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة من اخره اشارة الفضيلة الواجب وخروجا من خلاف
المانع من تاخيرها عنه اختيارا ولان الخطب في النافلة سهل فان خرج وقد تلبس ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة يتحقق الركعة
باكمال سجودها وان لم يرفع راسه منه والمراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة للركوع والسجود ولو

ناوی التخفیف بالصلوة جالسا ففی ایثاره علی القیام نظر من اطلاق الامر بالتخفیف وعدم النظر الی کمال الفضیلة وزیادة الافعال
فضلا عن الهذه ومن الحمل علی المعهود وکون الجلوس اختیارا علی خلاف الاصل ولا یجوز تقدیمها علی الزوال الا یوم الجمعة و
یزاد فی نافلتها اربع رکعات فیصیر نافلة الجمعة عشرین والافضل تفریقها سداس ست عند انبساط الشمس وهو انتشارها علی وجه
الارض وکمال ظهورها وست عند قیامها قبل الزوال ورکعتان بعده ودونه تاخیر الست الاولی وجعلها بین الفرضین ویجوز
تقدیمها باسرها علی الزوال وتاخیرها عنه متقدمة علی الفرضین او موخرة عنهما او متوسطة او بالتفریق وینوی فی الجمیع نوافل الجمعة ولا تختص
زیادة الاربع بما اذا صلیت الجمعة بناء علی ان الساقط رکعتان فیستحب الاتیان ببدلهما والنافلة لضعف الفریضة لاطلاق الاصحاب
والاخبار ولم یکن صلی النافلة اجمع بدا بالفریضة هذا اذا کان الخروج قبل الشروع بان لا یکون قد صلی منها شیئا او صلی رکعتین ولم
یشرع فی الاخرتین اما لو خرج فی اثنا رکعتین اتمهما سوا فی ذلک الاولیان والاخریان للنهی عن ابطال العمل ولا یجوز تقدیمها
علی الانتصاف الا لمسافر یصده جده او لشاب یمنعه رطوبة راسه ومثلهما خایف البرد والجنابة ومریدها حیث یشق الغسل و
غیرهم من ذوی الاعذار والمراد بنافلة اللیل هنا الاحد عشر ونقصد فی نیته التعجیل ولو نوی الاداء صح واول وقته بعد صلوة العشا
ولم یکن تلبس منها باربع تحقق الاربع باکمال السجدة الاخرة من الرابعة وان کان تلبس باربع تممها مخففة بالحمد وحدها
مقتصرا علی الاقل فی الاذکار ولا فرق فی الاتمام بین ان یکون التاخر لضرورة وغیرها ومن جملتها الشفع والوتر کما مر ویجوز ان
یصلیها قبل ذلک بعد صلوة اللیل ویمیان بالدساستین لدسهما فی صلوة اللیل ویصلی النوافل ما لم یدخل وقت الفریضة
بناء علی عدم جواز النافلة لمن علیه فریضة والاصح الجواز ما لم یضر بالفریضة ویستثنی مما حکم به النافلة الراتبة قبل الفریضة کنافلة
الظهرین وقد مضی مقدار الطهارة واداء الفریضة وجب علیه قضاؤها هذا مبنی علی الغالب من وجود باقی الشرایط کالطهارة والستر
وتحصیل القبلة وغیرها والا فالشرط ادراک قدر الصلوة وشرایطها المفقودة بعد دخول الوقت فلو لم یکن متسترا بما یصح معه الصلوة
فلا بد من مضی قدر ما یستره مضافا الی ما ذکر کما انه لو کان متطهرا لم یعتبر مضی مقدار الطهارة والمعتبر فی اداء الفریضة فعل اخف صلوة
یمکن الاجتزاء بها فی تادیة الواجب فی ذلک الوقت فلو کان فی مواضع التخییر بین القصر والتمام کفی فی الوجوب مضی مقدار الصلوة
قصرا فلو طول زیادة علی ذلک فعرض المانع من الاکمال وجب القضاء وحکم وسط الوقت حکم اوله وکان علیه ان یذکره لیحصر
الاقسام بینه وان ادرک الطهارة ورکعة من الفریضة لزمه اداؤها الحکم هنا کما تقدم من ان المعتبر قدر رکعة بعد فعل الشرایط ا
لمفقوده سوا فی ذلک الطهارة وغیرها ونشترط فی استدامة الوجوب خلو ما یتسع باقی الصلوة من المانع فلو عرض الجنون مثلا بعد مضی
مقدار رکعة من اخر الوقت بحیث لا یمکن اکمالها قبله لم یجب القضاء کما فی عروضه فی اول الوقت لاستحالة التکلیف بعبادة فی وقت
تقصر عنها وبهذا یحصل الفرق بین اولی الوقت واخره ویکون مودیا للجمیع علی الاظهر لعموم قوله من ادرک رکعة من الوقت
فقد ادرک الجمیع ولا شک ان مدرک الجمیع مود فکذا ما هو بحکم وقیل یکون قاضیا للجمیع اما ما زاد عن الرکعة الاولی فظاهر بوقوعه
فی غیر الوقت واما الرکعة الاولی فلوقوعها فی اخر الوقت وهو وقت الرکعة الاخرة فقد وقعت فی غیر وقتها ایضا وقیل بالتوزیع

اعطا

اعطا ما وقع فی الوقت وبعده حکمه والاجرة علیها ولو ادرک خمس رکعات قبل الغروب لزمته الفریضتان ومثله ما لو ادرک
قدرها قبل الانتصاف لا اذا ادرک قدر اربع وان کان سفر للعشا منها رکعة لاختصاص العشا من اخره بقدرها الصبی المتطوع بوظیفة
الوقت الی قوله استانف بنا علی ان عبادته تمرینیة لا شرعیة فلا توصف بالصحة والفساد ولا فرق فی ذلک بین الطهارة والصلوة
فلا بد من ادراک قدر الطهارة ورکعة والا بنی علی نافلته استحبابا ولا یرد خروجه عن اهلیة التمرین بالبلوغ فیشکل اکمالها لانتفا التمرین
والشرعی لانه بالنسبة الی هذا الوقت فی حکم الصبی وللنهی عن قطع العمل الذی اقله استحباب المضی علیه فان فقد العلم اجتهد ای
اجتهد فی تحصیل الوقت بالامارات المفیدة له ولو ظنا کالاوراد لذی الصنعة والدرس وغیرهما ولا فرق فی ذلک بین الاعمی والممنوع
من العلم لحبس او غیم او غیرهما ویجوز لمن تعذر علیه العلم الرجوع الی العدل العارف المخبر عن علم والی المؤذن العدل ولا یجوز مع امکان العلم علی
المشهور ولو قبل التسلیم لم یعد علی الاظهر خالف فی ذلک جماعة من الاصحاب حیث شرطوا فی صحة الصلوة مع الاجتهاد و
توع جمیعها فی الوقت والمشهور ما اختاره المص وجب تقییده بالقول بوجوب التسلیم والا فلا بد من تقییده بدخول الوقت قبل اکمال
التشهد عدل بنیته ما دام العدول ممکنا ویتحقق الامکان بعدم الرکوع لرکعة زایدة علی عدد المعدول الیها فلو کانت المتقدمة صبحا
عدل الیها ما لم یرکع فی الثالثة او مغربا ما لم یرکع فی الرابعة ولو کانتا متساویتین عددا فالعدول ممکن ما لم تتم الصلوة ومعنی العدول
ان ینوی بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضی منها وما بقی هی السابقة المعینة مواداه او قضاء الی اخر ما یعتبر فی النیة واحترز بالیومیة عن غیرها
من الصلوة الواجبة حاضرة کانت او فایتة ام بالتفریق کالعید والایات والجنازة فانها لا یترتب بعضها علی بعض بالاصالة وکذا لا ترتب
منها وبین الیومیة علی المشهور والا استانف المرتبة ای الباقیة بعد اکمال ما هو فیها ان لم یمکن اکمالها ویعتبر الترتیب للنسیان
وفی قسمته السابق مرتبا یجوز یکره النافلة المبتداة المراد بالمبتداة ما یحدثه الانسان من النوافل التی لا سبب لها متقدما ولا
مقارنا لهذه الاوقات ومعنی کراهة العبادة فی هذه المواضع ونظایرها کونها خلاف الاولی بمعنی نقص ثوابها عن فعلها فی غیر هذه
الاوقات لا الکراهة المتعارفة واعلم ان الکراهة عند الطلوع ممتد الی ان ترتفع وتذهب الحمرة ویستولی شعاعها والمراد بقربها میلها
الی الغروب وهو اصفرارها ویمتد الکراهة الی ذهاب الحمرة المشرقیة والمراد بقیامها انتهاء ارتفاعها ووصولها الی دایرة نصف النهار
المعلوم بانتهاء نقصان الظل وهذه الثلثة یتعلق النهی فیها بوقت وبعد صلوة الصبح والعصر یمتد الکراهة بعد صلوة الصبح الی
طلوع الشمس وبعد العصر الی الغروب فیتصل الکراهة من الفعل الی الوقت ولو صار الی ربع اللیل بل یستحب التاخر ولو
صار ثلث اللیل لصحیحة محمد بن مسلم لا تصل المغرب حتی یاتی جمعا وان ذهب ثلث اللیل وجمع بفتح الجیم واسکان المیم هی المشعر
حتی یسقط الشفق وکذا یستحب تاخیر العصر حتی یصیر ظل کل شیء مثله حتی یاتی بنافلتها وکذا یؤخر الصبح حتی یاتی بنافلتها ان لم یکن
قدمها علی الفجر والمستحاضة تؤخر الظهر والعصر الی اخر وقت فضیلتهما وتقدم العصر والعشا فی اول وقت فضیلتهما فیحصل
الجمع بین الصلوتین فی وقت الفضیلة بغسل واحد وذلک حیث یجب علیها الغسل لها فان ذکر وهو فیها عدل بنیته لا فرق
فی جواز العدول بین وقوع الثانیة فی الوقت المختص بالاول وفی المشترک ومن ثم اطلق هنا وفصل بعد ذلک فان کان

صلى فى اول وقت الظهر اما انما قيد بالظهر لان العث لا ياتى فيها ذلك لدخول المشترك ومو فيها نعم لو فرض سهوه عن بعض الافعال
التى تتلافى بحيث تساوى ركعة تماز اد امكن وقوعها فى المختص وساواتها للظهر ولو فرض تطويله العصر عن المعتاد بالاذكار
المندوبة والطمانينة الزايدة عن الواجب امكن صحتها وان وقعت فى الوقت واعلم ان فرض وقوع العصر فى اول وقت الظهر مع ظنه
انه صلى الظهر مستبعد لان الصلوة تقتضى مضى زمان بعد الظهر ويمكن فرض ذلك فيما لو كان مستند تحصيل الوقت الظن بغيم ونحوه فانه يمكن
خلاف ما ظنه ولو فرض انه صلى العصر ناسيا فى المختص بالظهر كان الفرض سهلا وبنيته بالاشبه على خلاف ابن بابويه القايل باشتراك
الصلوتين فى الوقت باجمعه وخلاف بعض الاصحاب حيث شرط فى الصحة وقوع مجموع الثانية فى المشترك وهى الكعبة
لمن كان فى المسجد هذا قول اكثر الاصحاب ومستنده اخبار ضعيفة السند او مرسلة والذى اختاره المتاخرون ان القبلة هى عين الكعبة
لمن امكنه مشاهدتها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة لمن فى بيوت مكة او بالابطح وما قاربه مع عدم المانع ومع البعد او تعذر المشاهدة او مشقتها
بحيث لا تتحمل كمن كان مريضا فى بيوت مكة او محبوسا فالقبلة هى جهة الكعبة والمراد بالجهة القدر الذى يجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه
ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات بحيث يكون فرضه الصلوة الى
اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية وكذا اشتمال الكعبة
فى جهتين او مازاد وهذه الجهة المذكورة تختلف سعة وضيقا بحسب البعد عن الكعبة والقرب اليها فان الجرم الصغير كلما ازداد الشخص
بعدا عنه اتسعت جهة محاذاته ومن ثم يشترك اهل الجهة الواحدة كالشام والعراق فى سمت واحد ولا بد فى تحقيق ذلك من ضرب من
الاجتهاد فان العلامات المنصوبة لاهل الجهات كلها مستفادة من الهيئة الا بعض علامات العراق كما ذكره الاصحاب وغيرهم
وجهة الكعبة هى القبلة لا البنية المراد ان القبلة ممتد محاذيه للكعبة علوا وسفلا من عنان السماء الى تخوم الارض ولا غيره بالبنية فلو صلى
على موضع مرتفع عنها كجبل ابى قبيس او فى سرداب استقبل هذا المقدار المساوى لجرم الكعبة وكذا القول فيما لو زالت البنية والعياذ
بالله على كراهية فى الفريضة انما كرهت الصلوة فى جوف الكعبة مع ان المعتبر فى الصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وهو
حاصل للخروج من خلاف القايل بالمنع استنادا الى ان الصلوة فيها ليست اليها والمامور به الصلوة اليها وقد عرفت ان المراد
بالصلوة الى جزء من اجزائها وعللت الكراهية ايضا بجواز الحاجة فيها فربما اول الى كونه المستدبر وهى علة نادرة وقيل
يستلقى على ظهره القايل بذلك الشيخ رحمه الله فى الخلاف وفرضه الايماء للركوع والسجود كالمريض المستلقى وهو ضعيف
ولو استطال صف المامومين حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لوجوب استقبال العين للقريب
بخلاف البعيد فان الجهة متسعة كما مر فاهل العراق الى العراقى هذا على سبيل التقريب والا فاهل العراق انما يستقبلون الباب
وما قاربه واهل الشام يستقبلون جانب الميزاب والركن ومع ذلك فالمعتبر عند المصنف فى البعيد استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهى
اوسع من ذلك واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر المراد بمن والاهم من كان فى جهتهم بحيث تقاربهم فى
طول بلدهم وهم اهل خراسان ومن ناسبهم كما ذكره جماعة من الاصحاب وان كان التحرير التام يقتضى احتياجهم الى زيادة انحراف

يسيرا نحو المغرب وينبغى ان يراد بالفجر والمغرب ما يعم الاعتداليين ليمكن موافقته لباقى العلامات بحمل العموم على بعض الافراد الخاصة
فان جعل مغرب الاعتدالين ومشرقه كذلك يوجب استقبال نقطة الجنوب واستدبار نقطة الشمال وذلك لا يطابق جعل الجدى
طالعا خلف المنكب الايمن بل يوجب كونه بين الكتفين وتحرير المحل ان العلامات الثلث لقبلة العراق ليست على وتيرة واحدة
فان الاولى ان اخذت عاما امكن مطابقتها لنقطة الجنوب وما مال عنها الى المشرق والمغرب لاختلاف مطالع الفجر وهذا غير مراد قطعا
وان حملت على الاعتدالين وافقت الثالثة لان الشمس عند الزوال يكون على دايرة نصف النهار المتصلة بنقطتى الجنوب والشمال
فيكون ح مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما جعل الجدى محاذى المنكب الايمن
فانه يقتضى انحرافا ما نحو المغرب كما يقتضى جعله خلف المنكب الايسر الانحراف نحو المشرق وذلك لان الجدى حال طلوعه وهو غاية
ارتفاعه يكون على دايرة نصف النهار كما ان كل كوكب يكون عليها عند غاية ارتفاعه وهى متصلة بنقطتى الجنوب والشمال كما مر
فيكون جعل الجدى بين الكتفين بالنقل موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وجعله على احد المنكبين موجبا للتشريق او التغريب كما
لا يخفى والتحقيق فى هذا المقام المستند الى مقدمات اخر ان اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها قبلتهم نقطة الجنوب تقريبا وعلامتهم
جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار كما ذكره اوسط العراق كبغداد والمشهدين يميلون الى الغرب قليلا وعلامتهم جعل الجدى
طالعا خلف المنكب الايمن واطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها يحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب فالعلامات المذكورة كلها
صحيحة ويحتاج كثيرها الى ضرب من النظر والجدى محاذى المنكب الايمن الجدى بكبر وربما صغر ليتميز عن البرج وهو نجم مضىء يدور مع
الفرقدين حول قطب العالم الشمالى والمراد بالقطب نقطة مخصوصة مقابلها مثلها من الجنوب انخفاضها فى الارض بقدر ارتفاع الشمالية
عنها واقرب الكواكب نجم خفى لا يكاد يدركه الا حديد البصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا
النجم القطب مجاز المجاورته للقطب الحقيقى وهو علامة لقبلة العراقى اذا جعله المصلى خلف منكبه الايمن وكلفه الجدى فى العلامة اذا كان
فى غاية الارتفاع او الانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه فى ذلك الحال على دايرة نصف النهار وهى مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب
والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلى كان الجدى مسامتا لكونهما على دايرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق
والمغرب ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلى منهم قليلا بناء على ان توجههم الى الحرم او نصاب الحرم مختلفة عن يمين الكعبة
وشمالها فانه كما ورد فى الخبر ثمانية اميال عن يسارها واربعة عن يمينها فامروا بالتياسر ليتوسطوا الحرم والجهة محصلة على التقديرين
فان التياسر منها اليها وسند الحكم اخبار ضعيفة ومبنى على قول لا عمل عليه فالقول بالاستحباب ضعيف مع العلم بجهة القبلة فان جهلها
عول على الامارات المفيدة للظن ليس المراد بالامارات هنا ما هو مذكور فى كتب الفقه ليحصل الجهة كالجدى ونحوه فان تلك
مفيدة للعلم بالجهة اذا اجريت على وجهها بل المراد بالامارات المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر ونحوهما مما لا ينضبط غالبا
فانهم جوزوا التعويل عليها عند تعذر غيرها من الامارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب واما الرياح فانما يكون علامة عند تحققها ولا
يكاد يتحقق لغير الماهر فى معرفة طبايعها ومثاراتها الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يستغنى عن الاستدلال بها واما القمر فانه

يكون لليلة السبع من الشهر في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين عند الفجر الا ان
ذلك كله تقريبي لا يستمر على وجه واحد لاختلاف حركات القمر فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي
في كتب الفقه وغيرها ووجه القوة رجحان خبر العارف باد له القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها ووجه القوة رجحان خبر
فيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي ان المراد بالمجتهد هنا العارف باد له القبلة المذكورة ... مع امكان الاجتهاد نعم لو كان المخبر
نفسه فيكون المصير اليه اولى من الطرف المرجوح وتضعف بان الرجوع الى الخبر تقليد لا يجوز المصير اليه مع امكان الاجتهاد نعم لو كان المخبر
عدلين عن علم احد تقديمهما على اجتهاده فاخبره كافر فيل لا يعمل وتقوى انه بل الاصح وجوب الصلوة الى اربع لفقد شرط
التقليد ووجوب الشك عند خبر الفاسق فضلا عن الكافر قوله ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الخطا قبلة البلد يستمل المنصوبة
في المساجد والقبور والطرق وغيرها ولا فرق بين البلد الكبير والصغير واللام فيه للعهد الذهني وهي بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم
اهله لم يجز التعويل عليه كما لا يجوز التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرف النادر مرور المسلمين عليها ونحو القبر والقرى للمسلمين
ويتحرى المصلي مع وجود قبلة البلد بين تقليده والاجتهاد فان اجتهد فاداه اجتهاده الى خطا القبلة في التيامن والتياسر وجب
المصير اليه لامكان الغلط اليسير على الخلق الكثير كما وقع في كسروان اراده الى المخالفة في جهته كاملة لم يجز المصير اليه هذا كله في غير محراب صلى
فيه معصوم كمسجد النبي ص ومسجد الكوفة والبصرة وان كان ناصبه غير امير المؤمنين عليه السلم لان صلوته كافية فلا اجتهاد في هذه المساجد
ونظايرها لعدم جواز الخطا على المعصوم ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره مقتضى الاطلاق عدم الفرق
بين من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي عند ضيق الوقت اولا
يقدر عليه اصلا كالاعمى فيجوز للتقليد للجميع مع تعذر الاجتهاد والحكم في الاعمى جيد في محله وفي غيره خلاف والذي ذهب اليه الاكثر وجوب
صلوة الاول الى اربع جهات والمشهور في الجاهل غير القادر على التعلم جواز التقليد كما ذكر حيث شاع التقليد وجب تقليد العدل
العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد سواء كان المخبر رجلا ام امراة حرا ام عبدا فان ذلك من باب الاخبار لا الشهادة ولو
امكن تحصيل القبلة بمحراب ونحوه قدم على التقليد وكذا لو قدر على المخبر يكون الجدي منه على الموضع المعتبر قدم على التقليد في اصل القبلة
ومن فقد العلم والظن الجيد خل في ذلك الاعمى اذا لم يجد من يسوغ له تقليده والمراد بالصلوة الواحدة فلو اجتمع فرضان في وقت
كالظهرين لم يجز الشروع في الثانية حتى يصلي الاولى الى اربع لتحصيل يقين البراءة من الاولى عند الشروع في الثانية كالصلوة في ثوبين
احدهما نجس حسبته فيصير الصلوة الى اربع جهات بمنزلة فعلها مرة عند اتضاح القبلة ويجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين
وقع احدهما على الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المفهوم منها مع احتمال الاجزاء بما هو اوسع من ذلك ويطرد الى الاربع جهات
في جميع الصلوة حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت دون احتضاره ودفنه وكذا الذبح والتخلي على الراحلة الا عند الضرورة كما
في صلوة المطاردة او المرض المانع من النزول او الخوف وغيرهما من الاعذار ويجب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب عند تعذرها
ومراعاة باقي الشرائط والاركان بحسب الامكان والانحراف بالدابة عن القبلة في حقه بمنزلة الانحراف عنها لغيره فيبطل مع التعمد او
مطلقا مع الاستدبار كما سياتي تفصيله لا ان كان بجماحها وان طال الانحراف مع تعذر استقباله ولو بالركوب مقلوبا ولو تعارض

الركوب والمشي قدم اكثرهما استيفاء للشرائط والاركان فان تساويا رجح المشي وكذا المضطر في الصلوة ماشيا يجب
عليه الاقتصار على ما تتادى به الحاجة كما يجب ذلك في الراكب والتحرز عن ملاقاة النجاسة غير المعفو عنها لثوبه او بدنه بحسب الامكان
وهل يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هنا وهو الاجود لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع لا يصلي
على الدابة الفريضة الا مريض ولا فرق بين المعقولة والمطلقة وفي حكمها السفينة المتحركة مع التمكن من مكان مستقر في غيرها ولو اضطر الى
الصلوة فيها فكالدابة وفي وجوب مراعاة الاستقبال واستيفاء الافعال بحسب الامكان واما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها وظاهره جواز فعلها الى غير القبلة اختيارا مطلقا والاصح انه مقصور على الماشي والراكب لا غير ولا فرق فيهما بين الحاضر والمسافر
ويوميان للركوع والسجود براسهما ثم بالعين مع عدم امكان ما هو اتم منه فان عول على رايه لامارة وجدها والا فعليه الاعادة
لا فرق في وجوب اعادته بين كون الصلوة واقعة الى القبلة او الى غيرها لدخول فيها دخولا منهيا عنه والمراد بالامارة تعويله على ظاهر محراب
مسجد او على شيء نصبه له المبصر فتبين خلافه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر
اعاد في الوقت وقيل ان بان انه المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى ان كل خط يمكن فرض احد طرفيه جهة لها فالطرف الاخر استدبار
فلو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث تحدث عنهما اربع زوايا قائمة فالخط الثاني خط التيمن والتيسار فلو فرض خط اخر على الخط
الاول بحيث تحدث عنهما زوايا منفرجة وحادة فما كان منه بين خط اليمين واليسار وخط القبلة فهو الانحراف المغتفر وما كان منه بين
خط الاستدبار وخط اليمين واليسار فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار وانما كان كذلك لان الخبر الدال على اعادة المستدبر مطلقا
عبر فيه بلفظ دبر القبلة وهو لا يتحقق الا بما ذكر وما اختاره المص من الاعادة في الوقت خاصة مطلقا هو الاجود لضعف الرواية الدالة
على التفصيل فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال لوجوب الاعادة في الوقت او مطلقا وينبغي ان
يقيد ذلك بكون الاستيناف يوجب ادراك ركعة فصاعدا والا استقام مسم الاستلزام القطع القضاء والمفروض عدم وجوبه
اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف رد بذلك على الشيخ ره حيث اوجب تجديده مطلقا ما لم يعلم بقاء
الامارات والقولان اتيان في طلب المتيمم الماء عند حضور صلوة اخرى وفي المجتهد اذا اسئل عن مسئلة اجتهد فيها واعلم ان موضع الخلاف
هنا تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد الاولى كالظهرين ام لا فالعبارة عنه بقوله
ثم دخل وقت اخرى اخص من المدعى فلو قال لا تعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع غيره كان اشمل والامر سهل وهل
يفتقر استقباله في الدفع الا الاجود عدم الافتقار مطلقا وان كرهت الصلوة بدونه ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك
اذا كان مما لا يؤكل لحمه سياق البحث عن اللباس يقتضي كون المنع من ذلك مخصوصا بكونه لباسا ولو كان غيره كالشعرات
الملقاة على الثوب لم يمنع الصلوة فيه وربما قيل بالمنع مطلقا وعلى كل حال يستثنى من ذلك شعر الانسان لجواز الصلوة فيه
متصلا فكذا منفصلا ولعموم البلوى به ويحكم الكاظم ع بجواز الصلوة والظاهر عدم الفرق بين شعر المتصل وغيره لاطلاق الخبر
الا الخز الخالص الخز دابة ذات اربع يصاد من الماء اذا فارقته مات كالسمك وذكاتها اخراجها من الماء وقد اجمع الاصحاب

على جواز الصلوة فى وبرها الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب وغيرهما مما لا تصح الصلوة فيه لاطلاق الخلوص وفى جوازها
فى جلدها وجهان اصحهما الجواز لقول الرضا ع اذا حل وبرحل جلده وفايده ذكاتها المتقدمه بطهر فى الجلد لا فى الوبر للاجماع على
جواز الصلوة فيه مطلقا تجوز الصلوه فى فرو السنجاب فانه لا ياكل اللحم التعليل بكونه لا ياكل اللحم موجود فى الخبر عن الكاظم
ع وكان المراد انه ليس بسبع اكل اللحم فيمتنع الصلوة فى جلده ويشترط فى جواز الصلوة فيه تذكيته لانه ذو نفس والدباغ غير مطهر عندنا قال
فى الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب ولانه شهادة على
غير محصور فلا تسمع فى تجوز لبس الحرير المحض للرجال احترز بالمحض عن الممزج بغيره مما تجوز الصلوة فيه بحيث لا يطلق عليه بذلك
اسم الحرير فان لبسه والصلوة فيه جائز وان كان الخليط عشر اكما صرح به المص فى المعتبر ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم
لقلة الخليط لا افراد امع وجود ما يعتبر من الخلط الا حق الممزج بخاطته بغيره ولا يجعل بطانته منه وظهارته من غيره او بالعكس او يجعلها
معا من غيره وحشوهما به فان ذلك كله يلحق بالمحض واحترز بالرجل عن الصبى والمراة اما الخنثى فكالرجل هنا والفرو من الحرير وان جاز فى الام
وافرآئه على الاصح وفى حكم الافتراش التدثر به اذ لا يعد ذلك لبسا وكذا التوسد عليه ويجوز الصلوه فى ثوب مكفوف
بان يجعل فى رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وكذا يجوز اللبنة منه وهى الجيب لما روى من ان النبى ص كان له جبه كسروانية لها لبنة ديباج و
فرجاها مكفوفان بالديباج وقدر نهاية عرض ذلك اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوه فيه مع ستر
العورة به وستره مالو قام فوقه او سجد اما لو لم يكن ساترا او كان المغصوب غير ثوب كالخاتم فالاولى انه كذلك واختار المص فى المعتبر الصحة
لتعلق النهى بامر خارج عن الصلوة وعن شرطها ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر اراد بالمطلق هنا ما يشمل العام كما
لكل من يصلى فيه وانما لم يدخل الغاصب فى الاطلاق او العموم لظاهر الحال المستفاد من العادة من ما غلب الناس من الحقد على الغاصب وحب
مواخذته وميل النفس عن مسامحته فى مثل ذلك فيكون هذا الظاهر بمنزلة المخصص المنفصل للعموم وقد تقرر فى الاصول جواز التخصيص
بمنفصل عقلى لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك وهو بضم الشين وكسر الميم نعل مخصوص والمراد بالساق ما يغطى المفصل
الذى بين الساق والقدم وشيئا من الساق وان قل وتحريم الصلوة فى ذلك هو المشهور بين الاصحاب واستندوا فى ذلك الى فعل النبى
ص والصحابة والتابعين والائمة الصالحين فانهم لم يصلوا فى هذا النوع ولا نقل عنهم بانقل اذ لو وقع لنقل مع عموم البلوى به ولا يخفى
عليك ضعف هذا المستند فانه شهادة على النفى غير المحصور فلا تسمع ومن الذى احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك ولو سلم لم
يكن دليلا على عدم الجواز لجواز كونه غير معتاد لهم ولو تم ذلك لزم تحريم الصلوة فى كل ضيف لم يصل فيه النبى والائمة ع فالقول بالجواز
اوضح نعم يكره خروجا من خلاف الجماعة ان يكون مملوكا او ماذونا فيه يتحقق ذلك بملك العين او المنفعة كالمستاجر والمستحق
منفعته بوصية ونحوها وكذا يتحقق الاذن بالتصريح فى لبسه فى الصلوة او فى اللبس مطلقا ولا يكفى شاهد الحال هنا كما فى المكان اقتصارا
بما خالف الاصل وهو التصرف فى مال الغير بغير اذنه على محل الوفاق ولا يجوز للمراة الا فى ثوبين درع وخمار الدرع لغة هو القميص
والخمار ما يغطى به راسها وما يوجد فى كلام بعض الاصحاب من الجمع بين الدرع والقميص المقتضى للمغايرة فغير محرر وفى حكم الثوبين المذكورين

الثوب الواحد الذى يحصل به الغرض من ستر الراس والرقبة والبدن عدا ما استثنى وقصر الجواز على الثوبين فى العبارة مبنى على الغالب
على تردد فى القدمين المشهور استثناء القدمين وحدهما مفصل الساق والظاهر عدم الفرق بين ظاهرهما وباطنهما والاولى
ستر العقب واوجبه بعض الاصحاب لعدم دخوله فى مسمى القدم وحد اليدين مفصل الزند ولا فرق ايضا بين ظاهرهما وباطنهما ويجب
ستر شئ من الوجه واليد والقدم من باب المقدمه لعدم المفصل المحسوس اذا استر قبله ودبره المراد بالقبل القضيب
والبيضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الاليتين بفتح الهمزة والياء لكن بغير تاء التثنية الالية ما نفتح ايضا دون الفخذين
فانهما ليست من العورة على المشهور اذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق الشجر مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق
على فقد الثوب وهو كذلك وفى حكم الورق الحشيش الذى يمكن سده على العورة ولو بغيره ولو تعذر جميع ذلك استتر بالطين
الساتر اللون والحجم فان تعذر فبالوحل الساتر اللون خاصة ثم بالماء الكدر ان تمكن من استيفاء الافعال فيه ولو لم يمكن ووجد حفيرة
يمكن فيها نزله قدمها عليه وكذا لو تمكن فيهما على الظاهر واولى من الحفيرة الفسطاط الضيق الذى لا يمكن لبسه اما الحب بالمهملة وهو
الجابية والتابوت فهو سان من الحفيرة فان لم يجد كان ان امن ان يراه احد الى قوله ربى فى الحالين اى الايماء هنا بالراس
لها قائما فى الاول وجالسا فى الثانى ويجب الانحناء الى حيث لا تبدو العورة ووضع اليدين والركبتين وابهامى الرجلين
فى السجود على المفهوم مع الامكان ورفع الشئ يسجد عليه بجبهته كما فى المريض والامة المراد بها المحضة فلو اعتق بعضها كالحرة و
المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التى لم يؤد شيئا كالمحضة فان اعتقت فى الاثناء فكالحرة استانف ان اتسع الوقت
الوقت بحيث يدرك ركعة والا استمرت لتعذر الشرط اما الصبية فالاصح انها تستانف مطلقا الا ان يقصر الباقى من الوقت
عن قدر الطهارة فتستمر وكلام المص مبنى على ان افعالها شرعية يكره الصلوة فى الثياب السود وكذا المصبوغة بغير السواد
من الالوان والعمامة والخف مستثنيان من الاسود ولا غير وفى حكمها الكساء بالمد وهو ثوب من صوف ومنه العباء قاله الجوهرى فهذه
الثلثة خارجة من الكراهة الاعمى استحباب كونها سودا وان يشتمل الصماء المشهور فى تفسيره ما ذكره الشيخ ره وهو ان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعها على منكب واحد وان يصلى فى عمامة لا حنك لها المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك ولا
تتادى السنة بادارة غيرها وان حصل به حفظ العمامة وتوقف النص ولعدم العلم بالتعليل فى قباء مشدود ذكر ذلك الشيخان واكثر
الاصحاب والمشدود على الخصوص غير معلوم قال فى المهذب ذكره على بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا وقد
روى عن النبى صلى الله عليه واله لا يصلى احدكم وهو محزم ويمكن دلالته عليه وعلى ما هو اعم منه كشد الوسط وان لم يكن رداء وهو ثوب
او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الجانب الايسر على المنكب ويكره سدله وهو ارسال طرفيه من الجانبين والرداء مستحب للامام
وغيره لكن تركه مكروه له خاصة ولغيره خلاف الاولى فتامل وفى ثوب يتهم صاحبه بالتساهل فى النجاسة او بالمحرمات فى
الملابس خلخال له صوت لا فرق فى ذلك بين كونها مصمتة او مما لا اطلاق للجزور بما علل باشتغال المراة به المنافى للخشوع فيتعدى
الى كل مصوت بحيث يسمع الصوت فيها تماثيل او خاتم فيه صورة المراد بالتماثيل والصور ما هو مثال الحيوان وغيره كما اطلقه الاصحاب

وخص ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوان وصورها لا غيرها من الاشجار والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة
امام بحيث كقوله صل فيه او بالفحوى كالاذن في الكون فيه في حمل الاذن في الكون من باب دلالة الفحوى نظر بل الاولى الحاقها بالصريحة
او الضمنية لان الصلوة داخلة في ضمن الكون فيه والمناسب مثالا للفحوى ادخال الضيف منزله كما صنع السيد ره او بشاهد
الحال كما اذا كان هناك امارة الخ ويوجد ذلك في الصحاري الخالية من امارات الغرر ونهى المالك وفي الاماكن الماذون في عسابها
ولو على وجه مخصوص كالحمامات والارحية والخانات وان لم يعلم مالكها والعمل في ذلك على القراين فلو فرض انتفاؤها في بعض
الاشخاص على بعض الوجوه في هذه المواضع اشبه الاباحة والعدم في الجواز كون الصحر المولى عليه فان الولي يقوم في الاذن المشهود عليها
بالقراين مقامه ولا بد من ولي ولو انه الامام ع واذا ضاق الوقت وهو اخذ في الخروج الى قوله ولو حصل في ملك غيره الى الحكم
احال وقصور عن تفصيل الحال وصورة المسئلة ان من دخل ارض غيره فلا يخلو اما ان يكون بصريح الاذن في الصلوة او في الكون او بالفحوى
او بشاهد الحال او بغير اذن كمن دخل المغصوب جاهلا بالغصب ثم علم وعلى التقادير كلها فلا يخلو اما ان يكون الرجوع في الاذن او النهي
او العلم بالغصب قبل الشروع في الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه ومضروب الاربعة في الخمسة عشرون والاجود في حكمها انه مع
الاذن في الصلوة ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلوة حتى يفرغ سواء كان الوقت واسعا ام ضيقا وان كان بغير
الصريح في الصلوة او كان الرجوع قبل التلبس وجب الخروج على الفور مطلقا ثم ان كان الوقت واسعا اخر الصلوة الى ان يخرج او
قطعها وان كان ضيقا تشاغل بالخروج والصلوة جامعا بين الحقين موميا للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل في الخروج عن المعهود
مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي المضيق بحسب الامكان ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امراة
تصلي الى قوله وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه الحكم بالتحريم او الكراهة ليس مقصورا على الرجل بل هو شامل لكل من الرجل والمراة ويشترط
صحة كل من الصلوتين لولا الاجتماع المذكور فلا يؤثر الفاسدة في صحة الاخرى والاطلاق منزل على الصحيح وان لم يحكم بصحتهما لتواخر
نفساده ما قيل بم ان يحكم ما دفعه اشتركا في الحكم وان تعاقبا فالاجود اختصاصه بالمتاخرة اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة
اذرع المعتبر في الحايل كونه جسما كالحايط والستر فلا يعتد بنحو الظلمة مع احتماله وفقد البصر منهما بمنزلة الظلمة الا من احدهما خاصة ولا الصحيح غير البعيد
واعلم ان الذراع مونث سماعي وكان الاجود ترك الحاق التاء بعشرة وفي رواية عمار الحاق التاء فكان الموهم مع الرواية
ولو كانت وراءه بقدر ما يحصل موضع سجودها محاذيا لقدمه المعتبر في تاخرها كون جزئها المتقدم في جميع الاحوال متاخرا عن جزئه المتاخر
بحيث لو فرض بينهما خط موهوم من اليمين الى اليسار كانت وراء الرجل امامه ولا يكفي محاذاة موضع سجودها قدمه كما هو ظاهر العبارة
وهذا البحث كله في حال الاختيار فلا كراهة ولا تحريم مع الاضطرار وضيق الوقت ولو حصلا في موضع لا يمكنهما التباعد
صلى الرجل اولا هذا اذا كانا في موضع مباح او وقف عام كالمساجد اما لو كان المكان لملك المراة لم يجب عليها التاخر لتسلطها على
ملكها ويمكن القول باستحبابه ولو كان مشتركا بينهما وبينه في العين او المنفعة فهي اولى به نظرا هذا كله مع سعة الوقت اما مع ضيقه فيصليان
جميعا كما مر مع احتمال عموم المنع اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه وكان موضع الجبهة طاهرا رد بذلك على المرتضى حيث

اشترط طهارة جميع مكان المصلي وعلى ابي الصلاح حيث اشترط طهارة مساقط الاعضاء السبعة والمراد بالثوب ما يستقل المصلي
بحمله ويشتد شغله فلو كانت النجاسة في طرف ثوب طويل كطرف العمامة الملقى على الارض لم يضر وان كان ذلك الطرف
يتحرك بحركته وينبغي تقييد النجاسة المتعدية الى ثوب المصلي وبدنه بكونها غير معفو عنها فلو تعدى ما يعفى عنه كدون الدرهم او الى
ما لا يتم الصلوة فيه لم يحكم بالفساد للعفو عنه ابتداء فكذا في الاثناء وربما نقل عن بعض الاصحاب الاجماع على عدم العفو عن ذلك
هنا وان عفي عنه لو كان على المصلي وهو غير واضح والاجماع ممنوع والمراد بطهارة موضع الجبهة القدر المعتبر في السجود منها ولا تقدح
نجاسة ما زاد على ذلك منها فلو قال بدل موضع الجبهة مسجدها كان اوضح وتكره الصلوة في الحمام الظاهر ان الكراهة مختصة
ببيت يغتسل فيه فلا يكره في المسلخ ولا على السطح فقصر الكراهة على موضع النتن وهو موضع الاستحمام ولا يخفى ان المراد مع كونه طاهرا
فلو كان نجسا على وجه المتقدم لم يصح والتعليل بكونه ماوى الشياطين او موضع كشف العورة او محل النجاسة غير معلوم
ومبارك الابل مباركها تشمل مقامها ليلا ومعاطنها حول الماء للشرب عللا بعد نهل اي ثانيا بعد اول كما ذكره اهل اللغة وهو اولى
من التعبير بمعاطن الابل لانه اخص وليس المانع عندنا فضلاتها لانها طاهرة بل النفس وعلل فيه بانها جن من جن خلقت الا ترى انها
اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وارض السبخة والثلج لعدم كمال تمكن المسجد ويشترط في الجواز حصول اصل التمكن ومثلهما الرمل المنهال
وبين المقابر الا ان يكون حايل ولو عنزة او كان بينه وبينها عشرة اذرع لا فرق في الكراهة بين الصلوة بينها واليها ولا بين
القبر والقبرين وما زاد وان لم يصدق البينية بالواحد واستثنى من ذلك بعض الاصحاب قبر النبي والامام فقد وردت رواية بجواز
النافلة اليه وفي الفريضة احتمال والقبر محرك كرمح بين العصا والرمح في راسها زج والبعد بعشرة اذرع معتبر في جميع الجوانب فلا يكفي
كون القبر خلف المصلي من دون البعد وبيوت النيران المراد بها ما اعدت لاضرامها فيها عادة وان لم يكن موضع عبادتها
ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلوة وعدمه والظاهر عدم كراهة الصلوة على سطحها وبيوت الخمور وكذا غيرها من المسكرات
والظاهر ان الفقاع كذلك وجواد الطرق دون ظواهرها للخبر ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق مشغولة بالمارة وعدمه
ولا بين كثرة الاستطراق وعدمه وقلته ولو فرض تعطل المارة بصلاته فسدت للنهي الراجع الى شرط الصلوة فيقتضي الفساد ولانه كغصب
المكان لان الطريق موضوعة للسلوك فجواز الصلوة فيها مشروط بعدم منافاتها ما وضعت له ويكره ان يكون بين
يديه نار مضرمة على الاظهر رد بذلك على ابي الصلاح حيث حرم الصلوة اليها وتردد في الفساد وكذا في كثير من هذه المواضع
ولا فرق في النار بين القليلة والكثيرة حتى الجمرة والمصباح والمراد بالمضرمة الموقدة فلا يكره الصلوة الى نحو الجمرة الواحدة والجمرة لا
على مطلق النار فيكره مواجهة ما يطلق عليه اسمها وفي بيت فيه مجوسي ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره والخبر
مطلق كذلك وخصه بعضهم بذلك مصحف مفتوح حرمه ابو الصلاح والمشهور الكراهة ويتعدى الى كل مكتوب ومنقوش الى العلة
لاشتراك الجميع في المعنى وهو الاشتغال به عن العبادة ولا فرق بين القاري وغيره ممن يبصر ولا يكره للاعمى لفقده او حايط ينز من بالوعة
يبال فيها او ميسوط وفي تعديته الى ما ينز بالنجس بحوه نظر وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح انما يشترط الى قايله

بعدم طهره مسنده والمشهور الكراهة واطلاق الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت والدار او الى خارج والمواجه بفتح
الجيم وكسرها   اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة اما العقيق ونحوه من المعادن التي لا تتوقف اخراجها الى
العلاج فعدم جواز السجود عليها ظاهر لخروجها عن اسم الارض واما المفتقر كالذهب والفضة فبعد تصفيته لا يجوز السجود عليه واما قبله فان صدق
عليه اسم الارض جاز السجود عليه والا فلا   اذا كان ماكولا بالعادة المراد بالماكول والملبوس هنا ما صدق على اسمهما
عرفا لكون الغالب استعمالهما كذلك ولو في بعض الاحيان فلا تتوقف الناس كاكل الخضر والعقاقير المتخذة للدواء من نباتات لا تغلب
اكله ولا يشترط عموم الاعتياد ولهما في جميع البلاد فان ذلك قل ان يتفق بل لو غلب في قطر عم التحريم والمعتبر في الماكول والملبوس الانتفاع
به بالفعل او بالقوة القريبة منه فلو توقف الاكل على طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج وخياطة وغيرها لم يوثر في كونه ماكولا او ملبوسا والقشر
نوع الماكول والملبوس ولو كان للشيء حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى كقشر اللوز لم يجز السجود عليه حال صلاحيته للاكل
وجاز في الاخرى اذ ربما صار في تلك الحالة من جملة الخشب الذي لا يعقل كونه من نوع الماكول   وفي القطن والكتان روايتان
اشهرهما المنع لا فرق في المنع من السجود على القطن والكتان بين كونهما محلوجا او مغزولا او غيرهما من الحالات   ولا يجوز السجود
على الوحل المراد بالوحل التراب الممزوج بالماء بحيث يخرج بذلك عن مسمى الارض فيجوز السجود على الارض الرطبة التي يمكن منها الجبهة
ولم تخرج بالرطوبة عن مسمى الارض والمراد بالاضطرار الى السجود على الوحل لا الى المطلق الممنوع منه كالملبوس وغيره فانه يسجد عليه ويجب
في الايماء بالسجود مراعاة الانخفاض له حسب مقدوره فيجلس له ويقرب جبهته الى الوحل بحيث لا يمسه ان تمكن والا اتى بالمقدور
ولو وضع الجبهة على الوحل جاز ايضا بل هو نوع من الايماء وكذا القول في الماء   ويجوز السجود على القرطاس اعلم ان جواز السجود
على القرطاس خارج من الاصل ثابت بدليل خاص وفي رواية صفوان الجمال وداود بن فرقد عن الصادق والكاظم ع وانما كان
الاصل عدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يجوز السجود عليهما وهما النورة وما خالطها من القطن او الكتان او الحرير والقنب
وكل واحد من هذه الاجزاء لا يجوز السجود عليها في حالة الانفراد فكذا في حالة الاجتماع اذ لم يحدث لها ما يوجب لحاقها بالارض
او نباتها الذي يجوز السجود عليه وقيده بعض الاصحاب بكونه متخذا من القنب لعدم اعتبار لبسه ورجحه في الذكرى مع انه منع السجود على
القنب محتجا باعتبار لبسه في بعض البلاد ومع ذلك فهو مخالف لاطلاق النص من غير ثمرة فان ما فيه من اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث
لا تصدق من غيرها ما يحصل معه مسمى السجود غير كاف في المنع نعم على القول بجواز السجود على القطن والكتان قبل عملهما لو اتخذ منهما
تلك الحالة فلا اشكال في الجواز ومثله القنب وبالجملة فالقول بجواز السجود عليه في الجملة لازم للنص والاجماع وقصر الجواز على ما اتخذ من غير
الملبوس هو الاحوط وقوفا في الرخصة على موضع اليقين   ويكره اذا كان مكتوبا مع كون المصلي مبصرا ولا مانع له منه والا لم يكره
ويشترط في الجواز وقوع الجبهة من القرطاس الخالي عن الكتابة على ما يتحقق معه السجود ولان الحبر جسم حائل بين الجبهة والقرطاس ومثله ما صبغ
من الالوان بحيث لا يكون الصبغ عرضا مخلصا كلون الحناء فلو كان كذلك لم يمنع   فان لم يكن حصل على كفه وليكن السجود على ظهره
ليحصل الجمع بين المسجدين فلو عكس بطل   ان يكون مملوكا او ماذونا فيه لما تقدم في المكان من اعتبار الاذن باقسامه والا

اكتفي بشاهد الحال اذ ليس هنا لان ما يسجد جزء من المكان المتقدم اذ المكان في الشرع ما يشغله المصلي من الحيز او يستقر عليه بواسطة او وسائط
واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة المرجع في المحصور وعدمه الى
العرف فما عد منه محصورا كالبيتين او الثلاثة كان المشتبه منه بحكم النجس في وجوب الاجتناب حيث يشترط فيه الطهارة كالسجود
عليه والصلاة فيه لو كان ثوبا ومصاحبته فيها لو كان مما لا يعفى عنه نجسا واكله وشربه لو كان مما يصلح لاحدهما وفي تنجيس الملاقي
له رطبا وجهان من كونه بحكم النجس ومن الشك في النجاسة مع تيقن الطهارة واختار العلامة في المنتهى التنجيس ولا ريب انه احوط نعم لو استوعب
ملاقاة جميع الافراد قطع بالنجاسة وما لا يعد محصورا في العادة كالصحراء والف ثوب مثلا يعني يعسر حصره وعده عرفا لكثرة احاده لا يجب
اجتنابه لما في اجتناب ذلك من المشقة والحرج   لكن   يشترط ان يسر انما يشترط الاسرار حيث يستلزم الجهر سماع الاجنبي
اما مع عدمه فيتخير بين السر والجهر وان كان السر افضل وحيث كان الاذان سائغا اعتد بهما النساء والمحارم مع سماعهم له والخنثى كالمراة في ذلك
وكالرجل في عدم جواز اذانه دون المراة بها   وقيل يشترط في الجماعة القائل بذلك جماعة من اصحابنا منهم الشيخان وابن البراج وفسره الشيخ
بانه شرط في حصول فضيلتها لا في انعقاد اصل الصلوة   وربما كان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب اوجبهما بعض الاصحاب
في الغداة والمغرب لرواية ظاهرها الوجوب الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما هو اصح منها مما هو صريح في الندب
بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يجوز نصب الصلوة الاولى والثانية على حذف العامل وهو احضروا وشبهه ورفعهما على حذف
المبتدا او الخبر والثالثة ساكنة ليس الا   وقاضي الصلوات يؤذن لكل واحدة ويقيم اي هذا الحكم مخصوص بالقضاء عند
الاصحاب لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان من حكمها استحباب تقديم الاذان وفي دلالة الحديث نظر فلو جمع
بين الصلوتين اذا لم يستحب الاذان للثانية للاخبار الصحيحة الدالة على ايقاع الثانية باقامة لا غير ولا منافاة بين الاداء والقضاء بعد ورود
النص وحمل الاذان الساقط في الاداء على اذان الاعلام وبقي اذان الذكر غير واضح فان الاصل في الاذان الاعلام والذكر لا يتم في جميع
فصوله فان الحيعلات لا ذكر فيها ولان الكلام في اعادته اولا ما لا ذكر مطلقا   ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة الضابطة انه متى استحب الجمع فالاذان بين الفرضين ساقط بل يؤذن في الابتداء ويقيم لهما نعم للثانية
وان كان الجمع في وقت الاولى فالاذان المتقدم لها وان كان الجمع في وقت الثانية نوى به للثانية لكن ان كان الجمع في وقت الاول
فالاذان المتقدم لها وان كان الجمع في وقت الثانية نوى به للثانية وان كان بعدما على الاولى ثم اقام للاولى ثم للثانية وكذا القول
فيما لو ابيح الجمع وحيث استحب الجمع فالاذان لغير صاحبة الوقت بدعة   ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الاولى لم تتفرق اي لا فرق في المصلي الثاني بعد تمام الجماعة بين كونه يصلي جماعة او منفردا ومن ثم اطلق المص وقد ورد الخبر بهما معا ولا بين
كون الصلوة في مسجد وغيره كما يقتضيه اطلاق العبارة لكن النص هنا انما ورد في المسجد وجماعة من الاصحاب عدوا الحكم الى غيره لعدم تعقل
الفرق نعم يشترط عدم تعدد المحل فلو صلى جماعة في مسجد ثم جاء آخرون الى مسجد قريب منه استحب لهم الاذان والاقامة ويشترط كون الاولى
جماعة فلا يلتفت على اذان المنفرد اذا لم يسمعه وكذا يشترط اتحاد الصلوة وان تغاير الوقت كالظهر والمغرب لا ان اتحد كالظهرين ويتحقق

عدم التحقق (التوقف) بقاء واحد من الجماعة معقب ولا يشترط في سقوطهما عن الثاني علمه بوقوعهما من الجماعة بل يكفي في السقوط عدم علمه بتركهما او بوقوعهما
على غير وجههما بناء على الظاهر نعم لو علم ذلك لم يسقط وتعدى الى الثالث والرابع فصاعدا والشرط واحد وهو عدم تفرق الاولى
واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي
وحده فيجيء رجل آخر فيقول له يصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وشهرة الرواية وعمل الاصحاب
بها تجبر ضعفها واستشكل المص الحكم في المعتبر وحكم الاعادة محتجا بان المصلي يعتد باذان غيره وان كان منفردا كما سياتي فكيف لا يعتد
باذان نفسه واجيب بان الاجتزاء باذان الغير لكونه صادف نية السامع الجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد
وبان الغير اذن للجماعة ولم يؤذن ليصلي وحده بخلاف صو.... رة الفرض ويمكن الجواب بحمل المراد بالمنفرد في صورة الفرض
المنفرد باذانه لنفسه خاصة ويظهر ذلك من قوله في الرواية يؤذن ويقيم ليصلي وحده فانه جعل علة الاذان الصلوة وحده فاذا اراد الجماعة
لم يكف ذلك الاذان المخصوص عن الجميع بخلاف اذان الغير فانه مؤذن البلد او الجماعة وان كان لا يصلي معهم فمرادهم بالمنفرد هنا في
قولهم تجزي باذان الغير وان كان منفردا المنفرد بصلوته لا باذانه جمعا بين الكلامين وعلى كل حال فما ذهب اليه في المعتبر متجه لضعف
الرواية التي هي مستند الحكم عن تخصيص ما دل باطلاقه على الاجتزاء مطلق الاذان من الاخبار الصحيح والاسلام لا منافاة بين
الحكم بالكفر وحكاية الشهادتين فان شرط الاسلام مع التلفظ بهما اعتقاد معناهما والحكاية اعم من ذلك لامكان صدورهما من غافل
وساه وعاقل ومؤول لعدم عموم النبوة وجاهل بمعنى اللفظ كالاعجمي وعلى تقدير خلوه من الموانع والحكم بالاسلام فهو لاغ لوقوع ما سبق من فصوله
على الحكم بالاسلام في الكفر ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان لا فرق في ذلك بين المنفرد والامام لاطلاق النص و
الاصحاب بعنده بالمنفرد وهنا ليس بالوجه وكما يرجع ناسي الاذان يرجع ناسيهما بطريق اولى دون ناسي الاقامة لا غير على المشهور اقتصارا
في ابطال الصلوة على موضع الوفاق ويعطى الاجرة من بيت المال ام من غيره اكثر الاصحاب على تحريم اخذها على الاذان احد
من بيت المال ام من غيره لقول علي ع لا اجرما فارقت عليه حيث قال ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا نعم يجوز ان يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات ولا من الاخماس لان ذلك مخصوص بمن خاصة
والفرق بين الاجرة والرزق ان الاجرة يجب كونها معدودة مضبوطة مجعولة في عقد اجارة والرزق لا يقدر بقدر بل يرجع فيه الى راي الامام
ونظره ونقل عن المرتضى القول بكراهة الاجرة لا تحريمها تسوية بينها وبين الرزق في المعنى فقول المص ويعطى الاجرة اما ان يريد بها الرزق
مجازا او مبني على مذهب المرتضى ره واعلم انه لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات في احكام الاذان ووظائفه جاز رزقه
ان تحصيلا للمصلحة ولو اقتضت المصلحة الزيادة على مؤذن جاز رزق الزائد واسقط الشهيد في الذكرى اشتراط عدالة المرزوق
وقد رخص تقديمه على الصبح تاسيا بالنبي ص فانه كان له مؤذنان احدهما يؤذن ليلا والاخر بعد الفجر فقال ص ان ابن ام مكتوم مؤذن بليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وليتاهب الناس من الصلوة والصوم ولا حد لهذا التقديم بل ما قارب الفجر وينبغي ان يجعل ضابطا
في ذلك يعتمد عليه الناس وينبغي مغايرة المتقدم للمتاخر ليتم الفائدة وليس بشرط ولا فرق بين شهر رمضان وغيره عندنا والاذان

على الاشهر اشار الى الاشهر ما روي شاذا من تربيع التكبير في اخر الاذان كاوله وتربيعه اول الاقامة واخرها وتثنية التهليل في اخرها وما روي
من ان الاقامة مرة الا التكبير الاخير فانه مرتان ونقل الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها
قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة عن الاذان ثنى لا اله الا الله وان اتى بهما معه فواحده وعمل الطائفة على
المشهور ثم حي على الصلوة اي معنى حي هلم واقبل تعدى لغة بعلى والى وتخفف هنا على فانه سنة متبعة والترتيب شرط في
صحة الاذان والاقامة المراد بالترتيب بينهما وبين فصولهما وفائدة الاشتراط عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة ولا يكتفي به
اهل البلد ويأثم ان اعتقدهما اذانا واقامة ان يكون مستقبل القبلة في جميع الفصول فيكره الالتفات يمينا وشمالا سواء في ذلك
الحيعلات وغيرها واوجب المرتضى الاستقبال في الاقامة وان تقف اواخر الفصول المراد بالوقف ترك الاعراب والروم
والاشمام والتضعيف لقول الصادق ع الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر موقوفان ولو اعرب ترك الفصل واعتد به
وتحدر في الاقامة المراد بالحدر الاسراع مع تخفيف الوقف مراعيا لترك الاعراب ولا يتكلم في خلالهما بما لا يتعلق بمصلحة الصلوة
ومع الكلام يعيد الاقامة دون الاذان الا ان يخرج به عن الموالاة وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلسة او تسبيحة وعن
الصادق ع يجزئه الحمد لله وعنه عليه السلم من جلس بين الاذان والاقامة في صلوة المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
في المغرب بخطوة او سكتة او تسبيحة قال الشهيد ره ولم اجد بالخطوة حديثا مع ذكر اكثر الاصحاب لها وذلك يتاكد في الاقامة
يستثنى من ذلك رفع الصوت فان السنة في الاقامة جعلها دون الاذان ويمكن ان يحصل التاكيد فيها برفع الصوت في الجملة يعني
ان اظهارها اكد من اظهاره وان كان رفع الصوت به اقوى ويكره الترجيع الا ان يريد الاشعار الترجيع تكرار الشهادتين
دفعتين كما يفعله بعض العامة في الصبح وانما يكره مع عدم اعتقاد توظيفه والا كان بدعة حراما وكذا يكره قول الصلوة خير من
النوم بل الاصح التحريم لان الاذان والاقامة سنتان متلقيان من الشرع كساير العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم كما يحرم زيادة
محمد وآله خير البرية وان كانوا عليه السلم خير البرية وما ورد من شواذ اخبارنا من استحباب الصلوة خير من النوم محمول على التقية
من نام خلال الاذان والاقامة ويستحب له استئنافه ويجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة وكذا الحكم لو سكت طويلا او تكلم
خلاله بكلام اجنبي محللا او محرما جاز ان يعتد به لجواز بناء الفعل للمعلوم وعود ضميره الى المرتد بتقدير رجوعه الى الاسلام او الى
المصلي والمجهول وهو اولى وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله قبل ولان الردة لا يبطل العبادات السابقة
وفيه بحث كلامي ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف مع طول الزمان بحيث يخل بالموالاة والا فلا وجه لعدم الاستيناف
بعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما لا يبطله كله يستحب لمن يسمع الاذان ان يحكيه مع نفسه المراد بالحكاية ان يقول السامع
كما يقول المؤذن فصلا فصلا حتى الحيعلات وروي انه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويتعين ذلك في الصلوة ان
اراد حكايته فلو حيعل ح بطلت لانه ليس بذكر ولا دعاء وانما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى اذان المجنون والكافر والمراة اذا
سمعها الاجنبي ولا الاذان الثاني يوم الجمعة ونظائره بخلاف ما اخذ عليه اجرا لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان ولو قطع سامع

الدليل
الاذان كلامه وان كان قاريا للقران وظاهر النصوص ان المتحب حكاية الاذان فلا يستحب حكاية الاقامه لعدم الدليل
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما تعلق بتدبير المصلين هذا هو المشهور وحرمه جماعة من الاصحاب لقول الصادق
عم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام وحمل على الكراهة المغلظة جمعا بين الاخبار والمراد بمصلحة الصلوة تقديم
الامام وتسوية الصف وطلب الساتر والمسجد والرداء ونحو ذلك   اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي
يقرع المراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لا مطلق العلم وانما يقدم الاعلم على غيره مع التساويهما
عدالة او فسقا فلو اختلفا قدم العدل وكذا القدم المبصر على المكفوف والاشد محافظة على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتا
ثم من ترتضيه الجيران ثم القرعه ويتحقق التعارض لاخذ الرزق من بيت المال والا اذنوا جميعا كما سياتي من غير ترجيح
والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد ليس المراد باتساع الوقت هنا المتعارف فان تاخر الصلوة
عن اول وقتها الموكد في الفضيلة لامر غير موظف مستبعد جدا فان تحصيل فضيلة الاذان لكل واحد يحصل بالاجتماع بل المراد به كما
فسره بعض الاصحاب عدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام او المؤمنين الذين يعتاد حضورهم فان كثرة الجماعة
مطلوبة شرعا او تحصيل ساتر او طهارة حدثيه او خبثيه ونحو ذلك وينبغي تقييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفضيلة فان
تحصيل الصلوة فيه اهم من تعدد الاذان ومنع بعض الاصحاب من الزيادة على مؤذنين مطلقا   اذا سمع الامام اذان
مؤذن جاز ان تجزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا المراد به المنفرد بصلوته لا باذانه بمعنى انه مؤذن لجماعة او للبلد فلو
اذن لنفسه لا لغيره لم يعتد به وكذا القول في الاقامة وينبغي ترك السامع الكلام بعد المعتد بها فان الكلام بعدها يبطلها وقد روى
عن الباقر عليه السلم قال انه مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلا تكلم فاجزا ذلك وهل يستحب للسامع تكرار الاذان والاقامة
هنا الظاهر ذلك لانه لا يقصر عن تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت لكن يستثنى منه المؤذن والمقيم للجماعة فقد حكم الاصحاب
هنا بعدم استحباب التكرار معه   من احدث في اثنا الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل انه يعيد الاقامة لعدم اشتراط
الطهارة فيهما ابتدا وكذا استدامة وانما كان الافضل اعادة الاقامة لتاكد استحباب الطهارة فيها بل قيل باشتراطها فيها
ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم كما يستحب اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها كذا يستحب اعادتها بالحدث في اثناء
الصلوة ايضا فان افضلية الطهارة فيها او اشتراطها ات ان فيها وبعدها وانما اطلق عدم اعادتها تاسيسا على الاعتداد بها في
الجملة والافضلية حكم اخر   من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام نعلم منه عدم الاعتداد باذان المخالف الا ما تركه بعض
الفصول او لغير ذلك وما سياتي من استحباب التلفظ بما تركه قد يفهم من اطلاقه وسياقه جواز الاجتزاء ان اتى بما ترك وطريق الجمع المجمل
ذلك استحبابا برأسه اذ لا منافاة بين استحباب التلفظ بالمتروك اقامة لشعار الحق وتوطين النفس عليه وبين اعادة الاذان او يحمل
الثاني على غير المخالف كناسي فصل او تاركه او الجهر به تقية او تادي الوظيفة بكل منهما وان كان الجمع بينهما افضل   فان خشي فوات
الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة المستند رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه

وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة
وعبارة المصنف قاصرة عن تادية هذا المعنى ترتيبا وفصولا فانها توهم تقديم التكبير على قد قامت الصلوة وعدم التهليل والاعتذار عن الاول
ان الواو لا تقتضي الترتيب يزيل الفساد لكن لا يوجب تحصيل المطلوب ويفهم من هذه الرواية عدم الاعتداد باذان المخالف مضافا الى ما تقدم
وهي ركن في الصلوة اختلف كلام المصنف في تحقيق النية فقطع هنا بكونها ركنا في الصلوة وفي المعتبر بكونها شرطا وفي النافع بانها
مترددة بين الركن والشرط وانها بالشرط اشبه ولكل وجه وجيه غير ان وجه الشرط واضح والتردد مع ارجحية مشابهة الشرط اوضح ومما يكشف
عن ركنيتها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال ونحوها مما اشترط في الصلوة فيها ومقارنتها للتكبير وبسطها عليه ولا شي من الشروط
كذلك وعن الشرطية وجود خواص الشرط فيها وهي توقف تاثير الفعل او صحته عليه ومساوقته له الى الفراغ منه ولو حكما وان اول الصلوة
التكبير واستلزام دخولها افتقارها الى نية اخرى ومغايرتها للعمل كما دل عليه الحديث الى غير ذلك وتردده منهما مستفاد من وجهها
وعلى كل تقدير فالاجماع واقع على توقف الصلوة عليها وابطالها بتركها عمدا وسهوا فالخلاف نادر الفايدة كذا في الاصل لو اخل
بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة اعلم ان النية امر واحد بسيط
وهو القصد الى فعل الصلوة المخصوصة والامور المعتبرة فيها التي يجمعها اسم المميز انما هي مميزات المقصود وهو المنوي لا اجزا النية والقربة غاية
الفعل المتعبد به فهي خارجة عنها والضمايم لما كانت النية عزما وارادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها احضار المقصود بالبال اولا
بجميع مشخصاته كالصلوة مثلا وكونها ظهرا واجبة مؤداة او مقابلاتها او بالتفريق ثم تقصد هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله
تعالى ولفظة اصلي مثلا هي النية وهي وان كانت متقدمة لفظا هي متاخرة معنى لان الاستحضار القلبي للفعل يصير المتقدم من اللفظ والمتاخر
في مرتبة واحدة وقد افصح عن هذا المعنى اجود افصاح الشهيد ره بقوله في دروسه وقريب منه في ذكراه لما كان القصد مشروطا بعلم
المقصود وجب احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والادا والقضا والوجوب ثم القصد الى هذا المعلوم لوجوبه
قربة الى الله تعالى ولا يخفى ما في عبارة المصنف من الحزازة والقصور عن تادية المعنى المراد ومع ذلك فان صفة الصلوة هي كونها ظهرا واجبة مؤداة
الى غير ذلك فالجمع بين استحضار الصفة والقصد الى الامور الاربعة غير واضح وان اراد بصفة الصلوة امرا اخر كاستحضار افعالها
واركانها كما نقل عن بعض الاصحاب فذلك غير جيد ايضا لان الاستحضار المذكور ليس هو حقيقة النية وانما هو تشخص المنوي ومع ذلك
ففي وجوبه بعد لما فيه من الحرج والمشقة بل لا يكاد يتقدر عليه الا الاحاد   ووقتها عند اول جزء من التكبير بل الاولى استحضارها
الى اخر التكبير مع الامكان   ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر بل الاصح البطلان لمنافاة الاستدامة الحكمية ولان
ارادتي الضدين متضادتان وكذا القول فيما لو نوى فعل المنافي وان لم يكن في الحال   وكذا لو نوى شيئا من افعال الصلوة
لغير الصلوة   يجوز نقل النية في موارد اعلم ان كلا من الصلوة المنقول منها واليها اما ان يكون واجبة او مندوبة مؤداة
او مقضاة فالصور ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة منها النقل من النفل الى الفرض لا يجوز مطلقا وبالعكس يجوز فيمن نسي
الاذان والاقامة وفيمن خشي فوت الامام وشبهه ومن الفرض الى الفرض فيمن نوى حاضرة فذكر فائتة ونحو ذلك   فان عجز عن النطق

اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشاره ليس المراد بمعناها الموضوع لها لغة لان تصور ذلك غير واجب على غير الاخرس بل يكفي قصده
بكونه تكبير الله وثناء عليه في الجملة والمراد بالاشاره بالاصبع ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدره على النطق فلا يسقط الميسور
بالمعسور وفي حكم الاخرس من يعذر عليه النطق لمانع ولو عجز عن البعض اتى بالممكن وعوض عن الغائب ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر و
نوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت صلوته اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا فان التكبير
ذكر الله لا يضر في الصلوة الا على تقدير كونه ركنا وانما يتميز بالنيه ويكفي في البطلان الاتيان بصورة الركن مع نيته فلا يشترط مقارنته النيه
للثاني وانما تبطل بالثاني مع عدم نية الخروج من الصلوة قبله والاصح به مع استصحاب النيه ولا بد من تقييد الصحة بالتكبير الثالث بمقارنة
النيه والضابط انه مع عدم نية الخروج تنعقد في كل وتر وتبطل في الشفع لاشتمال الشفع على زيادة الركن وورود الوتر على صلوة باطلة ومع
نية الخروج تنعقد بما بعدها ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدره او وهو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته كما يشترط القيام
وغيره من الشروط في المكبر كذا الشرط في النيه فاذا كبر قاعدا او وهو اخذ في القيام وقعت النيه ايضا على تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند
الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية فلا يضر اجتماعها ولذا اخص التكبير بالذكر للرد على الشيخ ره حيث جوز
الاتيان ببعض التكبير منحنيا ولم يعلم ماخذه ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها المراد به مد الالف الذي بين اللام
والهاء زيادة على القدر الطبيعي منه فان له مدا طبيعيا والزياده عليه مكروهة اما مد همزة الجلالة بحيث يصير بصورة الاستفهام فانه مبطل
وان لم يقصد الاستفهام على اصح الوجهين وبلفظ اكبر على وزن افعل مفهومه جواز الخروج به عن الوزن وهو حق ان لم يصل مدا
الى وزن اكبار جمع كبر والا بطل وان لم يقصده كما مر وقطع المص في المعتبر بالصحة مع عدم القصد وان يرفع المصلي يديه
بها الى اذنيه وليكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرقتي الابهامين ويستقبل بباطن كفيه القبله ويبتدئ التكبير في ابتداء الرفع
وينتهي عند انتهائه القيام انما اخره عن النيه والتكبير ليتمحض جزء من الصلوة ويحقق وجوبه لا به قبلهما شرط محض ويجوز ذكره بعد
الشروع فيه الا العارض ومن قدمه نظرا الى اشتراطهما به والشرط مقدم على المشروط وربما اخره بعضهم عن القراءه وما هو ماخوذ
وهو ركن مع القدره اعلم ان القيام ليس مجموعه من حيث هو مجموع ركنا فان ناسي القراءه وابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض
القيام المستلزم فوات المجموع من حيث هو كذلك ولا كل جزء من اجزائه بعين ما ذكر بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع
سواء العوق فيه القراءه ام لا ولا يتحقق زيادته ونقصانه الا بزيادة الركوع ونقصانه ولا يضر اسناد البطلان اليهما لان علل الشرع
معرفات ولو العوق زيادته على مسماه كالقيام في حال القراءة كان الركن فيه امرا كليا يتادى بكل واحد من جزئياته والباقي موصوف
بالوجوب لا غير فان ناسي القراءه وابعاضها لا ابطل صلوته اذ ليس مخلا بركنية القيام واذا امكنه القيام مستقلا وجب
المراد بالاستقلال هنا الاقلال لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو
ازيل الاسناد سقط والا وجب ان يعتمد على ما يمكن معه من القيام ولو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله وان
كثر مع الامكان ولا فرق فيه بين كونه ادميا او غيره وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدره هي رواية علي بن جعفر عن اخيه

موسى عليهما السلم قال سالته عن رجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
قال لا باس وعمل بظاهرها ابو الصلاح فعلى الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروها والرواية محمولة على استناد ليس معه اعتماد
جمعا بينها وبين ما دل على وجوب القيام مستقلا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته الى حد العجز المجوز للصلوة
جالسا ان لا يقدر على المشي بمقدار صلوته والمستند ما رواه سليمان المروزي عن الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال
التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته وحملت على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا فالمعتبر في العجز
ح عن القيام لا عن المشي والاولى تنزيل الرواية على ان الجلوس انما يجوز مع تعذر القيام ولو لم يكن مستقرا لم يقدر على المشي و لا
يقدر على الاستقرار فيقدم الصلوة ماشيا عليها جالسا فان ذلك هو ظاهر الرواية وايضا فان القيام ماشيا يفوت معه وصف
من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وهو
اختيار الفاضل ره واختار الشهيد ره ترجيح الجلوس لان الاستقرار ركن في القيام وقد عرفت ما فيه والا ركع جالسا
ويجب مراعاة النسبه بين انتصاب القيام وركوعه فينحني الجالس كذلك بحيث يجعل المائل من بدنه عند القعود بقدر المائل منه
عند الركوع قائما واكمله ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض ويرفع فخذيه
وفاقا للشهيد ره في الدروس واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن كالملحود ويستقبل بوجهه القبله فان
تعذر الايمن فعلى الايسر والا فمستلقيا يومي بالراس ان امكن والا فبالعين ولو امكن رفع ما يسجد عليه
ليصير بصورة الساجد وجب فان تعذر وضع على جبهته ما يصح السجود عليه وكذا يجب تمكين باقي المساجد مع الامكان
انتقل الى ما دونها مشتمل على صلوته من غير استيناف وان كان الوقت واسعا ويمكن ان يريد بالاستمرار على الافعال التي يمكن
وقوعها في حال الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءه في حال الانتقال اي الاولى لانتقاله الى ما هو ادنى وهو اصح القولين بخلاف من وجد
خفا في حاله ودنا فانه ينتقل الى العليا تاركا للقراءة ان تربع المصلي قاعدا في قراءته وثنى رجله في حال ركوعه وقيل
تورك في حال تشهده والمراد بالتربع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وثني الرجلين ان يفرشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء
والتورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج قدميه من تحته كما سياتي في التشهد وكذا اعرابها المراد بالاعراب عند الاطلاق
الرفع والنصب والجر وفي حكمها صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكان المص اطلق الاعراب على ما يشملها تغليبا
او توسعا ولا فرق في البطلان بتغير الاعراب والبناء بين كونه مغيرا للمعنى اولا حتى التشديد انما عطف التشديد على الحرف
لئلا يتوهم على انه حرف بل هو ابلغ منه فانه يشتمل على حرف مدغم وادغام وكلاهما واجب في القراءة حتى لو فك الادغام الصغير بطلت
القراءة وان اتى بالحرف وفي حكم التشديد المد المتصل اما المنفصل فانه مستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء
والاطباق والتمنه وغيرها كما نبه عليه الشهيد ره في بعض مصنفاته وان كان ناسيا استانف القراءة اذا لم يتحصل منها ما يمكن البناء
عليه او امكن مع الاخلال بالموالاة اما لو اشتغل الامران كما لو قرا اخر الحمد ثم قرا اولها ثم ذكر على ما قراه اخرا ويستانف ما قبله لحصول الترتيب

فان ضاق الوقت قرا ما تيسر منها فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها اما لو قرا ما تيسر منها مع تسمية قرانا كالاية ونحوها والالم
والموالاة
يعتد به وجب ان يعوض الفائت من غيرها مع الامكان ويجب كونه بقدر الباقي منها فزائدا في الحروف لا في الايات ومراعات
الترتيب بين ما علمه وبين البدل فان علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه ولو لم يعلم شيا من غيرها كبر ما علمه منها
وكبره بقدر القراة ويجب فيه ما يجري في الاخرين وفاقا للذكرى ويكرره بقدر الفاتحة وينبغي ان ينوي
او سبح الله وهلله
به البدلية عن القراة وكذا ما تقدم من الابدال ولو تعذر جميع ذلك وجب القيام بقدر الفاتحة ولو امكن الائتمام وجب مقدما على
البدل كما انه لو امكنه قراة الفاتحة من المصحف قدم عليه ولو امكن من غيرها قدم على الذكر ولا يكفي القراة منه مع امكان الحفظ
ويعقد بها قلبه اي بالقراة بان ينوي بقلبه ويحرك لسانه كونهما بدلا منها وكذا يجب الاشاره بالاصبع ومثله القول في باقي الاذكار وما
يوجد في عبارات الاصحاب من عقد قلبه بمعناها منزل على ما ذكرناه لعدم وجوب فهم المعنى على الصحيح فضلا عن الاخرس ولو
قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد مع عدم التعمد والا بطلت الصلوة والجاهل عامد واعادة السورة بعد الحمد يحتمل كونها مع
اعادة الحمد كما ذكره جماعة والاجود الاكتفا بالحمد لان وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لاعادتها بل يعاد السورة لا غير
ولا يجوز ان يقرا في الفرايض شيا من سور العزائم فتبطل الصلوة بمجرد الشروع فيها مع العمد والناسي يرجع الى غيرها من ذكر وان تجاوز النصف
ولو لم يذكر حتى قرا ذكر السجدة وامايها ثم قضاها بعد الصلوة واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراة احدها فيها ويسجد لها اذا تلاها كما سيأتي
ولا ما يفوت الوقت بقراتها فتبطل مع العلم بمجرد الشروع وان لم يخرج الوقت نعم لو ظن السعة فشرع فيها ثم تبين الضيق بعد الشروع عدل وان
تجاوز النصف وقيل يكره هذا اذا لم يعتقد المشروعية والا حرم قطعا ويتحقق القران بقراة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل
بتكرر السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد واقل الجهر ان يسمعه الصحيح القريب لا بد مع ذلك من اشتمال الصوت على جهرية
واظهار ليتحقق الفرق بينه وبين السر فالحيث لا يجتمعان في مادة اذ هما كما ذكره جماعة من الاصحاب حقيقتان متضادتان والحوالة فيهما
الى العرف وليس على النساء الجهر اي لا يجب عليهن ذلك عينا بل تتخير بين الجهر والاخفات في مواضع الجهر ما لم يسمعهن الاجنبي فيه
والا تعين الاخفات والاولى للخنثى الجهر وتحري موضع لا يسمعها الاجنبي وهذا كله في القراة اما غيرها من الاذكار فيستحب الجهر به للامام والاسرار
للماموم ويتخير المنفرد في غير القنوت ويجهر به مطلقا الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين
لاطلاق النص فتخصيص ابن ادريس الاستحباب بالاوليين ضعيف كما ضعف قول ابن البراج بوجوب الجهر بها في الاخفاتية مطلقا
واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان للقراة الواجبة بحيث لا يمكن تاديتها الا بهما وكيفية الواجب لا تكون الا واجبة وان كان تعددها
يلحقها بالواجب المخير فمعنى استحباب الجهر بها حينئذ انه افضل الفردين الواجبين على التخيير فلا منافاة بين استحبابه عندنا ووجوبه تخيير العدم
اتحاد الموضوع وترتيل القراة للترتيل تفسيرات احدها ما ذكره المصنف في المعتبر انه بيان الحروف من غير مبالغة ونقله عن الشيخ ايضا
والمراد بالزيادة على الواجب الذي يتحقق به النطق بالحروف من مخارجها التي الاستحباب الثاني انه بيان الحروف واظهارها ولا يمدها بحيث
يشبه الغنا وهو تفسير الفاضل في النهاية قال ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته وهو قريب من الاول وهما معا موافقان

لكلام اهل اللغة قال في الصحاح والرتل في القراة الترسل فيها والتبيين بغير بغي الثالث انه حفظ الوقوف واداء الحروف ذكره في الذكرى
فهو المنقول عن ابن عباس وعلي عليه السلم الا انه قال وبيان الحروف والاولان انسب بعبارة الكتاب للاستغنا بالتفسير الثالث
عن قوله والوقوف على مواضعه وان يقرا قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة هي اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب
او نوافل الليل واول ركعتي الفجر واول صلوة الصبح اذا اصبح بها اي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة واول ستة الاحرام واول
ركعتي الطواف ويقرا في ثواني هذه السبعة بالتوحيد وروي العكس فلذا قال ولو بدا بالتوحيد جاز ويقرا في الطواف ويقرا
في اولي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مره قد تقدم استحباب ان يقرا فيها بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما ان يكون
قراة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي او بالجمع بينهما لجواز القران في النافلة او يحمل اولى صلوة الليل على الركعتين المعدودتين
على الثماني كما ورد في بعض الاخبار وعلى ما روي من كون الجحد في الركعة الثانية لا اشكال فان قراة التوحيد في الاوليين محصلة القراة
التوحيد فيهما في الجملة لا يجوز قول آمين اخر الحمد هذا هو المشهور بل كاد يكون اجماعا مستنده النص عن ائمة الهدى عم وعلل
مع ذلك بانه ليس بقران ولا دعا انما هو اسم لدعا اعني اللهم استجب والاسم غير المسمى فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر ولا فرق
في البطلان به بين وقوعه اخر الحمد وغيره من حالات الصلوة كالقنوت كل ذلك مع عدم التقية والا لم يضر بل ربما وجب فلو
قرا خلالها غيرها استانف القراة هذا مع النسيان ومع العمد تبطل الصلوة ويتحقق الغيرية بقراة ما لا محل للقراة في تلك الحال وان كان
من السورة ولا يخفى ان ذلك من غير الدعا بالمباح وسوال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند ايتيهما ورد السلم وتسمية العاطس والحمد عند
العطسة ونحو ذلك مما هو مستثنى وكذا لو نوى قطع القراة وسكت هذا اذا اخرج بالسكوت عن كونه قاريا ولم يخرج عن كونه مصليا
والا لم يعد القراة في الاول واعاد الثاني ولا فرق هنا بين السكوت عمدا او نسيانا اما لو سكت في خلال القراة لا بنية القطع
للصلوة او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته اما يمضي في صلوته مع السكوت لا بنية القطع للصلوة او للقراة مع عدم طوله بحيث
يخرج عن كونه قاريا او مصليا والا اعاد القراة في الاول والصلوة في الثاني والمراد بنية القطع في المسئلة الاخيرة قطع القراة لا قطع
الصلوة والا بطلت الصلوة بناء على بطلانها بنية فعل المنافي ولا بد من تقييد قطع القراة بان لا ينوي عدم العود اليها والا كان
كنية قطع الصلوة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة ليس في الاخبار تصريح بكونهما سورة واحدة وانما فيها
قراتهما معا في الركعة الواحدة وهي اعم من كونهما سورة ورواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة
الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف صريحة في كونهما سورتين فان الاستثناء حقيقة في المتصل وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة
بينهما وعلى تقدير وحدتهما فلا منافاة في البسملة بينهما لوجودها في اثناء غيرها وكما تجب البسملة بينهما تجب رعاية الترتيب على الوجه المتواتر
اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد لا فرق في ذلك بين علمه بالمخالفة قبل الركوع وبعده على اصح القولين وقيل
يجزيه عشر وفي رواية تسع عشر باسقاط التكبير من الاوليين واثباته في الاخيرة والتسع باسقاطه من الجميع كما وقع مصرحا في رواية حريز
والكل مجزئ ما عدا التسع لسقوط التكبير فيه ولو اختار الزايد على الاربع جاز لانه الوجوب بالجميع واستحباب ما زاد على الاربع ومع الاطلاق

يحمل الوجوب على الاربع لا غير   المعوذتان من القران بهابكسر الواو اسم فاعل سميتا بذلك لان النبى صلى الله عليه واله كان يعوذ بهما الحسنين
عليهما السلم وخالف فى كونهما من القران شذوذ من العامة وروى ايضا عن ابن مسعود لانهما انما نزلتا لتعويذهما عليهما السلم ولامنافاة بين
ذلك وبين كونهما من القران فان القران صالح للتعوذ به لشرفه وبركته   ان ينحنى فى الركوع بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه المقيد
بالانحناء يخرج به ما لو انخنس بحيث امكنه وضع كفيه فان ذلك غير كاف وكذا لو امكنه ذلك بمشاركة الانحناء للانخناس بحيث لولاه لما امكن بلوغ
اليدين الركبتين والمعتبر امكان الوصول اليدين معا فلا يكفى احديهما اختيارا نعم لو تعذرت احديهما لعارض فى احد الشقين كفت الاخرى
والافضل بلوغ قدر تمكن به من يمكن الراحتين والكفين والظاهر الاكتفا ببلوغ الاصابع وفى حديث زراره المعتبر فان وصلت اطراف
اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واجب الى ان يمكن كفيك   واذا لم تمكن من الانحنا لعارض اتى بما تمكن
منه اللام فى الانحنا للعهد الذكرى وهو البالغ تمام ما يعتبر فى الركوع فلا يرد انه لم تمكن من الانحنا كيف يمكنه شى منه   فان عجز
اصلا اقتصر على الايما اراد بقوله اصلا ان الايما مشروطا بالعجز عن جميع الحالات المتصورة استقلالا اعضاوا داولو تعوض معدورو
الايما بالراس كما فى نظايره مع الامكان والا فبا لعينين   ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا
انحنا ليكون فارقا بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما وقال الشيخ والمص فى المعتبر ان الفرق مستحب لان ذلك
حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ولو امكن نقص الانحنا حال القران باعتماد ونحوه تعين لا لاجل الركوع لكن يجزى ذلك الانحنا للركوع ليتحقق
العرف واعلم ان الانحنا لو بلغ اقصى المراتب بحيث يودى الزيادة عليه فى الخروج عن حد الراكع فان الزيادة تسقط هنا وان انتفى ثم فان
تحصيل حالة الركوع الاختارية الواجبة مع الامكان اجماعا اولى من تحصيل الفرق الذى لا قطع بوجوبه   ولو كان مريضا لا يتمكن
سقطت عنه ووجب عليه الانحنا الى حده ليانى بالذكر حالته فان الميسور لا يسقط بالمعسور   التسبيح فيه وقيل يجزى الذكر المراد
المتضمن على الله تعم وهذا القول هو الاجود للاحاديث الصحيحة الدالة عليه وما تضمن منها اذكارا مخصوصة لا ينافيه لانها بعض افراده
ولا دلالة فيها على انحصاره فيما ذكر   وهى سبحان ربى العظيم وبحمده معنى سبحان ربى تنزيها له عن النقايص وصفات المخلوقين
ونصب على المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله سبحانا اى نزهته تنزيها وقيل التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه تعالى سبحت الله
تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به اى سبحت الله لانه المسبح المنزه
ومتعلق الجار فى وبحمده محذوف اى وبحمده انزهه وقيل معناه والحمد لربى كما قيل فى قوله ما انت بنعمة ربك بمجنون اى والنعمة لربك والعظيم
فى صفته تعالى من يقصر كل شى سواه عنه او من حصلت له جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص   فما زاد قال
المصنف فى المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السام الا ان يكون اماما وهو حسن ولو احس المامومون وعلم منهم حب الاطالة استحب
له التكرار وعلى كل حال فلا ينبغى ان ينقص المصلى عن الثلث ما لم يعرض له ما يقتضى النقص وقد روى عن ابن تغلب انه عد على الصادق عليه السلم
فى الركوع والسجود ستين تسبيحة والواجب مع الاطلاق هو الاولى ولو نوى غيرها جاز   وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده لا فرق
فى ذلك بين الامام وغيره عندنا ولو قال المأموم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد كان جائزا ايضا وان ذكر المص فى المعتبر فقد ورد فى خبر

محمد بن مسلم عن الصادق عم وكذا لو قال لك الحمد فقد ورد فى بعض الاخبار والواو هنا مقحمة وعدى سمع باللام مع انه متعد بنفسه كقوله نعم يوم
يسمعون الصيحة لانه ضمن معنى استجاب فعدى مما يعدى به كما ضمن السمع فى قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى معنى الاصغاء
اى لا يصغون فعدى بالى ومعنى التضمين ان تشرب لفظا معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفايدته ان يودى كلمة مودى كلمتين وهذه
الكلمة وهى سمع الله محتمل بحسب اللفظ للدعا والثنا ولم يعول احد من الاصحاب على تعيين لاحد المعنيين وفى بعض الاخبار تصريح
بكونها دعاء   ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او فى كمه قال الاصحاب واكثر عباراتهم مطلقة ليس فيها
تقييد الكراهة بما اذا لم يكن تحتهما ثوب اخر وروى عمار عن الصم عم فى الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا
باس   فى كل ركعة سجدتان وهما ركن فى الصلوة اعلم ان الحكم بكون الركن فى السجود مجموع السجدتين مع اطلاق القول بان زيادة
الركن ونقصانه مبطلان للصلوة وان كان سهوا لا يستقيم لان الماهية المركبة تفوت بفوات جزء من اجزائها وذلك يستلزم فوات
الركن بترك السجدة الواحدة وقد اطبق الاصحاب عدا ابن ابى عقيل على عدم بطلان الصلوة بفواتها سهوا واللازم من ذلك
اما عدم كون الركن مجموع السجدتين او كون نقصان الركن سهوا قد يغتفر واجاب الشهيد رح عن ذلك بان انتفا الماهية هنا غير موثر مطلقا
والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية قال ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال
به الا بترك السجدتين معا ورد بان الركن على تقدير ان يكون هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا وبان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له
فى نفس السجود كالذكر والطمانينة وبان جعل الركن هو مسمى السجود يستلزم الابطال بزيادة السجدة الواحدة سهوا ولا قايل به ولعل ان الركن لا يصح
فيه اطلاق القول بكون زيادته ونقصانه سهوا مطلقا يبطلا فقد يخلف ذلك فى مواضع مشهورة فليكن هذا منها بل الحكم فى كثير منها
اضعف مستندا من هذه وح فيمكن جعل الركن مجموع السجدتين كما اطلقه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة سهوا وان استلزم
فوات الهيئة المركبة كيف وقد ادعى فى الذكرى الاجماع على عدم بطلان الصلوة بنقصانها او يلتزم بكون الركن مسمى السجود ولا يبطل
بزيادة الواحدة سهوا فيكون احدهما مستثنى كنظايره وكيف كان فالحكم لا شبهة فيه وانما الكلام فى اطلاق الركن عليهما او على احدهما
الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الواجب فى كل واحد منها مسماه حتى الجبهة ويستحب الاستيعاب وحد الجبهة
قصاص الشعر من مستوى الخلقة والحاجب ويتعين الابهاما فان فقدا اجزى غيرهما من الاصابع مع الامكان وبدونه يجزى غيرهما من الاصابع
من غير ترجيح ويجب الاعتماد عليها بالقا النقل وان لم يكن مستوية ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف بل يجزى المسمى من كل منهما نعم لا يجزى
روس الاصابع لانها حد الباطن   فلو سجد على كور العمامة بفتح الكاف دورها والمانع من ذلك عند ما كونه من غير جنس ما يصح
السجود عليه لا كونه محمولا فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح   الا ان يكون علو اكثر من مقدار لبنة لا ازيد اللبنة بفتح
اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة فى بلد صاحب الشرع وان يكون موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت
باربع اصابع تقريبا واكثر الاصحاب ذكروا العلو لا غير ولحق الشهيد رحمه الله به الانخفاض فلا يجوز زيادته عليها وهو حسن واعتبر ذلك فى
بقية المساجد ايضا ولا فرق فى ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها   الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح الحكم فيهما واحد ومنهم من هذه

العبارة ترجح المص القول باجزا الذكر المطلق عكس ما سبق الطمانينة فيه الا مع الضرورة المانعة فيسقط الطمانينة ويبقى وجوب الذكر بحسب الامكان وان يرغم بانفه الارغام بالانف هو السجود عليه مع الاعضاء السبعة ماخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب اي يلصق به ويتادى السنة بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل وقد روى عن علي ع لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وتحمل على نفي الاجزاء الكامل ويجزي اصابة الانف للمسجد باي جزء كان منه واعتبر المرتضى اصابة الطرف الاعلى منه ويكره الاقعا بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله المص في المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعا الكلب قال والمعتمد الاول يحفر حفيرة اختيار الحفيرة مورد النص والواجب في ذلك وقوع السليم على ما يصح السجود عليه سوا وضع المريض في حفيرة ام التجربة ام غيرهما ولا ترتيب بين الجنبين لكن يستحب تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه بتعين تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين وشعر اللحية ليس منه فيجب كشفه مع الامكان ليلاصق جزء من الذقن ما يصح السجود عليه ليتحقق منه مسمى السجود ولو تعذر جميع ذلك اوما ولو زال الالم بعد كمال الذكر او جزء منه قيل يتدارك ويستحب للسامع على الاظهر بل الاصح وجوبه عليه كالمستمع وادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع والمراد بالمستمع المنصت للاستماع وبالسامع من يتفق له السماع من غير انصات ومحل السجود عند الفراغ من الاية المتضمنة للسجود ويتكرر بتكرر السبب وان لم يتخلل السجود ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة التي لا يعفى عنها في الصلوة وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة ومساواة مسجده لموقفه او ما في حكمها وجهان ولا ريب ان اعتباره احوط ونيته مقارنة السجود ولو نوى في حال استدامته الظاهر الاجزاء ويجب على الفور فلو اخل به عمدا اثم ولم تسقط اداء كما اختاره المص في المعتبر ويستحب بينهما التعفير تفعيل من العفر بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا الخدين والظاهر ان وضعهما على ما يسجد عليه كاف في اصل السنة وان كان الترتيب هو الافضل وبالتعفير يتحقق تعدد سجود الشكر فان عوده اليه بعد التعفير سجودتان وقد ورد في اخبارنا ان ذلك من علامات المومن وجب عليه الاتيان بما يحسن منها مع ضيق الوقت ولو امكنه التوجه عن الباقي وجب وكذا لو لم يحسن شيئا وامكنه الترجمة فان عجز عنها حمد الله بقدره وهو واجب على الاصح هذا هو الاحوط ولا تقدم اعتقاده في صحة الصلوة على تقدير الاستحباب لخروجه عنها وله عبارتان اما الثانية فمخرجة بالاجماع واما الاولى فعلها ولازمن الاخبار الان القول بوجوبها حادث مستلزم الاختصار على موضع النص وهو السلم عليكم الخ ويتقدم السلم علينا مع التسلم المستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه بفتح العين بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخا مثال مومن طرفها الذي يلي الصدغ للنص مقدمها وهو الطرف الذي يلي الانف واستحباب الايما بذلك هو المشهور ولا شاهد له غيره والامام بصفحة وجهه وكذا الماموم ان كان على يساره غيره اي انسان وان لم يكن مصليا وجعل ابنا بابويه الحايط كافيا في التسليمتين للماموم ومثل هذا لا يوخذ نا لدائي فالظاهر توقفها على شاهدة قال في الذكرى ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت ويتقي ان يكون الايما بالصفحة بعد التلفظ بالسلم عليكم الى القبلة جمعا بين وظيفتي الايما والاستقبال بافعال الصلوة على تقدير كونها منها ويستحب ان

بقصد

بقصد المنفرد بتسليمه الانبيا والائمة والملائكة والحفظة لذكر بعضهم في السلم المندوب وحضور بعض والامام ذلك مع اضافة المامومين ايض والماموم بالاول الرد على الامام وبالثانية مقصد الامام ولو اضاف الجميع الى ذلك مسلمي الانس والجن جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا باس في الجمعة قنوتان وكذا في الوتر قبل الركوع وبعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع فان فات قضاه بعد التسليم بالسا مستقبلا فان لم يذكر حتى انصرف قضاه في الطريق مستقبلا وضع اليمين على الشمال لا فرق في ذلك بين وضعها فوق السرة او تحتها ولا بين وضع الكف على الكف او على الذراع او الذراع على مثله والظاهر ان وضع اليسار على اليمين كذلك لشمول اسم التكفير له ولا فرق في الابطال بين ان يفعله معتقد الاستحباب ام لا ويستثنى من ذلك فعل التقية فانه جائز وربما وجب ولو عدل عنه معها فالظاهر عدم بطلان الصلوة لخروجه عنها بخلاف ما لو عدل الى المسح عن الغسل في محلها والالتفات الى ورائه اذا كان بكله ولو كان بوجهه بحيث يصير الوجه الى حد الاستدبار فالاولى انه كذلك وان كان الفرض بعيدا اما النهم فلا اعتبار به والكلام بحرفين فصاعدا المقصد بالحرفين فصاعدا بناء على الغالب من ان الكلام لا يكون الا كذلك والا فالضابط في ذلك الكلام ان يادي بحرف واحد كالامر من الفعل الثلاثي المعتل الطرفين مثل فاوع وش امر من وقى ودعى رودي وشى وفي حكمه الحرف بعده مدة ناشية من اشباع حركته ضما او كسرا او فتحا فان اشباع احد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والالف والقهقهة المراد بها هنا الضحك المشتمل على الصوت فلا يبطل التبسم وان كان مكروها ولا فرق في القهقهة بين القليلة والكثيرة لاطلاق النص والفتوى ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه كمقابلة ملاعب ونحوه ابطلت وان انتفى الاثم وان يفعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة المرجع في الكثرة الى العرف فما يعد قليلا عرفا كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه والخطوتين واشباه ذلك لا تقدم في صحتها ولا عبرة فيه بالتعدد فقد يبلغ الكثرة مع الكثرة مع اتحاده كالوثبة الكثيرة وقد يتعدد ولا يبلغها كحركة الاصابع وهل يشترط التوالي فلا يقدم المتفرق وان كان يبلغ الكثرة لو اجتمع نظر والظاهر الاشتراط لاقتضا العرف ذلك ولما روي ان النبي ص كان يحمل امامة بنت ابي العاص في الصلوة ويضعها كلما سجد ويتقيد ابطال فعل الكثير للصلوة بالعمد بمعنى عدم ابطاله مع النسيان ويحتمل مع انمحا صورة الصلوة به فقوى ح البطلان والبكاء لشي من امور الدنيا كذكر ميت وذهاب مال واحترز به عن البكاء للاخرة كذكر الجنة والنار فانه من افضل الاعمال بل التباكي وهو تكلف البكاء لمن لا يقدر عليه وهل يشترط في ابطال البكاء لامور الدنيا اشتماله على صوت ام يكفي خروج الدمع نظر من الشك في كون البكاء في النصوص مقصورا او ممدودا فان كان مقصورا فالمراد به خروج الدمع لا غير وان كان ممدودا فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه اهل اللغة ولو اشتمل البكاء للاخرة على حرفين فصاعدا من غير قران ولا دعاء ابطل كالانين خوف النار والاكل والشرب على قول انما نسب الابطال بهما الى القول لتوقفه فيه لعدم الوقوف على نص او ظاهر يقتضيه فيكون من الافعال الخارجة عن الصلوة فيعتبر في ابطالها به الكثرة وقال المص في المعتبر واختاره الشهيد في الذكرى وجماعة وهو حسن واستثني من ذلك الشرب في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان ويخشى فجاة الفجر قبل الفراغ مما يريد من الدعاء فيه ولم يستلزم الاستدبار ولا الفعل الكثير غير الشرب ولا حمل لنجاسة لا يعفى عنها ولا فرق في الوتر في الصوم بين الواجب والمندوب للاطلاق وفي عقص الشعر

للرجل تردد اشبهه الكراهة عقص الشعر وهو جمعه فى وسط الراس وشده والقول بالكراهة هو الاجود وبعد التحريم منعه شيا من واجبات الصلوة
خروج من المسئلة ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالوجه ثم الاطلاق فلو كان بالبدن ابطل مع العمد وقيل يبطل الصلوة الالتفات وان
كان بالوجه لقوله ع لا صلوة للملتفت وهو ضعيف والتثاوب والتمطى روى الحلبى عن الصادق عليه السلم فى التمطى والتثاوب
فى الصلوة من الشيطان قال فى الصحاح التمطى التبختر ومد اليدين فى المشى واصله التمدد والنفخ والبصاق بشرط ان لا يظهر منه
حرفان والا بطلت الصلوة وقد روى ان النبى ص كان باحد النخاعة بثوبه والبصاق بضم البا البزاق بالضم ايضا او التاوه
بحرف او يان به التاوه قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان والانين مثله على ما ذكره
اهل اللغة وقد تحصى الانين بالمريض او يدافع البول والغايط او الريح لاستلزامه الخشوع ولقول النبى ص لا صلوة لحاقن
وقوله ع لا تصلى وانت تجد شيا من الاخبثين ومثله مدافعة النوم وقد ورد انه المراد بالسكر فى قوله تعم ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
هذا اذا عرضت المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع اما لو عرضت فى اثناء الصلوة لم يكره الاتمام وكذا مع ضيق الوقت بل يجب الاشتغال
بها ويحرم قطعها نعم لو عجز عن المدافعة او خشى ضررا جاز قال فى البيان ولا يجبره يعنى هذا المكروه فضيلة الاتمام او شرف البقعة وفى نفى
الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر وكذا ان عطس غيره يستحب له ان يسميه فى الصحاح تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين
والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والحجة قال ابو عبيدة السين اعلى فى كلامهم واكثر والظاهر وجوب
رد العاطس على المسمت ولكن يكتفى بلفظ الدعا والسلم المشروع فيها او مثل قوله مع قصد الدعا به لا القصد مجرد الرد وكما يستحب للعاطس
التحميد عنده والصلوة على النبى واله يستحب لسامعه ايضا اذا سلم جاز ان يرد عليه بمثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم على
رواية المراد بالجواز هنا معناه الاعم فلا ينافى الوجوب وانما غير به لان المقصود بيان المشروعية عندنا خلافا للجمهور ونفى الوجوب معلوم من
خارج ولان كل من قال بالجواز قال بالوجوب ومن لا فلا فارادة الجواز بالمعنى الخاص احداث قول ثالث مخالف لما اجمع عليه وانما تعين الرد
بقوله سلام عليكم اذا قال المسلم ذلك ولو قال سلام عليك للواحد جاز الرد بمثله وبالمعهود ولو سلم بغير ذلك كما لو عكس او عرف المسلم
او غير ذلك لم يتعين الرد بلفظ السلم وهل يجوز اجابته قيل لا الا ان يقصد الدعا ويكون مستحقا والاجود الرد عليه بالدعا او بالسلم المعهود
لكونه يجساع فالتحية الصباح والمسا ويجب على الجنب اسماعه تحقيقا او تقديرا ولا تكفى الاشارة عن الرد عندنا ولو رد غيره اكتفى به ان كان
مكلفا ولو رد بعد قيام غيره بالوظيفة لم يضر ولا فرق فى السلم بين الكبير والصغير اذا كان مميزا ولو ترك الرد فى موضع الوجوب ففى بطلان
الصلوة وعدمه اوجه اجودها العدم ولا يكره السلم على المصلى عندنا ويجب رد تحية الصباح والمسا بلفظ الدعا او السلم او مثله بقصد الدعا به
لا بمجرد الرد ولا يجوز ان يطلب شيا محرما ولو فعل بطلت صلوته وجهل التحريم او كون المحرم مبطلا للصلوة ليس عذرا وكذا الكلام
فى جميع منافيات الصلوة لا لخروجها الجهل بالحكم عن المنافاة يجوز للمصلى ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او
تردى طفل وما شابه ذلك المراد بالجواز هنا معناه الاعم المشترك بين ما عدا الحرام وقد استعمل المشترك هنا فى غاية اقسامه اما حقيقة او
مجاز على الخلاف فان قطعها لحفظ الصبى المتردى اذا كان محرما واجب وكذا حفظ المال المضر فوته بحاله وقطعها لاحراز المال اليسير

الذى

الذى لا يضر فوته مباح ولا حراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته كالحبة والحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثه داخلة فى العبارة
جهة الاطلاق وقد يستحب قطعها لامور تعدم بعضها كناسى الاذان والاقامة فقطع الصلوة منقسم الى الاحكام الخمسة ويخرج
وقتها اذا صار ظل كل شى مثله هذا هو المشهور ومستنده غير واضح قال فى الذكرى لم نقف لهم على حجة الا ان النبى ص كان يصلى دائما فى هذا الوقت
ولا دلالة فيه وهو انسب بمذهب العامة القائلين بتوقيت الظهر بذلك والذى يناسب اصولنا وذهب اليه جماعة من اصحابنا امتداده وقتها
بامتداد وقت الظهر تحقيقا للبدلية ولاصالة البقاء والعمل على المشهور ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة مقتضاه ان وجب
اكمالها موقوف على التلبس بها فى الوقت ولو بالتكبيرة وهو مذهب جماعة والاصح اشتراط ادراك ركعة كاليومية ولا فرق فى
ذلك بين من شرع فيها عالما بان الوقت لا يسع الا ركعة وبين غيره ثم لا تقضى جمعة بل تقضى ظهرا المراد بالقضا هنا معناه اللغوى
وهو الفعل كقوله تعم فاذا قضيت الصلوة فانتشروا لا المعنى الاصطلاحى وهو فعل الغائبة فى غير وقتها للاجماع على ان الجمعة لا تقضى
ولان القضا يجب موافقته للادا فى الكم وليست الظهر كالجمعة فيه وضمير تقضى عايد الى وظيفة الوقت يوم الجمعة المحدث عنها وهى الجمعة
مع اجتماع الشرائط او الظهر مع عدمها والا اعاد الظهر ولم يجتزى بالاول لفساده اذ لم يكن مخاطبا به وهذا مع العمد ظاهر اما مع
النسيان فمقتضى اطلاقهم انه كذلك ويحتمل ضعيفا الصحة معه ولا فرق فى وجوب الاعادة مع ظن ادراك الجمعة بين ان يظهر صدق ظنه
او خطاؤه لكونه متعبدا فى ذلك بظنه ولو لم يكن شرائط الجمعة بعد ذلك لم يجب الصبر الى ان يظهر الحال احتمالا لان ولا ريب ان التاخير
اولى وان كان جواز التعجيل لا يخرج عن قوة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلى ظهرا
بل يجب الدخول فيها متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك ركعة من الوقت ولا فرق فى ذلك بين الامام والماموم
ثم شك هل كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة المراد به ادراكه فى الركعة الثانية كذلك ووجه فوات الجمعة تعارض اصل
عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف فى عهدة الواجب للشك فى الاتيان به على وجهه وكذا لو
ادرك الامام راكعا فى الثانية على قول هذا هو المشهور وعليه العمل ويدل عليه قول الصادق عم اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الامام فرغ من واجب الذكر وعدمه ولا بين ذكر الماموم والامام
راكع وعدمه بل المعتبر اجتماعهما فى حد الراكع وهل يقدح فى ذلك شروع الامام فى الرفع مع عدم تجاوزه حد الراكع نظر وظاهر الرواية فوات الركعة
بذلك وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة ويجب عليه تجديد نية القدوة لتغاير الامامين ويتغير الغائبين من حيث قطع الاول
ان كانت المفارقة فى القراءة ولو شك فيما قطع عليه قدا من موضع يعلم به البراءة ولو كان القطع فى اثنا كلمة او كلام غير تام ابتدا اوله وانما يجب
عليهم التقديم مع وجود صالح للقدوة والا اتموا منفردين ولو تركوا القدوة مع امكانها لم تصح صلوتهم ولو انفضوا فى اثنا الخطبة او
بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب انما يسقط سقوطا مراعى بعدم عودهم او عود من تنعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم فى
اثنائها بنى وان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيها وفى حكم انفضاض الجميع انفضاض من ينقص به العدد وان دخلوا
فى الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد انما اعتبر بقا واحد لتحقق شرط الجماعة به والاصح عدم اشتراط بقاء واحد بل يجب

على الامام الاتمام وان بقى وحده للنهى عن قطع الصلوة والجماعة انما يعتبر ابتدا الا استدامة كالعدد وكذا لا يعتبر فى وجوب الاتمام ادراك
ركعة جامعة للشرايط خلافا للفاضل ولو كان المعص بعد الشروع فى الصلوة هو الامام وجب عليهم الاتمام ايض وتقدم امام يتم بهم ان امكن
والا اتموا فرادا وجب فى كل منهما الحمد والصلوة والوعظ وتعين الحمد لله والصلوة بلفظها ولا ينحصر الوعظ فى لفظ بل يجرى كلما
اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير عن المعاصى والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يجب الجمع بين ما ذكر وتطويل
الوعظ بل لو قال اطيعوا الله او اتقوه كفى ويجب الترتيب بين هذه الاجزا فيقدم الحمد ثم الصلوة ثم القراة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب و
كونها بالعربية للتاسى فلا يجزى الترجمة اختيارا نعم لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر اجزاؤها بغيرها تحصيلا للغرض الذاتى منها وهو الافهام ويجب على
الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه فى الخطبتين من العربية لتوقف الواجب المطلق عليه وقيل يجزى ولو اية واحدة تامة الفائدة والمراد
بالاية التامة الفائدة ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصوده للخطبة من وعد او وعيد او حكم او قصص كاية ان الله يامر بالعدل و
الاحسان دون قوله تعم مدهامتان وقوله تعم فالتقمه الحوت ساجدين وفى رواية سماعة يحمد الله بهذه الرواية ضعيفة لسماعة وغيره وتشتمل على ما
قطع بعدم من اختصاص القراة والوعظ بالاولى والصلوة على النبى واله بالثانية نعم ينبغى اضافة ما اشتملت عليه فى الثانية من الصلوة وعلى ائمة المسلمين
والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر فى الخطبتين سابقا وقيل لا يصح الا بعد الزوال هذا هو المشهور والعمل به احوط والاول اوضح دلالة وعليه
العمل ويجب ان يكون الخطيب قايما وقت ايراده مع القدرة ولا يصح الخطبة بدونه ويبطل بذلك صلوة الخطيب وصلوة من علم حاله من
المامومين دون من لم يعلم واحترز بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام او امكن بمشقة لا تحمل عادة فيسقط الوجوب ويفعلها على حسب الامكان بالنسبة
الى باقى المراتب ولو ادى جالسا ولم يعلم كونه مختارا اجاز البنا على ظاهر حال المسلم فيصح الصلوة وان علم بقدرته على القيام بعد الصلوة وجب
فى القيام الطمانينة للتاسى ولانهما بدل من الركعتين وهل الطهارة شرط الى قوله الاشبه انها غير شرط بل الاصح اشتراطها من الحدث
والخبث وظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب فلا تجب على المامومين وان كان افضل الجماعة فلا تصح فرادى بتحقق الجماعة بنية المامومين
الاقتدا بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر فى انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وهل يجب على الامام نية الامامة نظرا من وجوب
نية الواجب وحصول الامامة اذا اقتدى به وان لم يثب عليها دون النية ولا ريب انها احوط وعلى القولين لا يؤثر عدمها فى الصلوة وانما تشترط
الجماعة فى ابتدا الصلوة لا فى استدامتها لما تقدم من وجوب الاتمام لو انفض العدد فى الاثنا ولو لم يحقق السابقة اعاد ظهرا عدم تحقق السابقة
يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة معينة واشتبهت بعد ذلك اما لو علم سابقة فى الجملة ولم تتعين وما لو اشتبه السبق والاقتران اما شمولها
للاولتين فظاهر واما للثالثة فلان السابقة لا شرط فيها وجود الموضوع فيصدق عدم تحقق السابقة وان لم يكن سابقة ووجوب الظهر فى الاولتين
ايض واضح للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تعاد الجمعة بل الظهر لانها فرض من لم يتحقق انه صلى الجمعة مع تعذرها وخالف فى ذلك الشيخ ره فاوجب على
الجميع اعادة الجمعة مع بقاء وقتها لانه حكم بوجوب الاعادة كان البلد لم يصل فيه جمعة ويضعف بالقطع بوجود جمعة صحيحة فكيف يعاد واما مع اشتباه
السبق والاقتران فلا تتجه فيها اعادة الظهر لا غير لعدم العلم بصحة الجمعة اذ يمكن الاقتران فيبطلان بل الوجه اعادة الجمعة لا غير فيتعين اشتغال
الذمة بها مع الشك فى الخروج من عهدتها واختار العلامة هنا وجوب الجمع ما بين الجمعة والظهر لتوقف تعين البراة عليهما لان الواقع فى نفس الامر

ان

ان كان هو السبق فالفرض الظهر وان كان الاقتران فالفرض الجمعة وحيث لا تعين باحدهما لم تتعين البراة دونهما فيجتمعون على جمعة
او يتباعدون ولا ريب انه احوط الا ان الاول اصح والاولى حمل العبارة على الصورتين الاولتين لا غير وان كان تنزيلها لا يساعد
عليه واعلم ان اطلاق الاعادة على الظهر فى العبارة غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها حتى يصدق الاعادة لانها فعل الشى ثانيا لوقوع خلل
فى الاول وكانه نظر الى ان وظيفة الوقت قد فعلت اولا ولما وجب فعلها ثانيا اطلق عليه الاعادة واختلف تشخص الوظيفة
والحضر المراد بالحضر هنا ما قابل السفر الشرعى وهو الموجب للقصر فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصى به واقامة عشرة ومن اتم عليه
القصر كالحاصل فى احد المواضع الاربعة فيجب عليهم الجمعة ولو مال الحصر او حكمه كان اوضح والسلامة من العمى فلا يجب
على غير المبصر وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والمرض الذى يتعذر معه الحضور او يشق بحيث لا يتحمل عادة او يوجب
زيادة المرض ولو خاف فالظاهر انه كذلك وفى حكمه معلل المريض وان لم يكن قريبه اذا لم يجد غيره مما لا يخاطب بالصلوة والا وجب
كفاية وتجهيز الميت كذلك والبعد الناع حد الاقعاد او مشقة فى السعى اليها بحيث لا يتحمل عادة ومثله القول فى الهم الكبير اليها وهو
الشيخ الفانى وحكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر والبرد الشديدان اذا اشقت او خاف الضرر بها وكذا خائف احتراق الخبز او فساد الطعام
ونحوهما ولو ظن ضيق الوقت قبل الاشتغال بهما حرم ولا يسقط ما ذكر من الحكم والمحبوس بباطل او بحق يعجز عن ادائه وراجى العفو عن الدم الموجب للقصاص
او الصلح باستقاره وخائف الظالم على نفسه ولو بضرب او شتم او على ماله وان قل دون حد وغيره من الحدود بعد ثبوتها وفى
العبد تردد والاقوى وجوبها عليه وانعقادها به مع اذن المولى والاشكال انما اثبت فى المسافر والوجوب عليه معه قوى وفى المسئلة اشكال وهو ان الشهيد
فى الذكرى بعد التردد فى وجوبها على المسافر مع الحضور ونقل الخلاف ادعى الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ولا شك
ان اجزاءها عنها لا يتم الا مع نية الوجوب فان المندوب لا يجزى عن الواجب ونية الوجوب فرع حصوله لعدم جواز نية غير الواجب واجباوح
فلا يتم الخلاف فى الوجوب الا ان يقال ان وجوبها حينئذ تخيرى والمنفى هو الوجوب العينى وهو غير حاسم لمادة الاشكال لبقائه فى حال الغيبة
فان الوجوب فيها تخيرى على جميع المخاطبين بها وربما قيل بذلك فى العبد ايض بل فى المراة والاشكال واحد من سقطت عنه الجمعة
الى قوله ولو حضر بعد ذلك لم يجب عليه يستثنى من ذلك الصبى اذا بلغ بعد ان صلى الظهر فان لا يسقط عنه الجمعة مع امكان ادراكها بل يجب عليه الحضور
لان ما فعله لا يسقط الواجب كما لو كان الفرض غير الجمعة فان لا يسقط عنه بفعله قبل البلوغ مع بقاء الوقت او ما يقوم مقامه كادراك
ركعة بعد الشرايط المفقودة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة انما يحرم السفر الاختيارى غير الواجب فالمضطر اليه بحيث
يؤدى تركه الى فوت غرض يضر بحاله او يخلف رفقه لا يستغنى عنها وسفر الحج ونحوه الذى يفوت الغرض منه مع التاخير لا يحرم فيهما ولا فرق فى التحريم
بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها وعدمه لاطلاق النهى ولانها اذا كانت فى الرخص يسقط وجوب الحضور اليها على المسافر فيودى
جواز السفر الى سقوطها كالاولى ومتى سافر على الوجه المتقدم كان عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدى السفر من موضع تحقق الفوات
الاصغا الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام المراد بالاصغاء الاستماع وهو توجه السمع نحو الخطيب سواء كان المصغى
مع ذلك متكلما ام لا ومن ثم جمع بينه وبين تحريم الكلام لعدم الملازمة بهذا المعنى وهو الذى يقتضيه تعريف صاحب الصحاح للاصغاء فانه قال

فيه اصغيت الى فلان اذا املت بسمعك نحوه وفي القاموس الاصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام وعلى هذا التعريف يكفي الحكم بوجوب الاصغا
عن التعرض لتحريم الكلام لان ترك الواجب حرام والامر في ذلك سهل فان الجمع بينهما اوضح وان تلازما والاصح وجوب الاصغا ويحرم الكلا
وظاهر العبارة كون الخلاف في وجوب اصغا جميع المصلين وكذا يحرم الكلام وهو كذلك الا ان اصغا للعدد المعتبر في الجمعة شرط في
الصحة دون ما زاد بل يحصل بتركه الاثم اما الكلام فلا يبطلها مطلقا بل يوجب الاثم وانما يجب الاصغا ويحرم الكلام على من يمكن في حقه
السماع فالبعيد الذي لا يسمع والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم وكذا لا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب وغيره وان في حق غير الخطيب اقوى
لتخصيص بعض الاصحاب التحريم بغيره والظاهر تحريم الكلام بين الخطبتين ايضا ويستثنى منه الكلام الضروري كتنبيه الاعمى ليحذر من الوقوع
في مضرة ونحوه والواجب كرد السلام والمستحب كتسميت العاطس الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة الاذان الثاني هو ما وقع ثانيا
بالزمان بعد اذان اخر واقع من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سوا كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرهما وانما كان بدعة
لانه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا عهد الاولين باعتراف الخصم وانما احدثه عثمان او معاوية على اختلاف بين نقلة العامة ولا عبرة بكونه ذكر الله
نعم كون جميع فصوله ذكرا وما هو ذكر منها لا يقصد به الذكر المطلق بل الموظف على الوجه المخصوص يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان
الاصح تحريمه بعد الزوال وان لم يحصل الاذان ويلحق بالبيع ما اشبهه من العقود والايقاعات كان البيع سائغا بالنظر اليه بل
الاصح تحريمه عليه ايضا لمعاونته له على المحرم المنهي عنه في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قيل يستحب ان يصلي جمعة
المراد بالاستحباب الجمعة هنا كونها افضل الفردين الواجبين تخييرا وهما الجمعة والظهر فعلى هذا ينوي بها الوجوب وتجزي عن الظهر وليس المراد استحبابها
بالمعنى المتعارف لانها متى شرعت اجزأت عن الظهر والمندوب لا يجزي عن الواجب وهذا القول هو اصح القولين وشرط ما ذكره المصنف من
امكان اجتماع العدد وباقي الشرائط غير الامام ومن نصبه وينوي بها الاولى ولو اطلق فالظاهر الصحة انصرافها الى الاولى حملا
للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية وان كان المصلي مسبوقا وقيل يبطل كما لو نواها للثانية والتنفل
بعشرين ركعة اختصاص الجمعة باستحباب العشرين ركعة باعتبار المجموع من حيث هو مجموع والا فان نافلة الظهرين المشتركة بين ساير الايام
منها وانما تزيد الجمعة عن غيرها باربع ركعات واذا قدمها على الزوال تخير في ستة عشر منها بين ان ينوي بها نافلة الجمعة وبين نافلة الظهرين
ويحتم في الاربع الزائدة للجمعة وكذا يتخير اذا اخرها بطريق اولى والمراد بانبساط الشمس انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وبعلية الزوال
في الست الاخيرة ان يكون الشمس على دايرة نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل ان يزول فاذا زالت صلى الركعتين وان
صلى بين الفرضين ست ركعات من النافلة جاز المراد بالجواز هنا معناه الاعم والمراد انه دون التفريق الاول في الاستحباب فان اختار
هذا القسم صلى الست الاولى عند ارتفاع الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها وقت العصر والست الثانية عند علو النهار زيادة على ذلك والركعتين
بعد الزوال يصلي الستة الباقية بين الفرضين روى ذلك عن الصادق عليه السلم وان يباكر الى المسجد المراد بالمباكرة الخروج بعد الفجر وافضلها
انقضاء صلوة الفجر فيه والاستمرار الى ان يصلي الجمعة وكلما تاخر عن ذلك كان ادون فضلا مما قبله وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق
ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة واعلم ان الغسل مقدم على الخروج الى المسجد وقد

تقدم افضلية قربه من الزوال على بعده عنه وقد يظهر منه المنافاة لتقدمه على المباكرة وطريق الجمع حمل استحباب التاخير على عدم معارضته طاعة
اعظم منه والمباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون في المسجد وما يترتب عليه من الفوايد كالذكر والدعا والتلاوة
والصلوة وسماع موعظة وغيرها فمن باكر المصلي فالافضل له تقديمه لذلك ولتحصيل الفائدة التي شرع الغسل لها وهي التنظف وازالة الرايحة
والوسخ وغيرها حالة الاجتماع بالناس فان لم يباكر لمانع او فراغا فالافضل تاخير الغسل وان يكون على سكينة ووقار السكينة
في الاعضاء بمعنى اعتدال حركتها والوقار في النفس بمعنى طمانينتها وثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة وان يكون
الخطيب بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وكونها غريبة وحشية
وبين البلاغة وهي القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال من التخويف والانذار والاعلام بفضل الوقت الحاضر والاعمال الموكدة فيه
وغيرها بحيث يبلغ به كنه المطلوب بحسب حال الاشخاص السامعين على وجه لا يبلغ التطويل الممل ويلزمه عدم التقصير المخل ويكره له الكلام
في اثناء الخطبة قد تقدم ان الارجح تحريم الكلام عليه كغيره وان يسلم اولا ويجب الرد عليه كفاية كغيره من افراد السلم لعموم الامر برد التحية
الا في سورتي الجحد والتوحيد فلا يعدل عنهما مطلقا والمشهور جواز العدول عنهما الى السورتين كغيرهما ما لم يبلغ نصفها لصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليه السلم واختصاص المنع من العدول عنهما بغير هذا الغرض ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة الاولى عدم الجهر بالظهر مطلقا
وهو اختيار المصنف في المعتبر في صلوة العيدين ماخوذ من العود اما لكثرة عوايد الله تعالى على عباده فيه ورحمته واما لعود السرور والرحمة
بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان حق الجمع رد الشي الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم اليا في مفرده او للفرق بين
جمعه وبين جمع عود الخشب واذا اختلت الشرايط استحب الاتيان بها الخ لا فرق هنا بين حضور الفقهاء وعدمه في حال الغيبة
في ظاهر كلام الاصحاب بخلاف الجمعة وان كان ما هناك من الدليل اتيا هنا ولا يشترط التباعد بين نفلها بفرسخ ولا بين فرضها ونفلها
يقرأ الاعلى وقيل الا فضل الشمس لصحيحة جميل بن دراج وكلاهما حسن والا فضل ان يقرأ الغاشية وقيل الشمس وقيل في الاولى
الغاشية وفي الثانية الاعلى والكل جايز واصح الروايات اسنادا ما تضمن كون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية و
يقنت بينها اربعا فيه تجوز لانه اذا كان التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلثا والا سدان يقال ويقنت بعد كل
تكبير غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع هذا المخرج ليس زايدا عن المعتاد فلا وجه لاخراجه وكان ذكره للتوضيح مع ان تركه
اوضح الاصحار بها الا بمكة فيصلي في مسجدها لقول الصادق عليه السلم على اهل الامصار ان يبرزوا في امصارهم في العيدين الا
اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام لوجوب التوجه اليه من ساير الجهات فلا يناسب الخروج منه وانما يستحب الاصحار مع الامكان و
عدم المشقة الشديدة في الخروج كالمطر والوحل والا صليت في المساجد والسجود في الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه
ويستحب مباشرة الارض بما امكن من اعضاء المصلي فلا يفرش على الارض فراشا للتجر حافيا لان الرضا عليه السلم لما خرج اليها حافيا
في عهد المامون روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار وان يطعم قبل خروجه بفتح اليا
وسكون الطا وفتح العين مضارع طعم بكسر العين كعلم يعلم اي اكل ويشتد الفرق بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا يخرج في

الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وعلل مع ذلك بوجوب الافطار يوم الفطر بعد تحريمه ففي المبادرة اليه بحث للنفس على تلقي الاوامر
المتضادة والقياد الى مسائل الشرع بخلاف الاضحى ولاستحباب الاكل من الاضحيه ولا يتبرر الا بعد الصلوة وان يتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد
النبي صلى الله عليه واله بالمدينه فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المراد ان كل من كان بالمدينه يستحب له ان يقصد المسجد قبل خروجه فيصلي فيه ركعتين
ثم يخرج الى المصلى والمستند قول الصادق عليه السلم ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينه يصلى في مسجد الرسول ص في العيد قبل ان
يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينه لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله التكبير الزايد اي الاقوى وجوب التكبيرات والقنوت
وعدم انحصاره في لفظ للاصل واختلاف الروايات في تعيينه واوجب ابو الصلاح في ظاهر كلامه فيه اللهم اهل الكبريا والعظمة الخ ويمكن حمله على الوجوب
التخييري لانه بعض افراد الدعا المنقول بل هو افضلها فلا يتعين قولا بالتعيين ومن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة المشهور
عموم التخيير لصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن ذلك فقال اجتمع في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا
يضر ويجب على الامام اعلامهم بذلك في خطبة العيد وكذا يجب عليه الحضور لصلوة الجمعة فان اجتمع معه تمام العدد صلاها والا فلا
الخطبتان بعد الصلوة اختلف الاصحاب في وجوب الخطبتين هنا فذهب الى الوجوب تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله والايمة عليهم
السلم والاكثر على الاستحباب بل ادعى المص في المعتبر الاجماع والعمل بالوجوب احوط ومحلهما بعد الصلوة باجماع المسلمين وتقديمهما بدعة عثمانية
روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم ان عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة ثم تبعه بنو امية وابن الزبير ثم انعقد اجماع المسلمين على تاخيرهما وروى العامة ان مروان قدم الخطبة فقال له
رجل خالفت السنة فقال ترك ذاك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من راى
منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان بل يعمل شبه المنبر من طين
ولو عمل من غيره تادب السنة وان كان المنقول افضل في صلوة الكسوف في نسبة هذه الصلوة الى الكسوف مع كونه بعض
اسبابها تجوز ولو عبر عنها بصلوة الايات كما صنع الشهيد ره كان اجود واعلم ان الاغلب نسبة الكسوف الى الشمس والخسوف
الى القمر وقد يطلق الكسوف عليهما معا وكذا الخسوف والفعل فيهما يتعدى ويقصر يقال كسفت الشمس بفتح الكاف وكسفها الله
وكذلك خسف القمر بغيرهم فيهما وجعل في الصحاح انكسفت الشمس من كلام العامة وجوزه الهروي والاخبار مشتملة على اللغتين قال النبي
صلى الله عليه واله ان الشمس والقمر ايتان يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا فقال ابي
كعب انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وركع خمس ركعات وسجد سجدتين الحديث
وهذان الحديثان حجة على من لم يوجبها من العامة او خالف في كيفيتها وهل يجب لما عدا ذلك اي الاصح وجوبها للكل
مخوف سماوي لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلم الى خفي الخلاله فان لم يتسع لها لم يجب هذا هو المشهور والذي
اختاره المص في المعتبر والشهيد ره امتداده الى تمام الانجلاء فيعتبر بسعة وقت الجميع للصلوة وهو اجود وكذا الرياح والاخاويف
ان قلنا بالوجوب هذا هو المشهور والاجود عدم اشتراط سعة وقتها كالزلزلة واختاره في الدروس فيجب اداءً دائما وان وجبت الفورية

وكذا يصلي

٢٧

ويصلي بنية الاداء وان سكنت اعلم ان اشتراط الادا في صلوة الزلزلة تقتضي ان لها وقتا محدودا لان الادا من لوازم
الموقت وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت كما في الكسوف لقصوره عنها غالبا واستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها بل هو اول
وقتها يعني دخوله بحصول سببها وان لم يسكن ويمتد باستداد عمر المكلف بها فيصلي ادا دائما واوجب الشهيد ومن تبعه مع ذلك الفورية بها
وهو على القول باقتضاء الامر الفور متجه لا على عدمه وجوزه بعض المحققين بان وقتها نفس وقت الاية ولما لم يسعها غالبا وامتنع فعلها فيه
وجب المصير الى كون ما بعده صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وبقي حكم الادا مستصحبا لانتفا الناقل وروعي فيها الفورية
من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التاخير على قدرها جمعا بين القواعد المتضادة وهي توقيت
هذه الصلوة وقصور وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة وهذا التوجيه لا يتم الا مع ثبوت هذه المقدمات وليس في النصوص ما يدل
على كون زمان الزلزلة هو الوقت بل انما دلت على كونها سببا وهو لا يستلزم انحصار الوقت فيه ولو تم كونه وقتها واعتبر من الخارج عنه قدر
ما يحصل فيه الصلوة اختصارا على موضع الضرورة لم يصح القول بامتداد العمر بل انما يثبت ذلك من كون الاية سببا لوجوب الصلوة وحيث لا تحديد
لوقتها في النصوص جعل وقتها مدة العمر كالنذر المطلق وانما عباره في وجوب نية الادا ولا ريب ان الفورية بها احوط عند من لم يستفدها
من مطلق الامر الا ان يكون القرص قد احترق كله فيجب القضا اذا ثبت ذلك اما بشهادة عدلين او شياع يوجب العلم
وفي غير الكسوف لا يجب القضا مشكل فان كان لم يتم السورة قرا من حيث قطع اشار بذلك الى جواز تبعيض السورة
وهو ثابت في جميع الركعات وان كانت العبارة لا يدل على ما عدا الاولى والحاصل انه مخير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة
وهو الافضل فيجب اعادة الحمد في كل مرة وبين تفريق سورة على الخمس بحيث يقرا في كل قيام من حيث قطع في الذي قبله ويكتفي بالحمد في
الاولى خاصة وبين تبعيض السورة في بعض الركعات والاكمال في بعض بحيث يتم له في الخمس سورة فصاعدا ولا يجب اكمالها في الخامس
ان كان قد اكمل سورة قبل ذلك في الركعة ومتى اكمل سورة في قيام وجب عليه اعادة الحمد في القيام الذي بعده ومتى ركع عن بعض
سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين غيره من السورة متقدما ومتاخرا ومن غيرها ويجب الحمد فيما عدا الاولى مع احتمال عدم
الوجوب في الجميع ويجب مراعاة السورة الثانية في الخمس كما مر ولو سجد على بعض سورة كما لو كان قد اكمل غيرها قبل ذلك وجب اعادة الحمد
ثم له البناء على ما مضى والشروع في غيرها وهو اولى فان بنى وجب عليه سورة اخرى في باقي القيام واطالة الصلوة بمقدار زمان ا
لكسوف هذا يتم مع المعرفة بقدره كما لو كان من اهل الخبر لحاسبه او اخبره ثقة به اما لو جهل الحال اشكل استحباب التطويل حذرا من تفويت
الوقت ويمكن عموم استحباب الاطالة وان لم يتفق موافقة القدر لاصالة البقاء وكيف كان فتخفيف الصلوة مع الجهل بالحال ثم الاعادة
تحصيلا للفضيلة احوط وان يقرا السور الطوال مثل الانبيا والكهف تاسيا بالنبي ص وان يقنت خمس قنوتات
على كل قراءة ثانية وذكر بعض الاصحاب ان اقله على الخامسة والعاشرة والظاهر انه لا يستحب الجمع بين القنوت على الرابعة كما يقتضيه الاول
والخامسة على الثاني بل انما يستحب على الخامسة مع تركه قبلها ما لم يضق الحاضرة فيكون اولى ثم ان ادرك الكسوف بعدها قبل
تمام الانجلاء اتى بها وان خرج وقتها فان كان قد اخر الحاضرة الى اخر وقتها اختيارا قضى الكسوف لاستناد فواتها الى تقصيره

قوله

المتقدم مع احتمال عدمه لاباحة التاخير وان كان التاخير بغير اختياره فان كان مع وجوب الحاضرة فالظاهر انه كذلك وان كان الامر وجوبها
كما لو كان في باقي الوقت صغيرا او مجنونا او كانت المراة حايضا ففي وجوب قضا الكسوف الفايت بسبب الاشتغال بالحاضرة وجهان
من عدم التفريط ومن عدم سعة وقت الكسوف الذي هو شرط التكليف ومن سعته في نفسه وانما المانع الشرعي منع من الفعل وعدم
وجوب القضا اوجه وعلى تقديره فهل يجب الكسوف بادراك ركعة ام لا بد من ادراك الجميع اشكال وهو كل من كان مظهرا
للشهادتين لا بد من بعنده مع ذلك بعدم جحوده ما علم من الدين ضرورة ليخرج من الكلية الفرق المحكوم بكفرها مع نسبتها باسم الاسلام
كالخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة ومن خرج عن الاسلام بقول او فعل فلا يجب الصلوة على من ذكر لكن يجوز الصلوة على بعضهم ويلعنه
كما سياتي او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام بتحقق ثبوت حكم الاسلام له بتولده من مسلم او مسلمة او بكونه ملقوطا في دار
الاسلام او وجد فيها ميتا او في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد ويشترط في الوجوب اكمال الست فلا يكفي الطعن في السادسة
واحق الناس بالصلوة اولاهم بميراثه المراد ان من كان اولى بالميراث فهو اولى بها ممن لا يرث فلا اولوية لاحد من الطبقة
الثانية مع وجود واحد من الطبقة الاولى وان سفل واما الطبقة الواحدة في نفسها فتفصيلها ما سنذكره وح فلا يرد على التعليل بالاولوية
الارث نقض فالاب اولى من الابن لمزيد اختصاص الاب بالحنو والشفقة فيكون دعاوه اقرب الى الاجابة فلذلك
قدم على الابن مع تساويهما في الطبقة وزيادة نصيب الابن والولد اولى من الجد هذا الحكم قد علم من الاولوية المتقدمة اذ لا ارث
للجد مع الولد عندنا وانما خصه بالذكر لئلا يتوهم من تقديم الاب على الابن تقدمه لكونه ابا في المعنى واما كونه اولى من الاخ والعم فلا وجه
لذكره بعد القاعدة والاخ من الاب والام اولى ممن يتقرب باحدهما المثبت بتشديد التا كونه سل القرابة والمراد هنا الاتصال لاجد
الابوين لا غير ولو اتصل احدهما بالاب والاخر بالام فالاخ من الاب اولى وكذا من يتقرب به كالعم فانه اولى من الخال وابن العم
اولى من ابن الخال وكذا العم للابوين اولى من العم لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول في الخال فان فقد جميع
القرابات انتقلت الولاية الى اهل الولا على حسب ترتيبهم فان تعذر فوليه الحاكم فان تعذر فعدول المسلمين والزوج اولى
بالمراة من عصباتها بل من جميع اقاربها وانما خص العصبة لانهم اقوى القرابة ولا فرق بين الدايم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة
فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة والولاية منحصرة فيمن ذكر فلا ولاية للموصى اليه بها على المشهور مع وجود الوارث ثم لو فقد كان اولى
من الحاكم قدم الافقه انما قدم الافقه على الاقرا لان القراءة ساقطة هنا فلا ترجيح لمن اياها والمشهور تقدم الاقرا العموم الخبر ولان
كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة في الدعا واختاره المص في المعتبر والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلوة وبالاقرا الاعلم بمرجحات القراءة لفظا
معنا وبالاسن في الاسلام لا مطلقا وبالاصبح وجها لدلالته على عناية الله تعالى به او ذكرا بين الناس لقول علي عليه السلم انما يستدل
على الصالحين بما يجري لهم على السنة عباده واعلم ان الاصبح ذكرا المذكور في باب الجماعة تقديم الاقدم هجرة على الاصبح ولا نص ههنا
على هذه المرجحات على الخصوص فينبغي ملاحظة ما ذكر في اليومية ولو تساوى الاوليا في الصفة المرجح اقرع اذا قدمه الولي يستفاد من هذا
اولوية الهاشمي بتقديم الولي له واطلاق اولو ية الامام عدم توقف تقديمه على اذن الولي وهو كذلك والدعا بينهن غير لازم ولو

ق

قلنا به لم يوجب لفظا الاصح وجوب الدعا وتعين الشهادتين والصلوة في محلها ويجزي في الدعا للمومنين والميت ما تيسر وان كان المنقول
افضل ولو كان منافقا اقتصر المصلي على اربع قيل المراد به الناصب ويشهد له بعض الروايات ويحتمل انه يريد به مطلق المخالف
للحق الزاما له بمعتقده واختاره في الدروس وهو اجود ومعنى قوله والضرف بالرابعة عدم وجوب الدعا عليه وهو على مذهبه من عدم
وجوب مطلق الدعا ظاهر واختلف القايلون بالوجوب هنا قال في الذكرى الظاهر ان الدعا على هذا القسم غير واجب لان التكبير
عليه اربع وبها تحرم من الصلوة ويجب فيها النية الواجب فيها القصد الى الصلوة على الميت المعين لوجوبه او ندبه
تقربا الى الله تعالى ولا يجب التعرض للادا والقضا ولا معرفة الميت نعم يجب القصد الى معين مع تعدده واكتفى في الذكرى بنية
منوي الامام ولو عين فاخطا بطلت الا مع ضم الاشارة الى المعين فيغلب الاشارة وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي
المعتبر في ذلك في المأموم وانما يجب ذلك مع الامكان ويسقط لو تعذر كالمصلوب الذي تعذر انزاله فقد صلى الصادق عم
على عمه زيد مصلوبا وليس الطهارة شرطا سوا في ذلك الحدثية والخبثية الا ان عدم اشتراط الاولى موضع وفاق وفي
الثانية اشكال من عدم النص وكونها اضعف من الحدثية ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا هذا في الامام والمنفرد
اما المأموم فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه هذا مع امكان ولو تعذر الغسل
قام التيمم مقامه في اعتبار ترتيب الصلوة عليه فان تعذر سقط فان لم يكن له كفن جعل في القبر هذا اذا لم يمكن ستره بثوب
ونحوه خارج القبر والا وجب تقديما على القبر ان منع القبر الرؤية والا تخير ولا فرق في ذلك بين وجود ناظر وعدمه ولو كان
طفلا جعل ورا المراة ان لم يجب الصلوة عليه والا قدم عليها وكذا تقدم على الخنثى على المراة وهذه الترتيب انما يعتبر مع ارادة
الصلوة عليهم دفعة واحدة وح يجب ملاحظة التذكير والتانيث في الدعا ولو ذكر في المؤنث مؤولا بالميت صح ولو اختلفوا في
الدعا كما لو كان فيهم طفل وكبير وغيرهما دعا لكل ميت بما هو وظيفته ويشرك بينهم فيما لا اختلاف فيه بالنسبة اليهم ويتخير في الخنثى
معول في الانثى اللهم امتك وابنة امتك الى ومع وجوب الصلوة على الجميع لا اشكال في النية اما مع اختلافهم في الوجوب والندب
فيشكل الجمع لاختلاف الوجه واختار في التذكرة الجمع بين الوجهين لعدم التنافي باعتبار التوزيع ويشكل بانه فعل واحد
من مكلف واحد فكيف يقع عليهما والمتجه الاجتزا بنية الوجوب تغليبا للجانب الاقوى كما يدخل مندوبات الصلوة والوضوء
وغيرهما في الواجب وينزع نعليه بحيث يصير حافيا وعن الصادق عليه السلم لا باس بالخف وفيه دلالة على عدم كراهته
لا على حصول الاستحباب المطلوب ويرفع يديه في اول تكبيرة الى المروي استحباب الرفع في الجميع ولم يرد نص خاص على
استحباب رفعهما حالة الدعا ويمكن استفادته من فعل الحسين عليه السلم في صلوته على المنافق ويتنزع للتاسي به لعدم الخصوصية
ومن عموم الامر برفع اليدين حالة الدعا وانه اقرب الى الاجابة وانما قصد دعا الميت به لانه المقصود من الدعا بالذات بخلاف
المومنين فانهم مقصودون بالدعا على وجه التبع فناسب ذلك الاهتمام بالرفع فيه خاصة وعليه ان كان
منافقا فان كان مع ذلك ناصبا قال في دعائه ما قاله الحسين عليه السلم في صلوته عليه اللهم العن عبدك الف لعنة

مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتوالى اعداءك ويعادي اولياءك
ويبغض اهل بيت نبيك وان لم يكن ناصبا فقال ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره
نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ولو دعا به على الناصبي ايضا [illegible] لدخوله في الجاحد للحق وبدعاء المستضعفين ان
كان منهم والمراد بالمستضعف من لا يعتقد بالحق ولا يعاند اهله ولا يوالي احدا من الائمة ولا من غيرهم ودعاء المستضعفين ما رواه الفضيل بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلام ان كان مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وليس من قسم
المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلي فان ذلك من جملة المؤمنين ولعدم كونه منافيا كما دل عليه الحديث
وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه المجهول من لا يعرف مذهبه ولا بلده على وجه تدل القرائن على ايمانه كالبلد التي لا يعلم فيها مخالف
ونحوه ودعاء المجهول ما رواه ابو المقدام قال سألت ابا جعفر عليه السلام يقول على جنازة رجل من جهويه اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين
له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن الصادق عليه السلام اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر
له وارحمه وتجاوز عنه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه الظاهر ان المراد بالطفل هنا من دون البلوغ
وان وجبت الصلاة عليه وانما يدعو لابيه بذلك مع علمه بايمانه او جهله بحاله اما لو علم بكفره كالمسبي اذا قلنا بتبعيته في الاسلام لم يصح
الدعاء بذلك ولو كان احد ابويه مسلما خصه دعاء له والخبر دل على الدعاء لابويه معا لا كما اقتضته العبارة من الدعاء لابيه والمنصوص من الدعاء
هنا اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط بالتحريك الاجر المتقدم ووقف موقفه حتى ترفع الجنازة لا فرق في ذلك
بين الامام وغيره وان كان الاستحباب للامام آكد لتخصيصه في الذكرى به نعم لو فرض صلاة جميع الحاضرين استثني منهم اقل ما يحصل به
رفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة للصلاة على الجنازة اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموته يقصدها
للصلاة عليه فيسهل الامر ويكثر المصلون وهو امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة فيهم واتم ما بقي عليه ولاء اي من غير دعاء وانما يجوز
او لا مطلقا ان لم توجب الدعاء كما اختار المصنف والا وجب بعده بخوف فوات الجنازة من محل يجوز الصلاة عليها فيه اختيارا
بان يستدبرها او يتباعد او يحول عن الهيئة الواجبة فلو لم يحصل احدها وجب الدعاء ولو خاف مع اكماله اقتصر منه على ما لا يحصل معه الفوات
اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام ان سبقه سهوا او ظنا انه كبر اما لو تعمد استمر مستأنيا حتى يلحقه الامام ويأتم
في الآخر ثم لا يصلي بعد ذلك على الاصح عدم تحديد زمان للصلاة على من لم يصل عليه وهو خيرة العلامة في المختلف والشهيد في البيان الا
انه عداه الى من لم يصل عليه وان كان قد صلى على الميت كان مخيرا ان شاء استأنف الصلاة عليها الا جود الاستمرار على الاولى ثم
الصلاة على الاخرى بعد الفراغ للنهي عن قطع العمل وعدم دليل صريح في جواز هذا الفرد نعم لو خاف فساد الثانية نوى الصلاة عليها بقلبه
عند الفراغ من الذكر وكبر ناويا بها لهما ثم يخص كل واحدة بذكرها ويشركهما في التكبير لاتحاده فيهما ويتخير في تقديم ايهما شاء في الدعاء ثم لا يتعين
بل يجوز تقديم الاخرى في الدعاء فاذا فرغ من الاولى اكمل الصلاة على الثانية ومن الاصحاب من خص جواز القطع والصلاة عليها بخوف فساد

الثانية

الثانية حذرا من النهي عن القطع في غير موضع الضرورة وقد عرفت انه لا ضرورة هنا ايضا لامكان الصلاة على الثانية من غير قطع ولو تعددت
الجنائز الحاضرة فالحكم كذلك ويشرك بين المتأخرة في التكبير والذكر والدعاء الا مع اختلافها فيه فيدعو لكل واحدة بما هو فرضها كما لو
اجتمعت ابتداء ولو ادخل الثانية على الوجه المذكور من غير خوف جاز المرغبات اي المرغب فيها من الشارع وانما لم يذكر الحرف
الذي يتعدى به الفعل وهو في لتضمينه الترغيب معنى التفضيل اي المفضلات فاستغنى عن ذكر ما يتعدى به ومن ثم جمع الاسم وجعل اللام
للتعريف وكان حقه الافراد وجعله موصولا اسميا الاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما يقول الاستعطاء
طلب العطاء ويقال سقاه الله واسقاه قال الله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال لاسقيناهم ماء غدقا فعلى هذا يجوز في نحو قوله
في الدعاء اللهم اسقنا قطع الهمزة ووصلها مثل كيفية صلاة العيد ووقتها ايضا كوقتها ما تيسر له من الادعية والا فليقل
ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام الا المركبة من ان الشرطية ولا النافية وجملة الشرط محذوفة والمعنى وان لم يتيسر له شيء من الادعية فليقل
ما ورد عنهم عليهم السلام وهذا التركيب من باب صناعة القلب وهو نوع خاص من كلام العرب يوجب فيه ملاحة ولطفا ومنهم قولهم
عرضت الناقة على الحوض وعرضت الحوض على الناقة وقول الشاعر كما طينت بالفدن السياعا والمراد بالفدن القصر والسياع
الطين وربما جعل منه قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا وقوله كقاب قوسين وهو باب متسع وما ذكره هنا مبني على مذهب
السكاكي من جوازه مطلقا او ان النكتة فيه بيان جواز الدعاء بما تيسر وان امكن المنصوص فلو عكس بان قدم المنصوص في هذا التركيب الخاص
لم يعلم منه ذلك وهذا القدر كاف في جواز القلب ان شرطنا فيه امرا زائدا وان امكن التعبير بما يؤدي المراد من غير قلب و
يستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة انما قدم الاثنين على الجمعة مع ان الجمعة افضل لغير هذا الاعتبار لان
الاثنين هو المنصوص بالخصوص لامر الصادق عليه السلام بالخروج فيه لمحمد بن خالد وجعل مكانه الجمعة عند تعذره لما روي ان العبد ليسأل
الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ومن الاصحاب من خير بين الامرين حفاة ولتكن مقامهم بايديهم ويخرجون في ثياب
البذلة بكسر الباء وهي ما يمتهن من الثياب مطرقي رؤوسهم ذاكرين الله مستغفرين من ذنوبهم ولا يصلوا في المساجد مع الاختيار
اما لو حصل مانع من الصحراء كالخوف وشبهه صلوا في المساجد ويستثنى من ذلك المسجد الحرام فيصلى فيه اختيارا فاذا فرغ الامام من صلوته
حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن منه على الايسر وما على الايسر على الايمن للتأسي والتفاؤل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وتفاؤلا
ولا به في ان يقلب الله الجدب خصبا ولا يشترط تحويل الظاهر باطنا وبالعكس ولا الاسفل اعلى وبالعكس وان كان جائزا وما ذكره من
اختصاص القلب بالامام غير واضح الدلالة لوجود العلتين في غيره فالاولى عموم الاستحباب لجميع المصلين وهم يتابعونه
في كل ذلك اي في جميع الاذكار ورفع الصوت لا في التحول الى الجهات ثم يخطب جعل الخطبة بعد الصلاة هو الذي اختاره
الشيخ وجماعة ودل عليه تعليم الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد وكونها مشابهة لصلاة العيد في الكيفية وجعل في الذكرى تقديمها على
الصلاة هو المشهور وينبغي ان يخطب خطبتين تسوية بينها وبين العيد كرر والخروج بالبناء على الصوم الاول ان كان الخروج في
الثالث وكذا لو كان بعده مع استمرار الصوم والافضل استئنافه لوجود السبب المقتضي ويجوز البناء على الاول يجوز عند

جفاف مياه العيون وكذا الحوز عند كثرة الغيوم اذا خيف الضرر بها ويسمى صلوة الاستصحاء وهي نوع من صلوة الحاجة وكذا لو غزرت
مياه العيون والانهار بحيث خيف منها الضرر شرعت صلوة الحاجة بل هي من مهام الحوائج والاشهر في الروايات استحباب
الف ركعة اشار بذلك الى انه قد روي غير ذلك فقيل انه كغيره من الشهور ليس فيه نافلة زائدة رواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان واختاره
الصدوق وعلى طرف النقيض له ما ذكره الشيخ في المهذب من ان الالف المذكور يستحب في كل يوم وليلة وان الالف في جميع الشهر للضعفاء
وروي الف ومائة في جميع الشهر بزيادة مائة ليلة النصف وما ذكره المصنف هو الاشهر بل ادعى بعض الاصحاب عليه الاجماع وهو غير مناف للمثبت
الزيادة واثنا عشر بعد العشاء على الاظهر اشار بذلك على خلاف الشيخ في النهاية حيث خير بين جعل الثماني بعد المغرب والاثنتي
عشر بعد العشاء كما ذكره المصنف وبين عكسه جمعا بين خبري سماعة ومسعدة بن صدقة والاول اشهر وان كان الاخير جائزا ويتخير بين تقديم ما يفعله بعد العشاء
على نافلتها وتأخيره عنها وان كان التأخير افضل لرواية محمد بن سليم عن الرضا عليه السلم وفي الذكرى جعل المشهور تقديمها عليها على
الترتيب المذكور بان يصلي ثمانيا بعد المغرب والباقي بعد العشاء وروي جعل اثني عشرة قبل العشاء والباقي بعدها وعليه جماعة من الاصحاب
وكلاهما حسن في كل ليلة مائة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي كون محلها الليل من غير ترتيب مخصوص والظاهر ان تأخيرها الى
بعد العشاء افضل فانه قد ورد عن النبي صلى الله عليه واله فيها ذلك حيث تقتصر يصلي في كل جمعة عشر ركعات لفظ الحديث
يصلي في كل يوم الجمعة والمتعين من اليوم النهار ودخول الليل معه في بعض الموارد بتغليب وفي اخر جمعة عشرين اطلاق
اللفظ يشمل الليل والنهار بل شموله للنهار اقوى والذي ورد في الحديث ليلة الجمعة فيتعين العمل به وفي عشية تلك الجمعة
هي ليلة السبت كما ورد في الحديث وانما يصلى في عشيتها اذا كانت من الشهر فلو كانت ليلة العيد صليت العشرين في ليلة اخر سبت
من الشهر واعلم ان ما ذكره من الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال الشهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في الشهر خمسة
ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره في النصوص والفتاوي المعتمدة ويحتمل حينئذ صلاة عشر فيها ايضا وبسط الثلثين الباقية
على ليلتها وعشيتها بجعل ستة عشر اولا واربعة عشر ثانيا او بالعكس ويحتمل سقوط العشر في الجمعة الاخيرة وبقاء التوزيع بحاله واسقاط
اي جمعة شاء والظاهر تأدي الوظيفة بجميع الاحتمالات قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤه نهارا
ونقله عن ابن الجنيد والاقرب في استحباب هذه النوافل بين الصيام وغيره للعموم وصلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات
ليس لهذه الصلوة وقت معين غير ان الافضل فعلها يوم الجمعة وقد روي عن الصادق عليه السلم ان من صلاها خرج من ذنوبه كيوم و
لدته امه وقضيت حوائجه وصلاة فاطمة عليها السلم ركعتان عكس جماعة من الاصحاب النسبة ونسبوا الاربع لفاطمة عليها السلم
والركعتين لعلي عليه السلم وكلاهما مروي فيشتركان في النسبة وتظهر الفائدة في النية حالة النية ونقل الصدوق ان صلوة فاطمة عليها
السلم اعني الاربع تسمى صلوة الاوابين وروي عن الصادق عليه السلم قال من توضى فاسبغ الوضو وصلاها انفتل حين ينفتل وليس
بينه وبين الله ذنب الا غفر له صلوة جعفر عليه السلم نسبة هذه الصلوة الى جعفر ابن ابي طالب عليهما السلم لان النبي صلى الله عليه واله
وسلم حباه اياها حين قدم عليه من الحبشة وكان يوم فتح خيبر قال النبي صلى الله عليه واله وسلم حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد

سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر فلما قدم وثب اليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا امنحك الا
اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة وتشوفوا لذلك فقال الا اعلمك صلاة اذا انت صليتها
وكنت فررت من الزحف وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك الحديث وسئل الصادق عليه السلم عن صلاها هل يكتب له
من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله فقال اي والله وفي خبر اخر ان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد ويجوز احتسابها
من النوافل الراتبة ليجتمع له ثواب الوظيفتين وتجريدها عن التسبيح للمستعجل وقضاؤه بعدها وروي ذلك عن الصادق عليه السلم ولو صلى
منها ركعتين ثم اضطر الى ما يوجب التفريق بني بعد زوال العذر روي ذلك عن الكاظم عليه السلم يجوز ان يصليها قاعدا او قائما افضل
ولو قام المصلي قاعدا بعد القراءة وركع قائما اجزأ صلوة القائم روي ذلك عن الباقر والكاظم عليهما السلم ولو ابقى اية وقرأها قائما
ثم ركع كان افضل وجوز بعض الاصحاب فعل النافلة اختيارا على باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء وليس ببعيد فان
قلنا به احتسب بتضعيف العدد في الحالة التي صلى عليها على حسب مرتبتها من القيام كما يحتسب الجالس ركعتين بركعة قائما ويحتسب المضطجع
على الايمن اربع بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر والله اعلم وان جعل كل ركعتين من جلوس بمقام ركعة كان افضل اي افضل
من جعل كل ركعة من جلوس بركعة من قيام لان الركعتين من جلوس افضل من ركعة قيام وغايته مساواتها بالفضيلة مع احتمال ارادة هذا المعنى
لما ورد في الخبر من ان ثواب القراءة قائما عن كل حرف مائة حسنة وقاعدا خمسون فتضعيف الركعة جالسا يحصل القدر قائما ويزيد تعدد الركوع
والسجود والاذكار في الخلل الواقع في الصلوة لا فرق فيما يقتضي التدارك في محله وما يبطل الصلوة بفعله او تركه وما يقضى بعد فوات
محله بين الفريضة والنافلة وانما يفرق الحكم فيهما بالشك فانه يتخير في النافلة كما سياتي وفيما يقتضي سجود السهو فان النافلة لا سجود لما يقتضيه
في الفريضة لو عرض فيها على ما ذكره بعض الاصحاب وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه قد تقدم ان ترك
ما يجب فعله في الصلاة عمدا ابطل وهنا ذكر حكم تركه جهلا فالمسئلتان متحدتان محلا مختلفتان حالا فلا تكرار كما قد يتوهم الا
الجهر والاخفات في موضعهما فيعذر الجاهل فيهما ولا يجب عليه التدارك وان كان العلم قبل الركوع وكذا القول في الناسي وضمير
بوجوبه ان عاد الى الاقرب فهو الفعل الواجب المتروك جهلا فاختصاص الاستثناء بالجهر والاخفات جيد الا انه يبقى في العبارة الا
خلال بذكر فعل ما يجب تركه جهلا بوجوبه وان عاد الى الامرين معا وجب استثناء اتمام الصلوة جهلا مع وجوب التقصير فان الركعتين
الزائدتين يجب تركهما مع عدم بطلان الصلوة بفعلهما جهلا كما سياتي والاول اولى واعلم ان صاحب الحال وهو قوله جهلا ضمير مستتر في قوله
ترك او فيه وفي قوله فعل وهو فاعل الفعل او التارك وسوغ مجيء المصدر حالا مع عدم امكان حمله على صاحبها حمل المواطاة قبوله التاويل
كما لو وصف به صاحبها في المعنى وان ذلك من شرائط الحال اي جاهلا ومثله جاء زيد ركضا وقتل صبرا او نجاسة الثوب
او البدن او موضع السجود فلا اعادة بل الاصح الاعادة في الوقت في المواضع الثلثة وقد تقدم ذلك في الطهارة اذا كان في يد
مسلم او شراه من سوق المسلمين المراد بالمسلم المعروف بالاسلام وبالمشترى منه من سوق المسلمين ما يعم المجهول حاله بحيث يحكم عليه بالاسلام تبعا
للسوق وشرط جماعة من الاصحاب في المسلم الماخوذ منه ان لا يستحل الميتة بالدباغ وكذا في المسلمين الذين ينسب اليهم السوق وهو احوط

ولو جهل حالهم جاز الشرا منهم قطعا وتميز سوق المسلمين عن غيره بكون الغالب اهله مسلمين وان كان حاكمهم كافرا لرواية اسحق بن عمار عن
الكاظم عليه السلم ولا اعتبار بنفوذ احكامهم وتسلط حكامهم كما زعم بعضهم مع انه يستلزم كون سوق بلاد الاسلام المحضة بل الايمان التى
يغلب عليه الكفار وانفذوا فيها احكامهم سوق كفر وبلاد الكفار المحضة التى غلب عليها المسلمون كذلك سوق اسلام وان لم يكن فيه مسلم
وهو ظاهر الفساد   او وجده مطروحا اعاد لاصالة عدم التذكية ولا اعتبار هنا بالقرينة وان كانت قد توجد اقوى من قرينة الماخوذ
من المخالف لخروج هذا بالنصوص وبقا الاخر على الاصل   اذا لم يعلم انه من جلد ما لا يصلى فيه وصلى اعاد لا فرق فى ذلك بين ما يتم
الصلوة فيه وحده وغيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لا يعلم اصله   فان اخل بركن اعاد ليس مطلق الاخلال بركن موجبا للاعادة
بل اذا لم يمكن تداركه كما سياتى تفصيله وكانه اسعان على الاطلاق بالامثلة للتصلة بالكلام والاية بعد ذلك فى الثانى من الاقسام الثلثة
وكذا لو زاد فى الصلوة ركعة اطلاق القول بالبطلان مع زيادة ركعة سهوا مذهب الاكثر والذى اختاره المتاخرون تقييد ذلك بما اذا لم يكن
قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد والاصح ولا فرق بين زيادة ركعة واكثر لتجوز فى الرواية الدالة على التفصيل اضافة ركعة اخرى الى
الركعة المرادة سهوا اسكونا نافلة فزيادة الثانية سهوا غير مبطل بطريق اولى وهل يتعدى الحكم الى الثلاثة والثانية وجهان من المساواة فى العلة ووجوب الاقتصار
على مورد النص المخصص للاخبار الدالة على بطلان الصلوة بهذه الزيادة واختاره فى الذكرى المعتبرة اليها ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة ولو ذكر
بعده قبل كمال السجود فالظاهر انه كما لو ذكر بعد السجود فليجلس ويتشهد ويسلم وقيل يبطل هنا   قيل واذا شك فى الركوع فركع ثم ذكر انه
ركع ارسل نفسه هذا مذهب جماعة من الاصحاب قواه الشهيد فى الذكرى والدروس واحتج له بان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع
الا انه فى الحقيقة ليس بركوع ليتبين خلافه والهوى الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فتادى به فلا تحقق الزيادة وبان نية الصلوة ابتدا اقتضت
كون هذا الهوى للسجود وهى مستدامة والمستدام بحكم المبتدا فرجح على النية الطارية المقتضية لصرف الهوى الى الركوع وهو وقوعها سهوا والمختار
المصنف هنا اوضح لتحقق زيادة الركوع لغة وشرعا واشتماله على الهوى للسجود غير كاف فى صرفه اليه فانه مغاير له لان الهوى ليس بركوع ولا مستلزم
له لان الركوع لغة الانحنا والاصل عدم النقل   وان نقص الذى يقتضيه السياق كون الناقص الذى لم يذكر هنا هو الزايد فى قسيمه
وهو الركعة والركوع والسجدتان وهى تمشى فى نقصان الركعة كما هو مورد النص واما فى نقصان الركوع فغير واضح لانه بالدخول فى السجود بعده
يبطل الصلوة مطلقا فلا تمشى التفصيل وكذا نقصان السجدتين من غير الركعة الاخيرة فان الصلوة تبطل به مع السهو بالركوع بعد ذلك وان
كانتا من الركعة الاخيرة احتمل قويا كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلوة بالتسليم وهو يقتضى فوات محل السجدتين فيبطل الصلوة للاخلال بالركن
على وجه لا يمكن استدراكه ويحتمل الحاقهما بالركعة فيرجع اليهما ما لم يفعل المنافى عمدا وسهوا ويكمل الصلوة بعدهما لوقوع التشهد والتسليم فى غير محلهما
اذ المقدر وقوعهما قبل السجود على وجه يمكنه فيه استدراك السجود والمحقق الشيخ على ذكر فى حاشيته ان المقصود هنا هو الركعة والركوع ولم يتعرض
للسجدتين وقد عرفت ان الركوع لا تمشى فيه ذلك فلو ابدله بالسجدتين امكن   وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بعنى ان المفصل اللات
فيه لعدم تحقق الخروج من الصلوة بدونه على القول بوجوبه ويشكل بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافى اللهم الا ان
يقال بانحصار الخروج من الصلاة فيه وهو فى حيز المنع وربما ... الاشكال فى نسيان التشهد الاخير ان لم توجب التسليم   رجحنا جانب

الاحتياط وهو بطلان الصلوة لامكان كونها من ركعة العمل بهذا الاحتياط متعين وان كان ظاهر الكلام لا يقتضيه لتوقف البراءة
عليه بعد تيقن اشتغال الذمة بالصلوة   او قراءة السورة حتى ركع فانه للجميع فيدل بمفهومه على الرجوع الى ما ذكر قبل الركوع وهو فى
القراءة وابعاضها ظاهر لبقاء محلها واما فى الجهر والاخفات توجه كونها كذلك انهما كيفية للقراءة ومتى امكن العود اليها امكن العود الى كيفيتها
فيعود اليهما ايضا ما لم يركع وعدم العود اليهما قوى لاطلاق النص بعدم العود اليهما ولا معارض له   والسجود على الاعضاء السبعة
يستثنى من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق مسمى السجود بدونها فالاخلال بها فى السجدتين يبطل لفوات الركن   او رفع راسه من السجود او
الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا الحكم فى نسيان الطمانينة فى الرفع ظاهر واما فى نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل تحققه مع الاتيان بالسجدتين
كما يدل عليه قوله حتى سجد ثانيا ان كان غاية للرفع والطمانينة ويمكن ان يقال ان التثنية بمعنى انه لو سجد بنية الاولى ثم توهم الرفع والعود
او ذهل عن ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانيا وذكر بنية الثانية او لم يذكر ثم رفع راسه فيكون حينئذ قد سجد سجدتين وانما نسى الرفع بينهما
فلا استدراك اذ لا يتحقق الا زيادة سجدة وقد يشكل ذلك باتحاد السجود هنا بحسب الصورة ويظهر الفائدة فى تدارك السجدة قبل الركوع وفى قضائها
بعده ويتفرع على ذلك ما لو وجب عليه قضاء سجدتين فصاعدا بعد الصلوة ولم توجب معارضة النية لوضع الجبهة بل اكتفينا بالنية حالة استدامته
كما هو الظاهر فانه لا يجب الرفع بين السجدتين بل كل ما فرغ من ذكر واحدة جدد نية الاخرى على الاول وعلى اعتبار الصورة يجب الرفع ولم نظفر فى هذا
المسئلة بشى قاطع نعتمد عليه الا ان ما ذكرناه من امكان السهو مع نسيان الرفع هو ظاهر العبارة والا لكانت المسئلة من القسم الثالث وهو ما
يتدارك مع سجدتى السهو وهو نسيان سجدة ان لم يذكر حتى ركع او من القسم الثانى ان ذكر قبل الركوع ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا اشكال فيه
بان يحمل نسيان الرفع على نسيان كماله بان يرتفع بحيث يتحقق بين السجدتين ونسى الباقى وبقى المسئلة مشكلة بحالها   استانف
الحمد وسورة فى بكر السورة الثانية اشارة الى انه لا يتعين قراءة السورة التى قراها اولا بل يتخير بعد الحمد اى سورة شاء   وكذا لو نسى
الركوع وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد انما وجب القيام ثم الركوع لاستدراك الهوى له فانه واجب مستقل حتى لو هوى الراكع لغيره ثم اراده
لم يكف الهوى الاول ومثله الهوى للسجود فلو هوى لقتل حية ونحوه لم يكف وهذا اتم مع نسيان الركوع حالة القيام اما لو هوى ثم نسيه قبل تحققه
اشكل وجوب القيام ثم الركوع لاستلزامه زيادة الواجب بل الظاهر انه يقوم منحنيا الى حد الركوع ولو كان النسيان والى محل حصل عنده النسيان
بعد استيفاء الركوع وقبل الرفع منه قام للهوى الى السجود   او احدهما وجب الجلوس قبل السجدة المنسية اذا اعادها ان لم يكن جلس
قبل ولو شك بنى على الاصل ولو جلس بنية الاستحباب كجلسة الاستراحة ففى الاجتزاء بها وجهان اجودهما ذلك ولو جلس بنية الوجوب
لا للفصل كالجلوس للتشهد اجزا ايضا بطريق اولى مع احتمال العدم وفى الفرق بين هذين الموضعين وبين القيام لاجل الركوع لنا سيته قبل السجود
نظر واعلم ان المصنف فرض هذه الاقسام الثلثة فى نسيان غير الركن وقد دخل فى هذا القسم نسيان الركن وهو الركوع والسجدتان وهو غير مستحسن
ولو ترك الصلوة على النبى وآله حتى سلم قضاها بعد التسليم هذا الحكم لا يوافق ما تقدم من العود الى السجدتين بعد التسليم ما لم يفعل المنافى كما يقتضيه ظاهر
العبارة المتقدمة لان الصلوة على النبى وآله اقرب الى التسليم مع حكمه بالخروج من الصلوة به مع نسيانهما فما قبلها اولى وهذا يؤيد كون
المراد بقوله وان نقص نقصان الركعة لا غير وان كان السياق لا يقتضيه واعلم ان ذكر نسيان الصلوة الى ان يسلم يناسب القسم الثالث

وهو ما يتدارك بعد الصلوة مع سجود السهو كانه ذكره هنا لعدم وجوب السجود لو مع تداركه بعد التسليم عنده كما نظهر من العبارة فيكون مراده بالتدارك
في القسم الثاني ما يشتمل فعله في الصلوة وخارجها مع عدم وجوب سجدتي السهو والاصح وجوب السجود له ولحاقه بالقسم الاخير ولو كان المنسي
بعض التشهد ففي قضائه وجهان ونظر من الشهيد رحمه الله وجوب تداركه وكلما كذا لو نسي الصلوة على محمد صلى الله عليه وآله خاصة او على آله
خاصة قضاهما وسجد سجدتي السهو وجب تعدد قضاء الاجزاء المنسية على السجود وان تعددت من شك في عدد الواجبة
الثنائية الخ وفي حكم ما ذكره الصلوة المنذورة المقيدة بركعتين او ثلثة على الظاهر والكسوف اذا كان الشك متعلقا بالركعتين اما لو
تعلق بالركوعات بنى على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات اذا شك في شئ من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى
به والمفهوم من الموضع محل يصلح ايقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة الى الشك في السجود والتشهد وهو في هذه المواد جيد لكنه
يقتضي ان الشاك في السجود والتشهد في اثناء القيام قبل استيفائه لا يعود اليه لصدق الانتقال عن موضعه وكذا الشاك في القراءة بعد الاخذ
في الهوي ولم يصل حد الراكع او في الركوع بعد زيادة الهوي عن قدره ولما يصير ساجدا والرجوع في هذه المواضع كلها قوي بل يستقرب العلامة
في النهاية وجوب العود الى السجود عند الشك فيه ما لم يركع وهو غريب وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا استانف انما يستانف
اذا لم يدر ما قام اليه وكان في اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من رباعية بنى على كونها الظهر عملا بالظاهر في الموضعين
ولو صلى رباعية مترددة بين الظهر والعصر كان طريق البراءة ومسائله اربع انما خص هذه الاربع بالذكر من مسائل الشك لعموم البلوى
بها وكثرة وقوعها فمعرفة احكامها واجبة عينا على المكلفين بالصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وسياتي حكمها وباقي المسائل والفروع
انما يحتاج اليها نادرا فيجب معرفتها كفاية في كل قطر بحيث يمكن رجوع من احتاج الى شئ منها اليه من شك بين الاثنين والثلث اعلم
ان كل شك يتعلق بالثانية وما بعدها انما يكون للصلوة معه صحيحة اذا وقع بعد اكمال السجود ويتحقق بكمال الذكر في السجدة الثانية وان لم يرفع منها
فان الرفع واجب آخر لا مدخل له في حقيقة مسمى السجود ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس عطف الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو
الدال على الجمع المطلق يقتضي التخيير بين تقديم ركعتي القيام على ركعتي الجلوس وبالعكس وهو مذهب الاكثر والرواية التي هي مستند الحكم تدل على وجوب
تقديم الركعتين قائما وهو اجود ولو صلى بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فالاقوى الاجزاء لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على
الظن المعتبر بغلبة الظن قد يدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن والحق الاكتفاء به ولا فرق في وجوب العمل بالظن بين الركعات والافعال ولا
بين الرباعية وغيرها ولا بين الاخيرتين وما قبلهما ومعنى بنائه على ما ظنه تقدير الصلوة كانها قد وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد
فلو شك بين الاربع والخمس وغلب على ظنه كونها اربعا بنى عليها ولم يجب عليه سجود السهو ولو غلب على الخمس كان قد زاد ركعة فان لم يكن قد جلس
عقيب الرابع بقدر التشهد بطلت الصلوة وهكذا القول فيما يوجب الاحتياط فلو شك بين الاثنين والثلاث مثلا فظن احد الطرفين
بنى عليه من غير احتياط وان اعتدال الوهم احتياط بما ذكر ومعنى غلبة الظن باحد الطرفين مع كون الفرض حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين
المنافي للترجيح الذي هو لازم الظن ان المصلي اذا عرض له الشك ابتداء في شئ تروى وجوبا فان ظن احد الطرفين بمعنى انه رجح في نفسه وقوعه على
الطرف الآخر عمل عليه وان بقي الشك كما كان من غير ترجيح لزمه حكم الشك فالظن لا يجتمع مع الشك في حالة واحدة لتضادهما بل في زمانين

ق

فمن غير من الاصحاب في المسئلة بقوله لا حكم للشك مع غلبة الظن اراد المعية المجازية لتقارب الزمانين وعبارة المص خالية عن هذا التكلف
لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل يبطل الاصح عدم بطلان الصلوة بتخلل المبطل وليس المراد به تجويز التراخي بالاحتياط
وفعل المنافي اختيارا للاجماع الاصحاب على وجوب الفورية وممن ذكر الاجماع على ذلك الشهيد ره في الذكرى بل المراد انه لو اتفق حصول المنافي
سهوا او عمدا او اثم فاعله هل يبطل الصلوة ام لا فعلى هذا يجب المبادرة اليه بعد التسليم وقبل الاشتغال بالتعقيب قولا واحدا فان اخل به لك
اختيارا اثم ولم يبطل الصلوة من سهى في سهو لم يلتفت اعلم ان كل واحد من السهو والشك قد يستعمل في معنى الآخر على
وجه المجاز لتقارب مفهوميهما ولكون السهو سببا للشك غالبا فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس وفي هذه العبارة
يمكن ان يريد بكل واحد من السهو معناه المتعارف والشك ولا بد من تقدير مجاز آخر للسهو الثاني على بعض التقديرات ويصح ذلك يتم
باربع صور الاول ان يستعمل كل منهما في معناه ولا يتم السهو الثاني الا بتقدير مجاز آخر وان يراد به ما يوجبه السهو من باب اطلاق اسم السبب
على المسبب وذلك بان يسهو في سجدتي السهو عن ذكر او طمانينة او غيرهما مما لا يتلافى لو كان في الصلوة ويجب فيها سجود السهو فانه لا يوجبه
هنا ومثله ما لو سهى في شئ من واجبات السجدة المنسية كالتسبيح والسجود على بعض الاعضاء عدا الجبهة فانه لا يوجب سجود السهو الثاني ان
يسهو في شك اي فعل ما اوجبه الشك وهو صلوة الاحتياط عما يوجب سجود السهو في الفريضة كالقراءة فلا يجب عليه سجود ولو كان السهو عنه ما يتدارك
في محله فلا بد من تداركه ولا سجود ايضا عن الزيادة ان كانت ولو كانت مما يتدارك بعد الفراغ كالتشهد فعله ولا سجود له الثالث ان يشك
في سهو فان اريد بالسهو معناه الحقيقي فالمراد انه شك هل حصل منه سهو ام لا فلا شئ عليه ومثله ما لو تحقق وقوع السهو وشك في كون الواقع له حكم ام لا
لكونه نسي فعلا ثم لو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد اتى بهما جميعا لاشتغال الذمة يقينا وعدم تحقق البراءة بدونه ولو انحصر فيما يبطل فالظاهر عدم
البطلان وان اريد به المعنى المجازي وهو موجب السهو بالفتح الجيم كما لو شك في عدد سجدتي السهو او في افعالهما قبل تجاوز المحل بنى على وقوع المشكوك
فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك هل سجد سجدتين ام ثلثا فانه يبني على الصحيح الرابع ان يشك في شك فان اريد بالثاني المعنى الحقيقي فمعناه
انه شك هل حصل شك في الصلوة ام لا فلا يلتفت لاصالة عدمه وان اريد به المعنى المجازي انه شك فيما اوجبه الشك كما لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد ما
فعل فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كالشك في الركعتين بين الاثنين والثلث فيبني على الصحيح ولا شك على الامام اذا حفظ عليه
من خلفه يعني انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض له شك في فعل او عدد ويكفي في رجوعه اليه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا فرق بين كون المأموم عدلا او فاسقا
ولا بين كونه رجلا او امرأة اما الصبي فلا يرجع اليه مع احتمال الرجوع الى المميز ولا يتعدى الى غير المأموم وان كان عدلا نعم لو افاد الظن باحد الطرفين
عول اليه وكذا يرجع المأموم الى الامام ثم ان كان الحافظ عالما رجع اليه الآخر وان كان ظانا الحافظ وان كان الحافظ بانيا على ظن رجع الآخر اليه
مع الشك خاصة ومقتضى العبارة اشتراط حفظ جميع من خلفه لاتيانه بمن المفيدة للعموم وهو غير شرط مع عدم الاختلاف كما لو حفظ بعض المأمومين
وشك الباقون كشك الامام فانه يرجع الى الحافظ ويرجع الشاك منهم اليه ولو اشترك الشك بين الامام والمأمومين واتفق لهم موجبه وان
اختلف وجمعتهم رابطة رجعوا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الثلث والاربع رجعوا جميعا الى الثلث ولو
كانت الرابطة شكا رجعوا اليها ايضا كما لو شك بعضهم بين الاثنين والثلث والاربع والباقون بين الثلث والاربع رجعوا جميعا الى

الشك بين الثلث والاربع ولزمهم حكمه ولو لم يجمعهم رابطة تعين الانفراد ولزم لكل واحد حكم شكه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا الخ المراد بالسهو هنا ما يشمل الشك كما مر ومعنى عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيها لولاها وعدم الالتفات لو شك في فعل وان كان في محله بل يبني على وقوعه حتى لو اتى بما شك فيه بطلت الصلوة والبنا على الاكثر لو شك في عدد الركعات الا ان يستلزم الزيادة فيبني على الاقل ولو سهى عن فعل يتلافى بعد محله كالسجدة تلافاه ولم يسجد له والمرجع في الكثرة الى العرف كما اختاره المص ومن ثبت استمرت الى ان يخلو عن السهو والشك فرايض يتحقق فيها الوصف الذي ثبت به فيتعلق به حكم السهو بعد ذلك وهكذا والظاهر انه يعتبر في مرات السهو التي يحصل معها الكثرة كون كل منها يوجب اشيا ليتحقق المشقة التي هي مناط التحقيق فلو غلب على ظنه احد الطرفين في العدد او بعضه او كان الشك بعد الانتقال لم يوثر وهل يتعين فيها لفظ الاشبه لا بل الاصح تعيين ما ورد في رواية الحلبي وهو بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ويجوز حذف حرف العطف من السلم عليك وابدال اللهم صل بقوله وصلى الله الخ ولا يجزي منها غير هذه الاربع والحيض والنفاس الظاهر انه لا فرق بين عروضها بسبب من الله او من المكلف كما لو سالت دوا للحيض او لاسقاط الولد بخلاف الاغما والفرق ان سقوط القضا فيهما عزيمة لا رخصة ويحصف بخلاف سقوطه عن المغمى عليه وقد نبه عليه في الذكرى وكذا النوم وان استوعب الوقت الا ان يخرج عن العادة جدا فيلحق بالاغما اختاره في الذكرى ونقله عن المبسوط ولو اكل غذاء موذيا فال الى الاغما لم يقض مع عدم علمه بكونه موذيا او اضطراره الى تناوله او اكراهه عليه والا وجب القضا ولو علم كونه موذيا لكن ظن ان القدر المتناول لا يودي او في ذلك الوقت لم يقدر لنوصه للزوال مع احتماله ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضا زمان ردته وجوب القضا على الملي ظاهر لقبول توبته فلا مانع منه واما الفطري فيشكل ان لم نقل بقبول توبته لاستلزامه تكليف ما لا يطاق ان امر بالقضا ولم يصح منه والحق قبول توبته باطنا وان بقي عليه ساير الاحكام حسما للمادة لانه مكلف ومخاطب بالايمان كغيره فلو لم يقبل توبته كلف بالمحال وهو ممتنع عندنا ولعموم الامر ويجب عليه القضا ويصح معه كالملي ثم ان قتل قبل امكان القضا بقي في ذمته وان امهل لعدم امكان قتله قضى في زمان المهلة ويحتمل مع قبله قبل الامكان وجوب القضا على وليه عن كل ركعتين بمد فان لم يمكن فعن كل يوم بمد المروي انه يتصدق عن كل ركعتين فان عجز فعن كل اربع فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وقال عم بعد ذلك والصلوة افضل ثلثا يعني من الصدقة ويجب قضا الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد بالفائتة هنا المتحدة فان مذهبه وجوب تقديمها على الحاضرة مع السعة مطلقا دون المتعددة كما ياتي والاصح ان وقت قضا الفائتة موسع وان تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت مستحب ولا فرق في ذلك بين فائتة يومها وغيرها ولا بين المتحدة والمتعددة ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر المراد من العبارة ان السابقة من الفوائت يجب تقديمها في القضا على اللاحقة منها فاذا فاته ظهر وعصر وجب عليه تقديم الظهر في القضا على العصر وهكذا وفي تادي هذا المعنى من العبارة خفا فان المعروف ان المترتب على الشي يكون رتبته متاخرة عنه وقد وقع في هذا اللفظ جملة من العبارات وطريق الاعتذار عنه من وجوه الاول من باب التضمين وهو اشراب لفظ معنى لفظ اخر فيعطى حكمه وفايدته تادية كلمة مؤدى كلمتين وهو باب متسع فقل ابن هشام في المغني عن ابي الفتح انه قال احسب

لو جمع ما جاء منه لجا منه كتاب يكون مائتين اوراقا والمضمن هنا الترتب معنى التقدم اي يتقدم جملة السابقة على اللاحقة وقد تقدم جملة من ذلك في هذا الكتاب الثاني ان يكون من باب القلب اي يترتب اللاحقة على السابقة وهو باب شايع وقد تقدم الكلام فيه ايضا الثالث تكلف صحته على بابه فان الرتبة لغة هي المنزلة ومعنى الترتب كون كل واحد في مرتبة اي منزلة الواقع عليها فمعنى ترتب السابقة على اللاحقة نزولها عليها في مرتبتها اي مرتبة السابقة وذلك لا يكون الا بتقدم السابقة على اللاحقة وهو معنى شايع وان كان على خلاف الظاهر ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عند المص واستحبابا عند القائل بالتوسعة وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول ويتحقق بعدم الركوع لركعة تزيد مع ما مضى من الصلوة على عدد المعدول اليها والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة هي تلك الصلوة الفائتة الى اخر النية ولا يصح التلفظ بها هنا فيبطل به ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد بنا على وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه لا يعيد من فاته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا لا ترتيب بين هذه الفرائض الثلث بل يجوز تقديم ما شاء ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما لانه ارتداد فلحقه حكمه ومنه يعلم ان العام مخصوص بغير المراة فلا تقتل بتركها كما لا تقتل لمطلق الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وفي حكم ترك الصلوة ترك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة فلا يقتل مستحل تركه فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد بتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده بالاسلام وسكناه في بادية بعيدة عن المصلين ومن الشبهة المحتملة دعواه النسيان او الغفلة في اخباره عن استحلال الترك او تاويله الصلوة بالنافلة لقيام الشبهة الدارئة للحد وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشهر اي باجتماعه معه في حد الراكع وان لم يجتمعا في شي من الذكر ولو ادركه بعد ان شرع في الرفع منه ولما يتجاوز حد الراكع فالظاهر الاجزاء ايضا ولو شك في الادراك اعاد واقل ما ينعقد باثنين الامام احدهما ولا يصح مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة المراد بالحائل هنا الجسم المانع للماموم من تمام المشاهدة للامام في جميع الاحوال ولو تقدر رابع كون الحائل غير الماموم فلا يمنع الظلمة المانعة من المشاهدة مع العلم بانتقالات الامام ليصح المتابعة فيه ولا الحرم الذي يشاهد منه بعض الاجزاء ولا القصير الذي لا يمنع في حال القيام ولا ما لا يمنع في حالة من الاحوال ولا حيلولة بعض المامومين لامامهم من يشاهده من المامومين وان تعددت الوسايط ويشترط عدم علم الممنوع من المشاهدة بفساد صلوة الحائل والا بطلت ايضا لان الماموم ح كالاجنبي ولا فرق في المانع من الحائل بين الاعمى وغيره الا ان يكون الماموم امراة لا بد من كون الامام رجلا فلو كان امراة او خنثى لم يستثن المراة ولو كان الماموم خنثى فكالذكر ويشترط في صحة صلوة المراة مع الحائل علمها بانتقالات الامام ليتحقق المتابعة والا بطلت صلوتها ايضا بما يعتد به كالابنية على تردد المرجع في العلو المعتد به الى العرف وقدر بما لا يتخطى عادة وهو قريب من العرف وفي بعض الاخبار دلالة عليه ويجوز ان يقف على علو من الارض منحدر مع مساواة موضع مساجد كل واحد من الامام والماموم بالنسبة اليه او ما في حكم المساواة ويشترط ايضا ان لا يودي الى البعد المفرط ولو كان الماموم على بناء عال كان جايزا مع عدم استلزام البعد المفرط عادة ولا عبرة بكون البنا لو وقع امامه لم يوجب تقديم الماموم على الامام او الى غيره يوجب البعد

ولايجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة ويعتبر ذلك ايض في الصفوف ويبطل صلوة الصف المتباعد عما قبله بذلك وصلوة
من خلفه من الصفوف وانما يعتبر التباعد بين الصفوف المتوالية بالنسبة الى الامام ويجب تقييده ايض بما لا يودى الى تخلف المتاخر عن
الامام بسبب تاخر علمه باشتغاله تخلفا فاحشا وينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم ليزول معه التباعد
فلو انتهت به صلوة المتوسط انفسخت قدوة البعيد وان استقبل بعد ذلك نعم لو استقبل قبل الانتهاء ولم يستلزم الاشتغال فعلا كثيرا او استلزام
وكان الاشتغال نسيانا استمرت القدوة   ويجب متابعة الامام المراد بالمتابعة هنا ان لا يتقدم الماموم امامه في الفعل بل اما ان يتاخر عنه
او تقارنه وانما تجب المتابعة في الافعال دون الاقوال نعم تستحب المتابعة فيها ايض الا التكبير فانه تجب المتابعة فيه بمعنى ان لا يكبر حتى يكبر الامام
فلو رفع الماموم عامدا استمر اى استمر متساقلا وجوبا حتى يلحقه الامام ويكون ماثوما في السبق ولا تنفسخ القدوة الا بالنية ولا يجوز له الرجوع
فلو رجع بطلت صلوته   وان كان ناسيا اعاد وجوبا على الاصح ولو لم يعد لم تبطل الصلوة وان اثم وفى التذكرة لم يوجب العود على الناسي
وان كان جاز او الظان كالناسي   وكذا الواهوى الى سجود او ركوع اى يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان وانما يصح مع العمد اذا
كان ركوعه بعد تمام قراة الامام والا بطلت صلوته وكذا لو كان من الركوع والسجود عمدا قبل كمال ذكره ولا غيره هنا بذكر الامام
ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام مفهومه جواز المساواة وهو المشهور والاعتبار بتساوى الاقدام حين القيام والظاهر اعتبار العقب
والاصابع معا كما اختاره الفاضل فلو تساوى العقبان وتقدمت اصابع الماموم لم يصح وصحح الشهيد مع وصح العكس وهو ما لو تساوى
الاصابع وتقدمت عقب الامام ولو تقدمت عقب الماموم مع تساوى الاصابع فظاهرهما معا المنع منه وكذا لو تاخرت اصابع الماموم
وتقدمت عقبه بان كانت قدمه اصغر من قدم الامام ولو قيل هنا بالجواز امكن في حال الركوع وظاهرهم كذلك وانه لا اعتبار بتقدم راس
الماموم وكذا احين السجود والتشهد فيجوز تقدم راس الماموم على راسه لكن يستثنى منه ما لو كانت الصلوة حول الكعبة فانه لا يجوز ان يكون
مسجد الماموم اقرب اليها   ولا بد من نية الايتمام مفهومه عدم اعتبار نية الامامة وهو كذلك بالنسبة الى صحة الصلوة لكن لا اثياب
الامام عليها بدون النية ويستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعة فان الاولى وجوب نية الامامة ايض وكذا لو ادعى الامام صلوته جماعة
اذ لولاها لما شرعت له   ولو صلى اثنان فقال كل كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا
فيما اضمراه مستند ذلك ما روى عن على عليه السلم في الصورتين وعلل مع ذلك انهما في صورة الامامة اتيان بالواجب من القراة بخلاف
صورة الايتمام لانهما تركاها معا فتبطل وربما استشكل ذلك بان بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخبار الاخر وسيأتي ان الاخبار
غير موثر فيما هو اعظم من القراة كما لو اخبر بالحدث او تحقق كونه محدثا ويندفع بالنص على البطلان هنا كما وقع هناك على الصحة نعم في طريق هذه
الرواية ضعف لكنها مشهورة وقد افتى الاصحاب بمضمونها وهو جابر لضعفها على ما بنيناه   وكذا لو شكا فيما اضمراه لانه ان كان
الشك في اثنا الصلوة لم يمكنهما المضى على الانفراد ولا على الاجتماع وان كان بعده لم يحصل معها اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وفيه
نظر لان الشك بعد الصلوة في شى من الافعال لا يوجب الالتفات وفى اثناء الصلوة ان كان قبل القراة يمكن الصحة مع الانفراد
لان المنفرد ان كان اماما فالقراة عليه واجبة وان كان ماموما يجوز له الانفراد وان كان بعد القراة فان كان قد قراها فيه الوجوب او شكا في النية

بعض القراة والنفقا في ذلك البعض جاز ان يوم احدهما صاحبه مع العجز عن التعلم ونقد الاكمل ولو احسن احدهما اذيد من الاخر جاز ايتمام الناقص
بصاحبه دون العكس ولو اختلف محفوظهما في الفاتحة لم يوم احدهما الاخر ولو كان الاختلاف يحفظ احدهما الفاتحة والاخر السورة او
بعضها جاز اقتدا جاهل الفاتحة بصاحبه دون العكس   اذا كان الماموم ذكرانا او اخناثا   وكذا الخنثى اى يجوز ان يوم
النسا دون الخنثى لاحتمال كون الامام انثى والماموم ذكرا   ولو كان الامام يلحن في قراته لم يجز امامته بمتقن ولا يلحن اخرى مع اختلاف
مواضع اللحن او مع اتفاقهما على قدر منه ونقص الماموم عنه او مع اتفاقهما قدرا ونوعا فجائز ولا يخفى ان الجواز مشروط بتعذر التعلم والا لم يجز ولا فرق
بين اللحن المغير للمعنى وغيره وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه اى لا يجوز امامته بمن ليس كذلك والمراد بالتمتام الذي لا يحسن ان يودى
التاء كما فسره به في المبسوط لكون امامته ممتنعة اما لو فسر عن لا يحسن ان يلفظ بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا كما فسره في الذكرى فان
امامته صحيحة وان كرهت بما لا يساويه لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة الصلوة والمراد بشبهه الفافا وهو الذي لا يحسن تادية الفا والالثغ بالمثلثة
وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالياء المنقطعة من تحت نقطتين وهو الذي لا يتبين الكلام فلا يصح امامتهم للمتقن وعلى التفسير الثاني
للتمتام يفسر الفافا بالذي يكرر الفاء عندنا دونها وحكمه كالتمتام ومقتضى العطف على اللحن والحكم بالمشابهة جواز امامتهم لمثلهم مع الاتفاق
على الحرف والعجز عن الاصلاح   ولا يشترط ان ينوى الامامة اى في صحة الصلوة وانعقاد الجماعة لكن لا اثياب بدونها حتى لو تجدد الماموم
بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه ولا يفتقر الى باقى مميزات الصلوة نعم لو لم يعلم بالماموم حتى انتهت الصلوة امكن في كرم الله تعالى ان يثيبه عليها
لكونه سببا في ثواب غيره وعدم تقصيره وصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وبصاحب المنزل ساكنه وان لم
يكن مالكا لكن لو اجتمع هو والمالك قدم المالك ان لم يكن المنفعة ملكا للساكن وهولاء الثلثة اولى من غيرهم ما عدا الامام الاعظم
وان كان غيرهم افضل منهم مع اتصافهم بشرايط الامامة ولو اذنوا للاكمل انتفت الكراهة وهل الافضل لهم الاذن للاكمل او المباشرة
تردد في الذكرى لعدم النص   والهاشمي اولى من غيره المراد به غير الثلثة المقدمة فانهم اولى منه قطعا وكونه اولى من عداهم في الجملة
هو المشهور بين المتاخرين ولم يتعرض له جماعة من الاصحاب قال في الذكرى ولم نره مذكورا في الاخبار الا ما روى مرسلا او مسندا بطريق غير
معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير التسليم غير صريح في المدعى نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله
عليه وآله وان تقديمه لاجله واذا قيل باولويته فيل يقدم على عدة من الثلثة وقيل على من بعد الافقه وهو اجود واختاره في الدروس
فان اختلفوا قدم الاقرا اى اختلف المامون في التقدم مع تعدد الائمة والمراد بالاقرا الاعلم بجودة الادا واتقان القراة
وان لم يكن حافظا وبالافقه الاعلم بفقه الصلوة فان تساووا فيه فالاعلم بمطلق الفقه والمراد بان قدم الهجرة في الاصل الاسبق
من دار الحرب الى دار الاسلام وهذا الحكم باق الى اليوم اذ لم ينقطع الهجرة بعد الفتح عندنا وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار
لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل شرايط الامامة وكمال النفس من اهل القرى فان الغالب على
اهلها الجفاء والغلظة والبعد من العلوم الكاملات وقد روى عن النبي صلى الله عليه ان الجفاء والقسوة في الفدادين وعن الشيخ يحيى بن سعيد
هى في زماننا التقدم في التعلم قبل الاخر ويا الاسن في الاسلام وللاصح تفسيران احدهما الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب ودليل على شدة

لم يحتمل البطلان ايضا لاصالة الصحة فينفردان والا احتمل البطلان في اماكن الجار والمجرور متعلق بالفعل المتقدم بالفعل وهو
نحو ويصلح التقييد الصور الاربع فان جواز اقتداء المفترض المتفقان في الكيفية كاليومية بعض والجمعة والطواف وان حصل
الاختلاف في العدد ولو اختلفت الكيفية لم يصح كاليومية والكسوف وان عزم على المفارقة عند وجوب الاختلاف وامكان اقتداء المتنفل
بالمفترض اقتداء الصبي بالبالغ ومعيد صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدي الصلوة خلف المعيد والبالغ خلف المميز عند الشيخ وامكن المتنفل با
لمتنفل والمعيد خلف المعيد والاقتداء في صلوة العيد المندوبة والاستسقاء والغدير على قول ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام
ان كان رجلا وكذا لو كان امراة وامامها امراة ولا يتقدم عنه ولو كان للامام امراة وقف النساء الى جانبها حيث ان وقوف الجماعة
الى جانبها يقتضي وقوف الواحدة بطريق اولى اذ ليس فيه بيان موقف الواحدة بل هو اليمين او غيره والخنثى هنا كالمراة فيتاخر عن الرجل وان
كان وحده لجواز انوثته وخلفه ان كانوا جماعة المراد بالجماعة فوق الواحد ويستحب كونه في وسط الصف الا الضرورة او امراة
اذا اقتدت برجل او خنثى والا وقفت عن يمين الامام كما مر وكذا اذا صلى العلوي بالقراة جلس وجلسوا في سمته لا يبرز الا بركبتيه مع عدم من
المطلع فلو كانوا في ظلمة مانعة من الروية او فاقدي البصر وامنوا اطلاع غيرهم صلوا من قيام واوموا للركوع والسجود كما مر في اللباس
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي جماعة وكذا يستحب لمن صلى جماعة اذا وجد جماعة اخرى وان لم يكمل تلك الصلوة جماعة
من الاولى اماما كان او ماموما وينوي الندب لخروجه عن عهدة الفرض ولو نوى جاز ايضا وقد روى ان الله تعالى اختار احبهما اليه والظاهر استمرار
الاستحباب وفاقا للذكرى وان يسبح اذا اكمل القراة قبله في موضع يستحب له القراة وكذا لو صلى خلف من لا يقتدى به وفرغ القراة قبله
وان يكون في الصف الاول اهل الفضل المراد بهم اهل المزية الفاضلة من علم او عمل او عقل ويقدم الاجمع منهم للاوصاف فالاجمع قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه ولو تم لم يكمل الصف الكمل بمن دونهم وليكونوا
عن يمين الصف وكذا اختص اليمين بافاضل الصف وترتبت باقي الصفوف كذلك الافضل فالافضل فمن دون الاول وقد روى ان
الرحمة تنتقل من الامام الى يمين الصف الاول ثم الى يساره ثم الى الباقي ولو اجتمع اصناف متعددة وقف الاحرار من كل صنف امام العبيد
منه والرجال امام الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وقيل يقدم الخناثى على الصبيان وهو حسن ويكره تمكين الصبيان منه بل يكره لغير
اهله مع وجودهم وكذا يكره لهم التاخر وكذا حكم باقي الصفوف وان يقف المأموم وحده الا ان يملي الصفوف المراد به الذكر
فلا يكره للانثى اذا لم يكن نساء وانما قيل ما مثلا الصفوف لانه لو وجد فرجة في صف تقدم اليها وان افتقر الى خرق فهم لانهم
قصروا حيث تركوا الفرجة وقال ابن الجنيد من لم يمكنه الدخول في الصف من غير اذية لم يجز قيامه وحده والعدالة وطريقها المعاشرة
الباطنة او شهادة عدلين بها او اشتهارها والظاهر انها لا تثبت بصلوة عدلين خلفه من غير تلفظهما بالتزكية الا ان يعلم اقتداؤهما به
وطهارة المولد فلا يجوز امامة من ثبت شرعا انه ولد زنا لنقص مرتبته وان تحققت عدالته امامته نساء الاثنى فجائز وكذا
ولد الشبهة وان لا يكون قاعدا بقيام وكذا كل ذي مرتبة دنيا بمن هو اعلى منه ولا اميا بمن ليس كذلك المراد بالامي
هنا من لا يحسن قراة مجموع الفاتحة وسورة والمراد بمن ليس كذلك القارئ وهو الذي يحسنهما فلو كان كل منهما لا يحسن شيئا او يحسن

عبادة الله والثاني انه الاحسن ذكرا بين الناس مجازا ويدل عليه قول علي ع انما يستدل على الصالحين بما يجري الله على السنة عباده واسقط المصنف المعتبر
هذه كالاولوية الصباحة ويستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين وكذا غيرهما من الاذكار ويكره للمأموم اسماعه اذا مات ا
لامام او اغمي عليه استنيب من تتم بهم ووجب عليهم نية بدنية النقل وربما احتمل عدمه لان الخليفة نائبة فكانه الحصل ويقوى الاحتمال لو كان المستنيب
هو الامام عند عروض ضرورة لان الخليفة نائب عنه والوجه الافتقار الى النية في الموضعين ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا اي فعل الامام المبطل
عمدا جاز ان يستنيب من تتم بهم الصلوة ويجوز ايضا ان يستنيبوهم ورد بذلك على بعض العامة حيث منع من الاستنابة هنا واعلم ان العارض
ان كان في اول القراة او بعدها فلا اشكال في استنادهم الى الفعل الذي لم يفعله فيقرؤن في الاول ويركعون في الثاني ولو كان في اثناء
القراة او بعدها فالافضل الابتداء باولها ويجوز الاقتصار على السورة ان كان الانتقال في اثنائها ويحتمل قويا جواز القراة من حيث
قطع وانما غلفة مع عدم قدرته على قلع غلفته والا لم يصح صلوته فضلا عن الاقتداء به وامامة من يكرهه المأموم لقوله ص ثلثة لا
يجاوز صلوتهم اذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون قال في التذكرة الاقرب انه ان كان ذا دين فكرهه القوم بذلك لم يكره امامته
والاثم على من كرهه والا كرهت انتهى ويمكن حمل الكراهة على كراهتهم لكونه اماما بان يريدوا الاقتداء بغيره فانه يكره له ان يؤمهم
وقد تقدم ان مختار المامومين يقدم على جميع المرجحات والاعرابي بالمهاجرين الاعرابي المنسوبون الى الاعراب وهم سكان البادية ثم
قد يراد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل احكامه من سكان البوادي المعني بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله وقد يطلق على من يلزمه المهاجرة منهم ولم يهاجر وان كان عارفا بالاحكام وعلى مطلق المنسوب اليهم ومن اختلاف
الارادة حصل اختلاف عبارات الاصحاب في حكمه فمنهم من منع من امامته واطلق ومنهم من كره امامته ويجب حمل المنع على احد المعنيين
الاول بالواجب من التعليم والثاني بالمهاجرة مع وجوبها وحمل الكراهة على الاعرابي بالمعنى الاخير لكن الواضح ان المراد به العدل من الاعراب
وهو يستلزم عدم اخلاله بالواجب من المهاجرة والتعليم ووجه الكراهة ورود النهي عن امامته معدودا من خمسة يكره امامتهم اذا دخل
والامام راكعا وخاف الى اخره المراد انه دخل موضعا تقام فيه الجماعة ويتحقق الدخول بوقوعها في مسجد ونحوه ولو وقعت في فلاة اكتفى بتحقق
الدخول بوصوله الى موضع يمكنه فيه الائتمام بان لا يكون بعيدا عادة ونحو فينوي موضعه ويركع محافظة على ادراك الركعة ويمشي في ركوعه
ليلحق بالصف بشرط ان يكون موضع الدخول في الصلوة صالحا للائتمام بان لا يكون بعيدا ولا منحطا عن الامام بما لا يعتد به ولا مانعا
من المشاهدة ونحو ذلك وان لا يستلزم المشي فعلا كثيرا وان يسجد للركوع مطمئنا ويجر رجليه ولا يرفعهما للرواية اذا وقف الامام
في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية المراد به الداخل في المسجد لا في الحائط ووجه بطلان صلوة من الى جانبيه ظاهر لعدم مشا
هدتهم له ومشاهدة من يشاهده واما الصف الذي خلف المحراب وهو المعبر عنه بالمقابل وانما يقابله بعضهم وباقيه يشاهدون من
يشاهده باطراف اعينهم فصلوتهم صحيحة وليس المراد به الداخل في الحائط كثيرا الحيث يستر الامام عن يمين الصف وشماله لعدم
تصور فساد صف الاول لكن من خلفه على تشاهده ومن على يمينه وشماله يشاهدون المشاهد كما ذكر في الصف الثاني من المحراب المذكور
اولا لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز مفهومه جواز المفارقة مع عدم نية الانفراد لعذر مع بقاء القدوة

والا فلو زالت القدوه والا فلو زالت القدوه يحق الانفراد ويتفق ذلك فی المسبوق بحيث يكون تشهده فی غير محل تشهد
الامام فانه يفارقه ويتشهد ويلحقه وهل له القنوت فی محله وخوف الامام نظر ولو اقتصر منه على ما لا يوجب التخلف ركن لم يضر ويتصور
المفارقة مع بقاء القدوة ايض فی صلوة الخوف كما سياتی   فان نوی الانفراد جاز هذا هو المشهور وخالف فيه الشيخ فی المبسوط
فقطع بفساد الصلوة الماموم بمفارقته لغير عذر والعمل على المشهور ثم ان فارق قبل القراة قرا لنفسه او بعدها اجتزا بها وفی اثنائها
اعاد السورة التی فارق فيها ويحتمل قويا الاجتزا بالقراة من موضع القطع فاستوجه فی الذكری وجوب استيناف القراة فی الموضعين
لكونه لم يقرا وهو فی محل القراة وعلى ما اخترناه لو كان الامام قد تجاوز نصف السورة واراد الماموم القراة من اول السورة لم يجز له العدول
عنها وكذا لو كانت مفارقته فی الحمد والتوحيد مطلقا فی غير الجمعتين وعلى القول الاخر له قراة ای سورة شاء واعلم ان المفارقة
جايزة فی جميع احوال الصلوة ولا يشترط الدخول معه فی ركن فلو ادركه فی اثناء القراة وفارقه قبل الركوع صح وسقوط عنه القراة
لكن لا يدرك بذلك فوات الجماعة بل يدركه لو دخل معه قبل التسليم بل الاولى لمن يريد ذلك ترك الايتمام ابدا والتسليم من خلاف
الشيخ ولا يخفى ان ذلك حيث لا يجب الجماعة والا لم يجز الانفراد اختيارا   الجماعة جايزة فی السفينة الواحدة وفی السفن
المتعددة بشرط عدم البعد المفرط وعدم حصول مانع يمنع من المشاهدة وعدم تقدم الماموم ولو عرض التقدم لسفينة الماموم
فی الاثناء نوی الانفراد والا بطلت صلوته وفی حكم السفن المتعدده ما لو كان احدهما على الشاطی والاخر فی السفينه
قطعها واستانف ان خشی الفوات مقتضى العبارة تقييد القطع بدخول الامام فی الصلوة وخوف الفوات ثم يحتمل ان يريد
بالفوات فوات الاتمام ما جمعه فلو ادرك اخر الصلوة لم يستحب القطع وان يريد فوات الركعة الاولى ولا يحتمل ان يريد فوات ا
لقدوه بمجموع الصلوة بحيث يقع نيته عقيبها وتحرم الامام لانه فرض الخوف بعد تحرم الامام والحال انه لم يكمل النافلة فلا بد مع الاكمال من
فوات جزء من الصلوة والذی عبر به جماعة من الاصحاب ودلت عليه الرواية قطع النافلة متى اقيمت الصلوة وان لم يدخل فی الصلوة
وهو حسن ولا استبعاد فی كون الذاهب للواجب والوقوف له وانتظار تكبير الامام ليكبر بعده بغير فصل افضل من النافلة
ولو كان فی فريضة نقل نيته الى النفل واتمها ركعتين لم يقيد ذلك بخوف الفوات ولا شرط فی اكمال الركعتين ذلك والرواية مطلقة
ايض لكنه جعل فيها النقل عند اذان المؤذن والظاهر ان قطع النافلة بعد العدول اليها من الفريضة بخايف فوات الاتمام من
اول الصلوة افضل من اكمالها ركعتين فان الفريضة يقطع لاستدراك ما هو دون ذلك والفريضة بعد العدول يصير نافلة وهی
تقطع ايض لادراك اول الجماعة ويحمل الرواية باتمام الركعتين على من لم يخف الفوات جمعا بينها وبين ما دل على قطع النافلة ولو كان
ذلك بعد تجاوز المصلی ركعتين من الفريضة فان كان ركع فی الثالثة فلا اجود الاستمرار وان لم يركع ففی جواز العدول الى النفل وهدم
الركعة نظر واستقرب فی النهاية الاتمام ان لم يكن امام الاصل والا قطع مطلقا ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه لا شرط
فی جواز القطع ما خوف فوت جميع الصلوة بل يكفی خوف تمام الجماعة ولو نقلها الى النفل ثم قطعها كان اولى   او افاته مع
الامام شیء جعل ما يدركه اول صلوته رد بذلك على بعض العامة حيث زعم ان ما يدركه معه اخر صلوته وبعضی اولها محتجا بقول النبی صلى الله

عليه واله ما اتاكم فاقضوا واجيب بحمل القضا على الاتيان كقوله تعالى اذا قضيت الصلوة جمعا بينه وبين ما تظافر من الاحاديث
الدالة على ان ما تدركه اول صلوته   وفی الاخيرين بالحمد وان شاء سبح لبس فی الحكم بالتخيير بين الحمد والتسبيح فی الاخيرتين
نكير مع ادراك ركعة واحدة مع الامام لان ثانية الماموم يقرا فيها بالحمد ولا خلاف حينئذ فی جواز التسبيح فی الاخيرتين نعم ذهب بعض اصحابنا
الى ان من فاته الركعتان الاولتان من الرباعية وسبح الامام فی الاخيرين وجب على الماموم ان يقرا الحمد فی الاخيرين حذرا من خلو صلوته
من الفاتحة ولا صلوة الا بها والمشهور بقاء التخيير فذكر التخيير للرد على ذلك القول لا يأتی فی مثال المصنف نعم فی المثال تمام الكلام فی الرد على بعض
العامة   وكبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف الاصح تخيره بين السجود مع الامام واستيناف الصلوة وهو الافضل وبين الجلوس من غير
سجود ثم يقوم بغير استيناف بعد فراغ الامام او مع الامام لو كان فی غير الركعة الرابعة وبين انتظاره واقفا حتى يسلم او يقوم ولا استيناف
فی الموضعين وكذا القول لو ادرك معه سجدة واحدة وكذا التخيير لو ادركه بعد رفعه من السجود ولا يستانف هنا مطلقا وتدرك الفضيلة
فی الجميع على التقديرات اذا كان التاخير لا عمدا واما كونها كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم   يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام
وينصرف لضروره وغيرها مع نية الانفراد وبدونها ياتی مع التشهد ويخرج من الصلوة ولا يخفى ان ذلك فی غير الجماعة الواجبة والا لم يجز مطلقا
ويجیء على القول بعدم وجوب المتابعة فی الاقوال احتمال جواز التسليم قبله وان لم ينو الانفراد او كانت الجماعة واحدة لكن لا يعلم به قايلا صريحا و
عبارة المص قد يدل عليه   فالرجال وجب ان يتاخرن الا اذا لم يكن للرجال موقف بناء على عدم جواز المحاذاة ولا يجب لهن ا
ليتاخرن وانما يجب التاخر اذا لم يكن المكان يكن للكل ولا لم يجب   مكشوفه غير مسقفه كان ذكر الكشف كافيا عن الوصف بعدم
التسقيف ولعله ذكر عدم التسقيف بعد ذلك تفسيرا لكشف اعنی ان المراد من كشفها كونها غير مسقفه لا مطلق الكشف وفی الجمع بين
الكلمتين مع اغناء الثانية عن الاولى اشارة الى ان ذلك هو مراد من عبر بالكشف ويدل على اختصاص الكراهة بالتسقيف ما رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله ظلل مسجده بالخصف والاذخر فلما اشتد الامطار وكف
عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم عليه السلم لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه واله قال فی الذكری
بعد نقل كراهة التظليل لعل المراد به تظليل جميع المسجد او تظليل خاص او فی بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل بدفع الحر والقر
وان يكون الميضاة على بابها المراد بالميضاة المطهرة من الحدث او الخبث ويكره ان يكون فی وسط المساجد لتاذی الناس برايحتها و
كراهة الوضوء فی المسجد ومنع بعض الاصحاب من جعل الميضاة فی وسطها وهو حق ان لم يسبق المسجد واريد بها محل البول والغايط واستلزمت
اذاه   والمنارة مع حايطها لا فی وسطها وفی النهاية لا يجوز المنارة فی وسطها وهو حق مع تقدم مسجدية محلها على بنائها
وان يتعاهد نعله ای ينظر حاله عند الدخول الى المسجد احتياطا للطهارة وفی حكم النعل ما يصحب الانسان من مظان النجاسة كالعصا واعلم ان
الافصح ان يقول يعهد النعل لان التعاهد تفاعل لا يكون الا بين اثنين يلاحظ كل منهما الاخر قال فی الصحاح التعهد التحفظ بالشیء وتجديد
العهد به وتعهدت فلانا وتعهدته وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد ما يكون بين اثنين انتهى وقد روی عن النبی صلى الله عليه واله
تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والمصنف تبع فی التعاهد الرواية   ويجوز نقض ما استهدم بفتح التاء والدال ای اشرف على الانهدام

وكذا الجوز نقصه لتوسعته لكن يجب التاخر الى تمام العمارة الا مع الاحتياج الى الالة فيوخر بحسب الامكان ويجوز استعمال
الته في غيره مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلا الخراب عليه او كون الاخراج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك ولو ا
بالجواز صرف وقفه ونذره على غيره بالشروط وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا
ويستحب كنس المساجد وهو جمع كناسة بضم الكاف وهي القمامة واخراجها منها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة فقد روى عن
النبي صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنى او
وتقدير القلة بكون التراب يذر في العين مبالغة في المحافظة على كناستها وان كانت نظيفة وعلى فعل ما تيسر وان لم يستوعبها
والاسراج فيها محله الليل ولا فرق بين صلوة احد فيه او اقامته حالة الضوء وعدمه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد
من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ويحرم زخرفها اى نقشها
بالذهب فان الزخرف بالضم الذهب واطلق جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر تحريم النقش مطلقا لان ذلك لم يقع في عهده
عليه السلم فيكون بدعة ونقشها بالصور اذا كانت من ذوات الارواح والا كره من جهة كونه نقشا وبيع آلتها
مع عدم الحاجة الى بيعها للعمارة وعدم المصلحة كما لو خيف عليها التلف او كانت عزته لا ينتفع بها فيه ولا يجوز ادخال النجاسة
اليها انما يحرم ادخال ما يخاف منه تلويث المسجد او الالة وغيره يكره ويجب اخراج النجاسة منه كفاية وان كان الوجوب على الداخل اكد
ولا ازالة النجاسة فيها مع استلزامها التنجيس فلو ازالها في آنية او في ما لا ينفعل كالكثير لم يحرم بناء على عدم تحريم غير الملوثة و
ربما قيل بتحريم ازالتها فيها مطلقا لما فيه من الامتهان المنافي للتعظيم الماموره وهو احوط واخراج الحصا منها مع كونها جزءا
من المسجد او من الالة كالمتخذه للفرش فلو كانت قمامة استحب اخراجها وفي حكمها التراب ويكره تعليتها بل تبنى وسطا وقد
روى ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله كان قامة وان يعمل لها شرف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهي ما يجعل
في اعلا الجدار قال علي عليه السلم ان المساجد لا تشرف بل تبنى جماء او محاريب داخلة في الحائط اى دخولا كثيرا وكذا يكره
الداخل في المسجد بل هذا هو الذى وجد في النصوص وان عليا عليه السلم كان يكسر المحاريب اذا راها في المسجد ويقول كانها مذابح
اليهود ولا يذهب بعتد الكراهة في المغنى الثاني بسبقها على مسجديه محلها والا حرمت وان يجعل طريقا انما يكره اذا استطرقه
على وجه لا يلزم منه تغير صورة المسجد بحيث يصير طريقا لا مسجدا والا حرم كما ام وهذا هو الفارق بين جعلها طريقا وبين جعلها
في طريق ويمكن المجانين وكذا الصبيان لوجود ما معهم في النص وقال عليه السلم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم
وبيعكم وينبغي ان يراد بالصبي من لا يوثق منه في ازالة النجاسة فمن وثق به في التنزه عن النجاسات واداء الصلوات فانه يستحب
تمرينه على فعل الصلوة في المسجد كما عرفت على غيرها من العبادات وانفاذ الاحكام لما فيه من الجدال والدعاوى الباطلة المستلزمة
للمعصية في المسجد المتضاعف بسببه العصيان وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم الكراهة لان عليا عليه السلم كان يقضي في مسجد الكوفة
ودكة القضاء مشهورة الى الان ولان الحكم طاعة والمسجد موضوع لها ويحمل النهي على تقدير صحته على الحبس على الحقوق والملازمة عليها

او يحصل بما فيه جدال وخصومة او يكون المكروه الدوام لا ما اتفق احيانا او موجب وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها ان
كان محل التعريف الجامع فليكن في ابواب المساجد لا داخلها وانشاد الشعر لقول النبي ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا
له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وقد روى انه لا باس به وجمع بينهما في الذكرى بحمل المباح على ما قل منه وكثر منفعته كبيت
حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله وسنة نبيه ص وشبهه وألحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي ص والائمة عم ومراثي
الحسين عم لان ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد ورفع الصوت ولو في قراءة القران اذا تجاوز المعتاد
وايجه بصل وثوم وكذا كل ذي رائحة كريهة قال علي عم من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد مستره بالتراب الضمير
يعود الى كل واحد من الثلثة لا الى القتل وحده قال علي عليه السلم النخامة خطيئة وكفارتها دفنها وعن الصادق عليه السلم من تنخم في
المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرائه وكشف العورة مع الامن المطلع المحترم وكذا يكره كشف السرة والركبة وما بينهما
والرمي بالحصا المعقد الرمي بكونه حذفا كما صنع غيره وورد به الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه ابصر رجلا يحذف بحصاة
في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى وقعت لاشتراك الرمي بانواعه في العبث والاذى ولان الحذف يطلق على رميها بالاصابع كيف
اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور في الخبر قال في الصحاح الحذف بالحصا الرمي به بالاصابع جاز استعمالها في المساجد
لا في غيرها ولا يجوز نقضها الا لما لا بد منه في تحقق المسجدية كالمحراب صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة
فان صليت فرادى قيل تقصر نظر من ذكره الخلاف في حالة الحضر ان حالة السفر لا خلاف في كون الصلوة معها مقصورة وان
صليت فرادى وهو كذلك بل نقل الشيخ عن بعض الاصحاب انها لا تقصر الا في السفر مطلقا عملا بظاهر الاية واقتصارا على موضع
الوفاق والاصح جواز القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى وعليه المعظم كما صلى رسول الله ص بذات الرقاع ذات الرقاع
موضع قريب من المدينة على ثلثة اميال منها عند بئر اروما وقيل بنجد وهي ارض عطفان واختلف في تسميتها بذلك فقيل ان المكان
فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحرق وقيل بل نقبت ارجلهم من المشي
فلفوها عليها وقيل الرقاع كانت في الويتهم وقيل غير ذلك ان يكون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلته وهم يصلون
الا بالانحراف عن القبلة فلو اتفق العدو في القبلة صلى بهم صلوة عسفان اذ ليس فيها مخالفة لباقي الصلوة من انفراد المؤتم مع
بقاء حكم ائتمامه وائتمام القائم بالقاعد وغير ذلك مما في صلوة الرقاع ويحتمل قويا جواز صلوة الرقاع هنا ايضا وان كانت صلوة
النبي وقعت مع كونه في خلاف جهة القبلة اتفاقا اذ لا مانع منها وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين
لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لصدق الطائفة على الواحد فيجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض به وهو مقاومة العدو
وان لا يحتاج الامام تفريقهم اكثر من فرقتين هذا في غير صلوة المغرب اما فيها فيجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص كل فرقة
بركعة ولو شرطنا في الخوف السفر جاز تفريقهم في الرباعية اربع فرق مع الحاجة فينوي من خلفه الانفراد واجبا لما تقدم من عدم
جواز مفارقة المأموم بدون النية ولانه واجب فتجب نيته وقوى في الذكرى عدم الوجوب لان قضية الائتمام انما هو في

الركعة الاولى وقد انقضت وهو حسن والاول خيرة الدروس وهو احوط   فيتشهد بهم ويسلم ويجوز له التسليم قبل قيامهم الى
الثانية من غير انتظار لصحيح عبد الرحمن عن الصادق ع وان كان المشهور الاول   وان شاء بالعكس لا اشكال في التخيير بينهما
لورود النص بهما لكن اختلف في ايهما افضل والمشهور الاول بل لم يذكر الاكثر غيره وهو المروي من فعل علي عليه السلم وفيه فوز الثانية
بالقراءة المتعينة وتقارب الفرقتين في ادراك الاركان مع الامام واختار في القواعد الثاني   كل سهو يلحق المصلين في
حال متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد ما تقدم في باب السهو هذا مبني على قول الشيخ من تحمل الامام اوهام من خلفه والمص لا يقول به ولا
خصوصية الصلوة الخوف بحث يعرف الحكم منها ومن غيرها ويمكن حمل السهو هنا على الشك بمعنى انه لا حكم لشك الماموم حال متابعته
امامه اذا حفظ عليه الامام وقد تقدم ان السهو قد يطلق على الشك مجازا فيتم الحكم على مذهبه   اخذ السلاح واجب الامر به في الاية ا
لمقتضي للوجوب ولو ترك اخذه ح اثم ولم تبطل الصلوة لرجوع النهي الى وصف خارج   ولو كان ثقيلا يمنع من واجبات الصلوة
لم يجز الا مع الضرورة فيجب ويصلي بحسب الامكان ولو بالايماء ولو كان مما يتأذى به غيره كالرمح لم يجز حمله ان لم يمكن الاشتغال الى حاشية ا
لصفوف الا مع الضرورة   اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين الى قوله لم يجب عليها اتباعه هذا مبني على مذهب الشيخ ايضا ويلزم
الطائفة الاولى السجود حينئذ فتشير اليهم ليسجدوا بعد فراغهم وعلى ما اختاره المص لا يجب على احدهما   واما صلوة المطاردة فهل
صلوة المطاردة قسيمة لصلوة الخوف مع انها من جملة اقسامها ابناء على ملاحظة كونها تسمى صلوة شدة الخوف لا صلوة مطلق الخوف كما
اشار اليه المص او يكون عطفها عليها في قوله صلوة الخوف والمطاردة من باب عطف الاخص على الاعم وادخلها على اسم الجنس لمزيد الاهتمام كعطف
جبريل على الملائكة والنخل والرمان على الفاكهة وهذا اولى فان شدة الخوف قسم من مطلق الخوف   تنتهي الحال الى المعانقة والمسايفة
الضابط في تسويغها ان لا يمكن فعل الصلوة على الوجه المقدرة في انواع صلوة الخوف بل يسعر كل منهم الى القتال او ليأس الحاجة
اليه في حالة الصلوة فيصلون رجالا او ركبانا على حسب الامكان وقد جوز الاصحاب الجماعة فيها وان اختلفت الجهة لكن يشترط ان لا
تتقدم الماموم على الامام صوب مقصده والفرق بينهم وبين المختلفين في الجهة ان كل جهة هنا قبلة في حق المضطر اليها بخلاف المجتهدين
ومن ثم لا تجب الاعادة لو تبين الخطا على بعض الوجوه بخلافه هنا وهل تتحمل الامام التسبيح لهما الظاهر العدم لانه بدل من اركان لا يتحملها
على قربوس سرجه هو بفتح القاف والراء والشرط في جواز السجود عليه تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب ونحو الفعل الكثير
هنا كما يغتفر في باقي الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فان امكن وضع شيء منه عليه وجب والا سقط   ومالا يعبر براسه
فان تعذر فبعينيه كالمريض   وان خشي صلى بالتسبيح القدر المجوز للتسبيح تعذر الايماء وان امكن فعل غيره من الافعال كالقراءة
وجب قبل التسبيح النية والتكبير وبعد فعله مرتين التشهد والتسليم وفي المغرب بثلث تسبيحات يتخللها التشهد ولو شك في عدده بطلت
الصلوة   فان اتم صلوته فلو كان بعد التسليم مرة سقطت عنه ركعة واكمل صلوة الامن ولو انعكس سبح للباقي   ولا
يقصر واحد منهما عدد صلوته لاختصاص قصر الكمية بالسفر والخوف بخلاف الكيفية قال في الذكرى نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلا
الفرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد ايض وهو حسن حين انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى الكن

ني

في سقوطها القضا بذلك نظر لعدم النص على جواز القضا هنا فوجوب القضا اجود   مسير يوم يعتبر فيه الاعتدال وكذا في الارض
والسير واعتبر في التذكرة كونه سير الابل   اربعة وعشرون اصبعا معتبرة بست قبضات بالاصابع المضمومة المنفردة
عن الابهام من مستوى الخلقة   او مد البصر من المبصر المتوسط بحيث يميز الفارس من الراجل   واراد الرجوع ليومه فقد
كمل مسيرة يوم وكذا لو اراد الرجوع لليلته وبيوم مع اتصال السفر صرح به في الذكرى ولو كان الخروج في بعض النهار واراد انهائه
في اليوم الثاني بحيث يجتمع من المجموع يوم وليلة مع اتصال السفر ففي ترخصه نظر من المساواة في العلة وخروجه عن مورد النص
وظاهر الاصحاب عدم الترخص بذلك   ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ لم يجز القصر لا فرق في ذلك بين ان ينتهي في عوده
الاول الى محل مشاهدة جدران بلده او سماع اذانه او لا خلافا للتحرير حيث حكم بالقصر في الثاني   ولو كان للبلد طريقان
وان بعد منهما مسافة فسلك الابعد يقصر في ذهابه والبلد والرجوع ولو سلك الاقصر اتم الا ان يقصد العود بالابعد فيتم في ذهابه وا
لبلد ويقصر في عوده خاصة وان كان قصد العود بالابعد في ابتدا السفر لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع
فيه ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة فان الذهاب فيها ينتهي بالمقصد وان لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة الى محل
المسافة والعود هو الباقي سواء زاد ام نقص هذا مع اتحاد المقصد ولو تعدد كان منتهى الذهاب اخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة
الرجوع الى بلده عرفا والا فالسابق عليه وهكذا ويحتمل كونه اخر المقاصد مطلقا وتنبه بقوله وان كان ميلا الى الترخص على خلاف
بعض الاصحاب حيث ذهب الى عدم الترخص لطالبها كانه كاللاهي وكذا لو كان الغرض من السفر مجرد الترخص والاصح
الترخص مطلقا لوجود المقتضي   قصر المسافة لا فرق في اعتبار القصد بين التابع والمتبوع فالعبد والزوجة والولد ان
عرفوا مقصد المتبوع وقصدوه قصروا والا فلا ولا تقدم مع تحقق القصد بجواز العتق والطلاق وانما رجحان متى حصلا اذا لم
تستند ذلك الى امارة ومثله الاسير في ايدي المشركين والماخوذ ظلما مع بقاء الاستتار   ولو خرج ينتظر رفقة الى قوله قصر
في سفره وموضع توقفه منتظر الرفقة ان كان على راس المسافة فصاعدا قصر الى ثلثين يوما سواء علم مجيئها ام لا وسواء اجزم با
لسفر من دونها ام لا وان كان على دون المسافة وكان في محل الترخص فان علم مجيئها او جزم بالسفر من دونها على تقدير
عدم مجيئها فكالاول ويلحق به في الذكرى ما لو غلب على ظنه مجيئها وان انتفى الامران او الامور اتم ولو كان توقفه في محل
التمام اتم مطلقا   في طريقه ملك قد استوطنه المراد بالملك هنا العقار الكائن في محل الاستيطان وما في حكمه فلا
يشترط صلاحيته للسكنى بل يكفي الشجرة الواحدة ويشترط ملك العين فلا يكفي المنفعة وبقاؤه فلو خرج عن ملكه زال حكمه والمراد بحكم
المحل ما كان يقرب موضع الاستيطان بحيث لا يبلغ محل الترخص بالنسبة الى موضع الاقامة وفي حكم الملك البلد المتخذ
للمقام على الدوام وكذا لو اتخذ بلدا اناله على التناوب ويشترط في كل واحد الاستيطان كالملك   قصر في طريقه خاصة
لا ريب في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة لكن هل يصير موضع الاقامة كبلده فينتهي سفره بمشاهدة
جداره او سماع اذانه ام يستمر حتى يصل اليه ظاهر العبارة الثاني لان المجموع جملة الطريق اليه وبه صرح العلامة والاول اوجه

فان ذلك فى حكم البلد شرعا وكذا القول فى الخروج منه   ولوكان له عدة مواطن اه كما تعتبر المسافة بين كل موطنين كذا يعتبر بين
اخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخر الى مقصده والا فلا ولا فرق فى ذلك بين ان يعزم على العود
الى وطنه الاول على تلك الطريق او غيرها مما لا وطن فيه ولا ما فى حكم الوطن كالملك فلا يقصر فيما بين اخر اوطانه ونهاية مقصده مع قصوره
عن المسافة وان كان يقصر راجعا بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه لا يضم احدهما الى الاخر وكذا القول فيما نوى فيه الاقامة
سواء كانت النية فى ابتداء السفر او بعد الوصول الى موضع الاقامة ومثله ما لو بلغ طالب الابق ونحوه المسافة من غير قصد ثم قصد
الزيادة الى ما دون المسافة قبل العود   والوطن الذى يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية
او متفرقة بشرط كونه مقيما فيها بحيث صلى فى تلك المدة تماما فلا يكفى مطلق الاقامة ولا مطلق التمام ولو تعددت المواطن كفى استيطان
الاول منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر استيطان غيره ويظهر من الذكرى الاكتفاء بالاول وان خرج   كون السفر سائغا
اى جائزا بالمعنى الاعم ليدخل فيه ما عدا المحرم   ولوكان معصية لم يقصر ويتحقق المعصية فى السفر بكونه بنفسه معصية كسفر الفار من الزحف
والابق من سيده والناشز من زوجها والهارب من غريمه مع قدرته على وفاء الحق والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او عرفة من غير فعل ما يجب
عليه فيهما وشبه ذلك وبكون غايته معصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والتاجر فى المحرمات والساعى فى ضرر على المسلمين ونحو ذلك
ولا يقدح المعصية فيه اذا كان جائزا كشرب الخمر والزنا اذا لم يكن مقصودة بالسفر او جزءا من المقصود ولوكان السفر معصية ثم تجدد
قصد الطاعة اعتبرت المسافة فيما بقى من الذهاب ولو انعكس زال الترخص عند نية المعصية فلو عاد قصد الطاعة ففى ضم
ما بقى ان لم يبلغ المسافة الى ما مضى منها فى زمن الطاعة وجهان رجح فى الذكرى الضم   كاتباع الجائر اى فى جوره لا اتباعه
كرها او فى مجرد الطريق او ليعمل له عملا محللا ونحو ذلك   ان لا يكون سفره اكثر من حضره هكذا عبر اكثر الاصحاب ولم يرضها
المص فى المعتبر لانها تقتضى ان من اقام فى بلده عشرة ايام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام قال والاولى ان يقال ان لا يكون ممن
يلزمه الاتمام فى سفره واولوية هذه العبارة على عبارة الاصحاب غير واضحة لان العاصى بسفره يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهايم
وطالب الابق ونحوهما بل الوجه ان كثرة السفر قد اشتهرت شرعا فى السفر الجامع للشرائط الاتية بحيث لا تتبادر الى الافهام
غيره وهو علامة الحقيقة بخلاف ما ذكره فانه مشترك شرعا بين كثير السفر والعاصى ومن لم يقصد المسافة من غير ترجيح او نقول ان هذا
عنوان للشرط والمعتبر فيه ما يأتى تفصيله   والملاح الملاح هو صاحب السفينة باى وجه استعملها والبريد الرسول اى المعد
نفسه للرسالة   وضابطه ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام هذا غير ضابط فان اقامة العشرة ان كانت فى بلده لم يفتقر الى نية
وفى غيره يفتقر اليها فالاجمال غير مفيد وكذا اذا سافر ثانيا من غير اقامة العشرة يصدق عليه التعريف وفى الاكتفاء به بحيث
يتم فى الثانية قول ضعيف بل الضابط ان يسافر الى مسافة ثلث مرات تتخلل بينها حكم الاتمام بعد الاولى والثانية ولا يقيم
بينها عشرة فى بلده مطلقا او فى غيره مع النية او عشرة بعد التردد ثلثين ويحصل الكثرة فى الثالثة فيلزمه الاتمام فيها ويستمر
عليه الى ان يتخلل له احد الثلثة المقدمة ما دام مسافرا الى المسافة ومتى تخلل احد الثلثة انقطعت الكثرة وافتقر الى ثلث سفرات

كذلك وهكذا يكفى فى العشرة كونها ملفقة بشرط ان لا تتخللها مسافة وما لا يبلغ حد الترخص من حدود البلد بحكمه فيحتسب مدة تردده
فيه من العشرة   وقيل ذلك مختص بالمكارى فيدخل فى جملته الملاح والاجير المشار اليه بذلك اقامة العشرة انما تقطع كثرة سفر
المكارى لا غير اما غيره فيبقى على التمام وان اقام عشرة ووجه اختصاص المكارى ان رواية العشرة انما وردت فيه والملاح والاجير
ذا اخلاف فيه لان اسمه تقع عليهما وعمل الاصحاب على الاول   حتى يتوارى جدران البلد الذى يخرج منه او يخفى عليه الاذان الاصح
اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا فيزول الترخص فى العود بادراك احدهما والمعتبر صورة الجدار لا شبحه ولا يشترط فى الاذان تمييز فصوله
ويكفى ادراك احدهما من اخر البلد ان لم يتسع خطته جدا والا فاخر محلته ويرجع فى الصوت والبصر الى المتوسط وفى البلد المرتفع
والمنخفض والاصم والاعمى وعند فقد الاذان وعروض مانع من السمع والبصر الى المقدر والصوت العالى داخل فى مناسبة الاذان
من المقدر عند العدم فيرجع اليه ولا اعتبار باعلام البلد كالمنائر ونحوها   وكذا فى عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان انما
اعتبر سماع الاذان خاصة واكتفى باحدهما فى الذهاب لورود اعتبار خفاء الجدار فى صحيحة محمد بن مسلم وخفاء الاذان فى صحيحة عبد الله
بن سنان وكلاهما فى الذهاب واما العود فلم يتعرض له فى الاولى واعتبره فى الثانية مثل الذهاب فلما لم يجد المص على التحديد برؤية
الجدار فى العود دليلا اقتصر على الاذان واما الاعتذار بالتلازم بين الامرين فهو فى حيز المنع والخلاف مشتهر فى اعتبار احدهما او هما
معا وهو مصرح بعدم التلازم وان كانا متقاربين   واذا نوى الاقامة فى غير بلده عشرة يعتبر كون العشرة كاملة ولو ملفقة بما حصل
فى يومى الدخول والخروج   ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع اى صلى رباعية مع نية الاقامة واحترز به عما لو صلاها تماما
بنية شرف البقعة او صلى تماما ناسيا فانه لا يؤثر ولحق جماعة من الاصحاب بالصلوة الصوم الواجب لانه من احكام الاقامة
كالصلوة تماما خصوصا بعد الزوال ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا بعد نية الاقامة ففى الاجتزاء به وجهان من عدم
صدق الصلوة واستقرار التمام فى الذمة ومعنى عدم الرجوع بعد الصلوة تماما البناء على التمام الى ان يخرج الى مسافة جديدة ولو با
لعود الى وطنه ان كان مسافة ولا يضم اليه ما بقى من السفر لو قصر عن المسافة بل لكل من الذهاب والاياب حكم بنفسه حينئذ فلو قصد
مسافة بعد الصلوة تماما وقبل تمام العشرة كانت سفرة ثانية فلو حصل ثلث سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر وان كان ذلك
فى بلده من ابتداء السفر وفى الحاق المواطن المتعددة اذا كان بين كل واحد وما بعده مسافة مع عزمه ابتداء على الوطن الثالث
نظر اما مع تجدد العزم على الاخر بعد الوصول الى ما قبله فكالاول   وفى احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة
والحاير الاولى اختصاص الحكم بمسجدى مكة والمدينة دون باقيهما والمراد بالحاير ما دار عليه سور الحضرة الحسينية دون سور البلد
والتخيير فيها مختص بالصلوة اما الصوم فيتعين فيه القصر   وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة وكذا لو كان جاهلا با
لمسافة فاتم ثم تبين كون القصد مسافة فلا اعادة مطلقا ويقصر بعد العلم وان نقص عن المسافة   ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح
واعاد قصرا فيه تقصيرات الاول ان يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر ووجه الاعادة مع مطابقته نفس الامر انه صلى صلوة يعتقد
فسادها فعدها قصرا اداء وقضاء الثانى ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل بلوغ المقصد مسافة فقصر ثم علم بكونه مسافة فيعيد

في الوقت قصرا لان فرضه كان حال الصلوة التمام ولو خرج الوقت ففي القضا تماما او قصرا وجهان من ان الصلوة فاتت حالة كون
فرضه التمام فليقضها كذلك ومن انه مسافر في الحقيقة وانما منعه من الاتمام جهل المسافر وقد علمها واختار الشهيد ره القضا تماما وا
لوجهان اتيان فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها قبل علمه بالمسافر ثم علم بها بعد خروج الوقت ج ان يعلم وجوب القصر وبلوغ
المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم يسلم على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا لحا لفته ما يجب عليه من ترك نية التمام و
استقرب الشهيد ره هنا الاجزا ويلعو نية التمام وهذه التفسرات الثلثه ذكرها في الذكرى واذا دخل الوقت وهو حاضر
ثم سافر الاصح وجوب الاتمام في الموضعين لكن نشرط في الاول ان يدرك بلوغه محل الترخص قدر الصلوة تماما على حالته التي
كان عليها ذلك الوقت وقد فعل شرايطها المفقوده عنه ويكفي في اخره ادراك قدر الشرايط المفقوده وركعه ولا فرق بين الادا
والقضا ولو ادرك من اخر النهار مقدار اربع ركعات او ثلث والاجود وجوب قصر الظهر واتمام القصر اما لو ادرك خمسا
وجب اتمامهما ولو اتفق ان المسافر بعد وصوله الى البلد في اثنا الوقت رجع اليه فهل كان حكمه حكم من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
فيعتبر المدة من حين وصوله في العود الى محل حدود البلد الى حين وصوله اليه في الذهاب فان كان بقدر الصلوة تماما لشرايطها
المفقوده عنه اتم والا قصر ان يقول عقيب كل فريضه الاستحباب مقصور على المقصوره لتحقق الجبر وقد صرح به جماعة وورد
في خبر عن العسكري عليه السلم فان كان بحيث تخفى عليه الاذان قصر الى ثلثين يوما كامل فان بلغ سماع الاذان
اتم والاقصر المراد بالاذان هنا اذان بلده وما في حكمه اما غيره فيبقى على القصر وان كان قد نوى المقام به عشرا وصلى تماما او مضى
عليه فيه ثلثون يوما كذلك لانه بالخروج عنه بنيه السفر يساوي غيره اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشره ثم خرج الى ما دون
المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم ذاهبا وعايدا وفي البلد المراد انه خرج بعد الصلوة تماما او ما في حكمها والا رجع الى
القصر بمجرد الرجوع عن النيه والمراد بالاقامة بعد العود عشره مستانفه لا مطلق الاقامة ووجه البقاء على التمام ظاهر لانقطاع سفره
بالصلوة تماما بعد نيه الاقامة فيتوقف القصر على السفر الى مسافة ولم يحصل ولهذه المسئلة صور احدها ما ذكر وحكمه كذلك ولا
فرق بين ان ينوي اقامة العشره الثانيه في بلد الاقامة الاول وغيرها مما دون المسافة ولا بين تعلق اقامتها على وصوله الى محل نية
الاقامة فيه او بعد تردده اليه او الى غيره مما قصر عن المسافة مرة او مراة لاشتراك الجميع في المقتضى الثانيه ان يعزم على العود من دون اقامة
عشره مستانفه وقد اختلف المتاخرون منا فذهب بعضهم الى القصر بمجرد خروجه واخرون الى القصر في عوده خاصه لكون الخروج
الى دون المسافة وهو واجو ولكن يجب تقييده بما اذا استلزم العود قصد المسافة كما لو كان المحل الذي خرج اليه متعاليا للجهة بلده
ويكون منتهى السفر بحيث يكون الرجوع منه عودا الى بلده او نحو ذلك والابقى على التمام مطلقا لما مر من ان الصلوة تماما بعد نيه
الاقامة موجب البقا على التمام الى ان يقصد مسافة وان المسافة لا تلفق من الذهاب والعود الثالثه ان يعزم على مفارقة موضع
الاقامة وحكمه كالاول في عدم القصر الا ان يقصد مسافة ولو بالعود الى بلده لان المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة او
في حكمه ما لو تردد في العود الى موضع الاقامة او ذهل عن القصد لان المقتضي للقصر قصد المسافة ولم يحصل وكلام الاصحاب في هذه ا

لمسئلة يحتاج الى سعي واعلم انه لا فرق في جميع ذلك بين كون الخروج مع الصلوة تماما في اثنا العشرة او بعدها ولو كان بعد تعيين
ما ان الخروج منها يلحقها بغيرها لم يرجع الى القصر وفيه تردد في الصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على التمام فيجب الاتمام
دين عدم تحقق الصلوة على التمام في اثنائها والاجود العود الى القصر ما لم يركع في الثالثه فيهدم الركعه ويسلم ويجب الاتمام ان كان
قد ركع ويبقى على التمام الاعتبار في القضا بحال فوات الصلوة الى اخره الاصح ان القضا تابع للادا في الموضعين فيكون
الاعتبار بحال الوجوب في الاول وبحال الفوات في الثاني ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر المراد بالقضا
هنا الفعل فان كان وقتها باقيا صلاها ادا والا قضاء
الزكوة لغة الطهارة والنمو وسميت بذلك الصلوة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الادران المتعلقة به بسبب تعلق حق الله تعالى به او للنفس من
اوساخ الاخلاق الرذيلة من البخل وترك مواسات المحتاج وغيرهما ولما كان المطهر من شانه ان يزيل الاوساخ ويصيرها كالماء للنجاسة كانت
الزكوة محرمة على بني هاشم تشريفا لهم فلذا قال النبي صلى الله عليه وآله انما هذا المال من الصدقة اوساخ الناس وفي رواية غسالات ايدي الناس ووجه
نسبتها الى الايدي في هذا الخبر لان الاموال المعطاة في الاكثر انما يكون بها وتمر عليها واما اخذها من جهة النمو فلانها سبب الثواب ويزيده
وكذا تزيد المال وان ظنه الجاهل قد ينقص وقد قال صلى الله عليه وآله ان الصدقة تزيد في المال وغير الصادق عليه السلام ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة
وقد عرفها المصنف في المعتبر شرعا بانها اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص وفي
عكسه بالمندوبة وزكوة الفطرة واجيب بان المعرف الواجبة واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكوة في الفطرة معتبر اما قوت السنة
او نصاب الزكوة وفي الجواب تكلف ظاهر والاولى في تعريفها انها صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء خرج بالصدقة الخمس وبالمقدرة البر
المتبرع به وبالاضافة المندوبة وبالابتداء الكفارة واندرجت الواجبة والمندوبة ولا احتياج الى ضميمة الراجحة لان الصدقة لا تكون الا كذلك ولا
يرد ان في المندوبة ما هو مقدر وليس بزكوة كالصدقة بكسرة وبنصف صاع ونحوه وشق تمرة كما ورد في الخبر لان المقصود من ذلك ليس
هو التقدير بل الاشارة الى ان الله تعالى يقبل القليل والكثير ويؤيده اختلاف التقدير وهذا نظير قول الفقهاء اقل النفاس لحظة مع حكمهم
انه لا حد لاقله وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له المراد بضمانه له نقله الى ملكه بوجه شرعي كالقرض وبملائه ان يكون
له مال بقدر مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة وانما يعتبر ملاءة الولي اذا لم
يكن ابا او جدا له اما هما فلهما الاقراض مع العسر واليسر اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا انما
تثبت الضمان مع انتفاء الملاءة في الولي او اذا لم يكن ابا او جدا له كما مر والمراد بالضمان هنا غرامة المثل او القيمة مع التلف لا الضمان بالمعنى
الاول وانما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين وكون المشتري وليا او مع اجازته او حصول غبطة للطفل ولا يقدح في ملك الطفل عدم نيته
لان الشراء بعين ماله يصرفه اليه مع الغبطة والولاية او الاجازة ولو لم يكن وليا او لم يكن فيه غبطة بطل البيع ولا زكوة هنا على احد وحكم المص
بعدم الزكوة على تقدير انصرافه الى الطفل بنا على عدم قصد الطفل عند الشرا فقصد الاكتساب للطفل طار على الشرا وسياتي ان شرطه
المقارنة في ثبوت زكوة التجارة ولا باس بذلك هنا صيانة لمال الطفل عن الذهاب فيما غايته الاستحباب وان كان اشتراط شل

ذلک مع ومن ثم حکم بعض الاصحاب بالاستحباب اخراجها من مال الطفل فی کل موضع یقع الشراء له وخص سقوطها بصورة بطلان البیع ولو کان الشراء فی الذمة وقع للمشتری والزکوة المستحبة علیه واعلم ان جملة الاقسام فی ذلک ان یقال المتصرف فی مال الطفل اما ان یتجر لنفسه او للطفل وعلی التقدیرین اما ان یکون ولیا ملیا او لا او ولیا غیر ملی او بالعکس فالصور ثمان ثم اما ان یشتری بالعین او فی الذمة فالصور ستة عشر وعلی تقدیر الشراء بالعین وعدم کونه ولیا ملیا اما ان یکون للطفل فی ذلک غبطة او لا فالصور تزید علی عشرین صورة وحکمها اجمع یعلم مما ذکرناه. وتستحب الزکوة فی غلات الطفل المراد بالطفل هنا المنفصل فلا وجوب ولا استحباب فی الحمل بل ادعی علیه بعض الاصحاب الاجماع وفی البیان احتمل استحباب الحکم فیه مراعاة لمصالحه حینا وقیل حکم المجنون حکم الطفل ای فی وجوبها فی غلاته ومواشیه واستحبابها والاصح ان المجنون لا زکوة علیه مطلقا لعدم التکلیف والنص بخلاف الطفل الا فی الصامت المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ومقابله الناطق وهو المواشی ونحوها نص علیه فی الصحاح سواء قلنا یملک او احلنا ذلک لانه علی تقدیر الملک ممنوع من التصرف فی ماله بالحجر والسید المانع لیس بمالک وسلطه علیه وقدرته علی انتزاعه لا یوجب الملک فینتفی الزکوة عنها لم یجر فی الحول الا بعد القبض سواء جعلنا القبض ناقلا للملک ام کاشفا عن سبقه بالعقد لمنعه من التصرف فیه قبل القبض علی التقدیرین اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول سواء جعلنا القبول ناقلا للملک الی الموصی له ام کاشفا عن سبق ملکه من حین موت الموصی لاشاعة الملک علی الثانی ولا یعتبر فی جریان الحول القبض لتمامیة الملک بدونه لکن یشترط تمکنه من قبضه وحکی علی مذهب الشیخ من توقف استقرار الملک علیه حتی لو رد قبله وبعد القبول بطلت احتمال توقف الحول علیه جری فی الحول من حین العقد لا بعد الثلثة ردا بذلک علی الشیخ حیث حکم بتوقف تمامیة الملک فی البیع المشتمل علی خیار علی انقضائه والاصح حصوله بالعقد نعم یشترط فی جریانه فی الحول قبضه او تمکنه منه ویتفرع علیه ما لو تقابضا فان لکل منهما حبس ما عنده حتی یتقابضا معا فلو توقف ذلک علی مضی زمان لم یجر فی الحول قبله ولو شرط البایع او هما خیارا زایدا علی الثلثة بنی علی القول بانتقال الملک ای بنی جریان الحول فیه من حین العقد او بعد انقضاء الخیار علی القول بانتقال الملک فان جعلناه بالعقد جری من حینه والا لم یجر حتی ینقضی الخیار ویشکل بان الخیار متی کان للبایع او لهما منع المشتری من التصرفات المنافیة للخیار کالبیع والهبة والرهن والاجارة ونحوها وذلک ینافی تمامیة الملک فیصیر کالوقف ونحوه مما منع التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملک فیتجه هنا قول الشیخ ولا تجری الغنیمة فی الحول الا بعد القسمة بناء علی انها لا تملک بالحیازة بل بالقسمة ویشترط ان یقبض الغانم او وکیله ولا یکفی قبض الامام لها الا ان یعین حصته ویقبضها عنه فیتم الملک ویظهر من المعتبر حصول الملک بمجرد الحیازة ووجوب الزکوة اذا بلغ نصیبه نصابا وان توقف وجوب الاخراج علی القبض والمشهور الاول ولو عزل الامام قسطا جری فی الحول ان کان صاحبه حاضرا وان کان غایبا فبعد وصوله الیه لا فرق فی جریانه فی ملکه وقبض الامام عنه بین حضوره وغیبته کما تقدم ولو نذر فی اثناء الحول الصدقة بعین النصاب انقطع الحول لتعینه للصدقة المراد انه نذر ان یتصدق به فانه یسقط الزکوة وان بقی علی ملکه الی حین الصدقة لتعلقها بالنذر فیکون ممنوعا من التصرف فیه لغیرها واولی منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملکه ویلحق به الشهید ما لو نذر مطلقا ثم عین له مالا مخصوصا اما لو نذر الصدقة بمبلغ فی الذمة

لم یکن بالغا من وجوب الزکوة فی ماله وان کان بصفات المنذور هذا کله اذا کان النذر مطلقا او معلقا علی شرط قد حصل اما لو لم یحصل ففی منعه من التصرف فیه نظر من تعلق النذر به واستلزام التصرف فیه بالنقل عن ملکه بطلان النذر ومن عدم مخاطبته بالوفاء به ح والا لعدم المشروط علی شرطه وجزم العلامة فی النهایة بعدم جواز التصرف فیه ح فیسقط الزکوة واختاره ولده فخر المحققین وامکان الاداء معتبر فی الضمان لا فی الوجوب فلو حال الحول علی النصاب وجبت الزکوة وان لم یجد من یودیها الیه لکن لو تلف النصاب قبل التمکن من اداء الزکوة سقطت ولو تلف البعض سقط منها بحسابه ولا تجب الزکوة فی المغصوب هذا اذا کان المال مما یعتبر فیه الحول اما ما لا یعتبر فیه کالغلات فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نموه فی ملکه بان لم یرجع حتی بدا الصلاح لم یجب ولو عاد قبل ذلک ولو یسیر وجبت کما لو انتقلت الی ملکه ح ولا الرهن علی الاشبه اذا لم یتمکن من فکه بان کان الدین موجلا او الراهن معسرا او مانع القدرة علی فکه ولو تبرعه فلا یسقط نعم لو کان الرهن مستعارا اعتبرت فی وجوب الزکوة علی المعیر فکه ولا الضال ولا المال المفقود المراد بالضال الحیوان وبالمفقود غیره ویعتبر فی مدة الضلال والفقد اطلاق الاسم فلو ضل لحظة او یوما فی الحول لم ینقطع والکافر تجب علیه لکن لا یصح منه اداؤها فاذا تلفت لم یجب علیه ضمانها وان اهمل اسلام الکافر یوجب سقوط الزکوة التی کانت قد وجبت علیه حال کفره لان الاسلام یجب ما قبله سواء کان عین النصاب موجودا ام لا وان مات علی کفره یعاقب علی ترکها لانه مخاطب بفروع الاسلام عندنا فقول المص فلو تلفت لم یجب علیه ضمانها وان اهمل لا یظهر فایدته مع الاسلام لما عرفت من انها تسقط عنه وان بقی المال بل انما تظهر فایدة التلف فیما لو اراد الامام والساعی اخذ الزکوة منه قهرا او ما شرط فیه النصاب فلو وجده قد اتلفه لم یضمنه الزکوة وان کان بتفریطه ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه وان وجده تاما اخذها کما یاخذها من المسلم الممتنع من ادائها ویتولی النیة عند اخذها منه ودفعها الی المستحق والغلات الاربع الحنطة والشعیر والتمر والزبیب جعل التمر والزبیب محلا للوجوب یتحقق علی القول بعدم تعلق الزکوة بهما حتی یصیرا کذلک اما علی القول بتعلقها بانعقاد الحصرم واحمرار ثمرة النخل او اصفرارها فلیس تعلق الوجوب منحصرا فی التمر والزبیب وان آل الحال الیه فاطلاق المحل علیه علی ذلک التقدیر مجاز وقد اشترک فی العس بذلک العلامات عدا الخضر کالقت بفتح القاف والتاء المثناة من فوق نوع من الخضر یقطع للدواب یعرف عرفا بالفصة ولغة بالفصفصة بکسر الفائین وهو الرطبة والقضب واما الفث بالفاء الموحدة فقد قال ابن درید هو نبت یختبز حبه ویوکل فی الجدب وهو غیر مراد هنا لان هذا نوع من الخضر او حصر هذا النوع غیر معلوم الاستعمال فی مال التجارة قولان والاستحباب اصح القول بالاستحباب هو الاشهر روایة وفتوی ولو تولد حیوان بین حیوانین زکوی فی الحاقه بالزکوی اطلاق اسم الحیوان المتولد بین حیوانین اما ان یکونا زکویین او احدهما او لا یکونا کذلک وعلی التقدیرات اما ان یکون باحدهما او بثالث زکوی او غیره فالصور اثنا عشر والضابط انه متی کان احد ابویه زکویا وهو یلحق بحقیقة زکوی سواء کان احد ابویه او غیرهما نظرا الی قدرة الله تعالی وجب فیه الزکوة وان لم یکن علی حقیقة زکوی فلا زکوة ولو لم یکونا زکویین فان کانا محللین او احدهما وجاء بصفة الزکوی وجبت ایضا والا فلا مع احتمال التحریم لو کانت امه محرمة وان جاء بصفة المحلل وان کانا محرمین وجاء بصفة الزکوی احتمل حله ووجوب الزکوة وعدم الحل فینتفی الزکوة وان جاء غیر زکوی فلا زکوة قطعا وفی حله لو جاء بصفة المحلل

وجهان والوجه تحرمه فيهما لكونه فرع محرم   فاربعون او خمسون او منهما اشار بذلك الى ان النصاب بعد بلوغها ذلك يصير امرا
كليا لا ينحصر في فرد وان التقدير بالاربعين او الخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان لم يكن
بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير اول هذا
النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره
بهما وبكل واحد منهما واعلم ان الواحدة الزائدة على العشرين شرط في وجوب الثلث وهل هي جزء من النصاب الظاهر العدم لخروجها عنه بالاعتبار
فعلى هذا تتوقف الوجوب عليها ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان يبلغ تسعا
وفي البقر ثلثون واربعون وايما كون نصاب البقر اثنين هو المشهور في كلامهم ومراد المص بقوله دائما ان الثلثين لا ينحصر في الاول ولا
الاربعين بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين ولولا القيد لكان ثلث نصب ثلثون ثم اربعون ثم اخر كلي وهو كل ثلثين وكل اربعين
ويدخل في ذلك ما لو اجتمعا كما في سبعين فانها بعد ثلثين واربعين وفي الحقيقة جعلوه نصابين انما هو بحسب الصورة والا فرجعه الى نصاب
واحد كلي وهو ان البقر مهما بلغت فيعتبر بالثلثين وبالاربعين فكل ثلثين نصاب وكل اربعين نصاب وفي اللمعة جعل نصبها اربعة ثلثين
واربعين وستين ففيها تبيعان ثم ما زاد في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو النصاب الكلي وفي التذكرة جعلها خمسة الثلثة الاول ثم سبعين
وفيها تبيع ومسنة ثم اعتبر الكلي بعد ذلك وفي صحيح زرارة وغيره دلالة عليه وزيادة وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب ويكون اليه
اقرب فيعتبر الستين بالثلثين مرتين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين والتسعين بالثلثين والمائة بهما ويتخير في المائة وستين والاختلاف
في اعتبار النصب لفظي   ويظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان جواب عن سؤال اورده المص في الكتاب اجمالا وتقريره انه اذا
كان على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فايدة للخلاف او انه اذا كان على القولين يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة
فاي فايدة في الزائد ويمكن تقرير السؤال على المائتين وواحدة والثلثمائة وواحدة تقريب التقرير وتقرير الجواب ان الفايدة تظهر في الوجوب
اي في محل الوجوب وفي الضمان اما الاول فانه اذا كانت اربعمائة فمحل الوجوب مجموعها على المشهور ولو نقصت عن الاربع مائة ولو واحدة
كان محل الوجوب الثلثمائة وواحدة والزايد عفوا فالاربع وان وجبت على التقديرين الا ان محلها مختلف وكذا القول في المائتين وواحدة
والثلثمائة وواحدة على القول الاخر واما الثاني وهو الضمان فانه متفرع على محل الوجوب فانه اذا تلف من اربعمائة واحدة بعد الحول
بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن الاربع مائة ولو واحدة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة
شيء ما دامت ثلثمائة وواحدة لوجوب النصاب والزائد عفو والقول في المائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الاخر ويظهر فايدة
الخلاف ايضا في وجه اخر وهو ان النصاب بعد بلوغ الاربعمائة او الثلثمائة وواحدة على القول الاخر ليس هو هذا العدد المخصوص
وانما هو امر كلي هو كل مائة بخلاف ثلثمائة وواحدة على القول المشهور الاول فانها وان اوجبت اربعا الا انها عين النصاب وكذا القول
في المائتين وواحدة على القول الاخر ويختلف باختلاف ذلك الضمان فانه لو تلفت الواحدة الزايدة على الثلثمائة على المشهور سقط
بسببها جزء من الواجب وعلى القول بسقوط الاعتبار عنده ووجوب شاة في كل مائة يكون الواحدة شرطا في الوجوب لا جزءا فلا يسقط

بتلفها

بتلفها شيء   وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق بفتح النون والوقص بفتح القاف
ما بين الفريضتين   ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة رد بذلك على بعض العامة حيث اوجب على المالكين
اذا اجتمع من مالهما نصاب مع اجتماع شرائط الخلطة بكسر الخاء المعجمة وهي العشرة كما لو اشترك اثنان في اربعين شاة او كان لكل واحد
عشرون واتحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب   السوم السوم هو الرعي يقال سامت الماشية تسوم سوما اذا
رعت فهي سائمة قاله الجوهري   ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي لان السوم شرط وقد عرفت انه لغة الرعي
فلا يتحقق مدة الرضاع والمشهور ان حولها من حين النتاج لرواية زرارة عن الباقر عم ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم تنتج والخاص مقدم وجمع في البيان بين الاخبار باعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن الذي تشربه عن سائمة ومن حين السوم
ان كان عن معلوفة وليس بواضح وفي المختلف رد الرواية بضعف السند وكانه اراد به سندها الذي ذكره الشيخ والا فطريقها في
الكافي صحيح فالعمل بها مع كونه المشهور متجه   فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول بناء على ان السوم شرط ففواته في
بعض الحول يقطعه كفوات الملك وغيره ويشكل بان ذلك لو اثر لاثر اللحظ وهو لا يقول به والاجود الرجوع في ذلك الى العرف فان
خرجت بالعلف عن كونها سائمة عرفا استونف الحول والا فلا والعرف الان لا يقضي بالخروج عنه بالسوم في السنة ولا في الشهر
وهو اختيار الدروس   فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون العلف قد علفها من ماله
او من مال المالك ووجه الحكم في الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيف اتفق ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظرا الى المعنى
المقصود من العلف والحكمة المقتضية لسقوط الزكوة معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضته في الغلات عند سقيها بالدوالي
ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبوت الضمان عليه وقد يفرق بينهما بثبوت الغرامة على المالك في الثاني دون الاول وثبوت
الضمان رد الى ما لا يعلم لجواز اعتبار الضامن او منعه ويضعف بان ذلك لا يقتضي تعميم الحكم بل غايته القول بالتفصيل وللتوقف
في المسئلتين مجال وان كان القول بخروجها عن السوم فيهما لا يخلو من وجه واعلم   ان العلف يتحقق باكلها شيئا مملوكا كالتبن
والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا اما استيجار الارض للمرعى وما ياخذه الظالم على الكلا ففي الدروس لا يخرج به عن
السوم وكانه بناء على ان الغرامة في مقابلة الارض دون الكلا اذ مفهوم الاجرة لا يتناول ولا يخلو ذلك من اشكال   وحده ان
يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وان لم يكمل ايام الحول اعلم ان الحول اثنا عشر شهرا ولكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب
بدخول الثاني عشر وقد اطلقوا على الاحد عشر اسم الحول ايضا بناء على ذلك وورد عن الصادق عم اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه
الحول ووجبت الزكوة فصارت الاحد عشر حولا شرعيا فقول المص وحده ان يمضي الخ اراد به الحول بالمعنى الشرعي وقوله وان لم يكمل
ايام الحول اراد به الحول بالمعنى اللغوي فيكون قد استعمل الحول في معناه الحقيقي والمجازي لما تقرر من ان الحقائق الشرعية مجازات لغوية
اذا تقرر ذلك فنقول لا شك في حصول اصل الوجوب بتمام الحادي عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه
الاجماع والخبر الثاني الاول لان الوجوب دائر مع الحول وجودا وعدما مع باقي الشرائط لقول النبي ص لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

والفا، وجبت الزكوة وحال عليه الحول فقد حال عليه الحول الثاني عشر اذا دخل السالف في الخبر وقد تقدم في الخبر
دقول الصادق عم لا تزكه حتى يحول الحول عليه وقد تقدم في الخبر السالف اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة
بعض التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه دخال فعل ماض لا يصدق الا تمام وحيث ثبت تسمية الاحد عشر شهرا حولا شرعيا
قدم على المعنى اللغوي لما تقرر من ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ويحتمل الثاني لانه الحول لغة والاصل عدم النقل ووجوبه في الثاني عشر لا ينفي
عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن في طريقه كلام فالعمل على
الثاني متعين الى ان يثبت وح فيكون الثاني عشر جزء من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه وح يصح حمل الحول في قوله ولو لم يحل الحول
الحول على المعنى الشرعي ايضا وان وافق اللغوي فيكون الاحد عشر حولا لمطلق الوجوب والاثنا عشر حولا للوجوب المستقر وقوله ولو اختل احد
شروطها في اثناء الحول المراد به الحول بالمعنى الثاني فتسقط الزكوة باختلال بعض الشرائط قبل تمامه وان كان في الشهر الثاني عشر وقد كان
قد دفع المالك الزكوة ثم تجدد السقوط رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين ويحتمل ان يريد بالحول هنا الاول فلا يسقط الوجوب
باختلال الشرائط في الثاني عشر وان جعلناه من الحول وهو ضعيف ولا يعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده هذا اذا
كانت السخال نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او ولدت اربعون بقرة اربعين او ثلاثين اما لو كان
النصاب السخال غير مستقل كما لو ولدت اربعون فصاعدا من الغنم اربعين ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه
حتى يكمل النصاب الاول اوجه كما لو كان عنده سبعون من الغنم وولدت ما يكمل النصاب الثاني فصاعدا والاشكال آت فيما لو ملك العدد
الثاني بعد جريان الاول في الحول والاحتمال الاخير اقرب فعلى هذا لو كان عنده اربعون فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول يجب لها
شاة عند تمام حولها ولو كان عنده ثمانون فولدت اثنين واربعين وجبت شاة عند تمام حول الاول واخرى عند تمام حول الثاني على
الاولين وعلى الاخير يجب شاة الاولى ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الحول الاول ولو عاوضها بجنسها او بمثلها المراد بالجنس
هنا النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز والبقر الشامل للجاموس وبالمثل الحقيقة الصنفية كالضأن بالضأن وربما خص ذلك
بالجنس وفسر المثل بالموافق منه في الذكورة والانوثة والامر سهل ولو ارتد المسلم احترز به عن المسلم فان ارتداده لا ينقطع الحول بل
يكون حكمها حكم المرتد عن ملة وان لم يكن عن فطرة الضمير المستكن في يكن يعود على الارتداد المدلول عليه بالفعل تضمنا لان المصدر
احد مدلولي الفعل ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا ويتولى النية الامام او الساعي ويجزي عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف
ما لو اداها بنفسه ما لم يكن العين باقية والقابض عالما بالحال ان لا يكون عوامل المرجع في كونها عوامل الى العرف كالسوم فلا يؤثر
اليوم في السنة ولا في الشهر وفي الشيخ يعتبر الاغلب كما مر ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان للمالك بالخيار كما تين فما
تخير بين اخراج اربع حقق او خمس بنات لبون واشار بذلك الى انه يتعين التقدير بما لا يحصل به بعض على الفقراء كما في خفف وليست عنده
اجزاء ابن لبون ذكرا احترز بقوله وليست عنده عما لو كانت عنده فانه لا يجزي عنها ابن اللبون وان كان عنده لتقييد اجزائه في
النص بذلك وذهب بعض الاصحاب الى اجزائه عنها مطلقا وما هنا اجود ولو لم يكونا عنده تخير وقيل يتعين هنا شراء بنت
المخاض لتعتد النص بكون ابن اللبون عنده وبنت المخاض ليست عنده وما ذكره المص اجود لانه بشراء ابن اللبون يصير عنده مع

عدمها نعم لو اشتراها تعينت بنت المخاض ما لم يسبق اخراج ابن اللبون على شرائها واخذ شاتين او عشرين درهما او دفع شاتين الخ ولو دفع
او اخذ شاة وعشرة دراهم جاز ايضا ثم ان كان المالك هو الدافع او دفع القيمة على المجموع وان كان الاخذ ففي محل القيمة اشكال والذي
اختاره الشهيد رحمه الله تمام القيمة على المجموع واشتراط المالك على الفقير ما يجبر به الزيادة ويكون نيته وشرطا لا نية بشرط سواء كانت
القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة او زائدة عليه يمكن ان يكون ذا اشارة الى التفاوت بين السن الواجبة والبدل يعني ان بنت
اللبون تجزي عن بنت المخاض مع الجبر سواء كان التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون يساوي الشاتين او يزيد او ينقص و
يحتمل عوده الى الجبران وما لهما واحد ويمكن عوده الى المجموع المدفوع بمعنى ان ذلك يجزي وان كان مساويا للشاتين او انقص وجه
الاجزاء في الجميع اختلاف النص ويشكل في صورة استيعاب الجبر لقيمة المدفوع كما لو كانت قيمة بنت اللبون التي دفعها المالك
يساوي الشاتين اللتين احدهما والاولى هنا عدم الاجزاء لاستلزامه ان لا يكون قد ادى شيئا ولو تفاوتت الاسنان بما يزيد
من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير على الاظهر خلافا في ذلك للشيخ والعلامة في بعض كتبه فجوز دفع ابنة مخاض عن حقة مع دفع اربع
شياه عن جذعة مع دفع ست ودفع الحقة عن بنت المخاض مع اخذ اربع شياه والجذعة عنها مع اخذ ست فان كل سن من الاسنان
مساو لما قبله مع الجبر في المصلحة ومساوي المساوي مساو والاجود الوقوف مع المنصوص وهو فرض التفاوت بسن واحدة ولا يلزم
من اجزائه لبعض اجزائه بمساويها وكذا ما فوق الجذع من الاسنان كالثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة
والسدس وهو ما دخل في الثامنة والبازل وهو ما دخل في التاسعة فكل واحد من هذه لا يجزي عن الجذع ولا ما دونه اقتصارا في
اجزاء غير الفرض عنه مع الجبر على مورد النص وفي اجزائه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر نظر من كونه اعلى قيمة غالبا ومن ثم جعل
الجبر مع علو السن ومن عدم النص واحتمال نقصه في القيمة والاصح مراعاة القيمة في الجميع وكذا الاشكال فيما لو دفع بنت مخاض عن
خمس شياه مع قصور قيمتها عنها فانها تجزي عن ست وعشرين من خمس وعشرين اولى ومن خروجه عن المنصوص ونقصه عن قيمة
الواجب بل الاشكال في اجزائها عن شاة واحدة مع نقصها عن قيمتها والاصح العدم في الجميع بنت المخاض الخ المخاض
بفتح الميم اسم للحوامل وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه بل يقال للواحدة خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ومنه سميت بنت المخاض اي
بنت ما من شأنها ان يكون حاملا اسوداء لتحقق ام لتلقح وبنت اللبون الخ اللبون بفتح اللام اي ذات لبن ولو بالصلاحية
ولا يقال في جمعها وجمع بنت المخاض الا بالافراد كالواحدة فيقال بنات لبون وبنات لبون وان اختلفت الاوصاف وكذلك بنات
مخاض والحقة هي بكسر الحاء الانثى من الابل اذا كمل لها ثلاث سنين ويقال حق بالكسر للذكر والانثى والجذعة هي بفتح
الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعات بفتح الذال ايضا اسم لمن في تلك السن لا السن بالسين ولا المسقط اقله الجذع
من الضأن هو ما كمل له سبعة اشهر الى ان يكمل سنة فاذا اكملها قيل هي وسلة الثني من المعز وقيل انما يجزع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه
شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وانما قيل ولد الضأن ذلك فانه تروح ويضرب والمعز لا يضرب حتى يدخل في
الثانية ولا تؤخذ المريضة ولا ذات العوار هذا اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم من العوار اما لو كان جميعه كذلك اجزأ

الاخراج منه ولو اختلف فی ذلک قسط واخرج صحیحا بنسبة القسط الصحیح والمعیب فلو کان نصف اربعین شاة صحیحا ونصفها مریضا وقیمة کل
صحیحة عشرون وکل مریضة عشرة اشتری صحیحة تساوی خمسة عشر ولو اخرج صحیحة قیمتها ربع عشر الاربعین کفی وهو اسهل من التقسیط غالبا والفوائد
بعض العین وضمها العیب   یقرع حتی یبقی السن الذی یجب انما یحتاج القرعة مع تعدد ما هو بصفة الواجب فی المال وکیفیتها ان
یقسم جمیع النصابین ثم یقرع بینهما ثم یقسم ما خرجت علیه القرعة وهکذا حتی یبقی واحدة والاصح تخییر المالک من غیر قرعة   کان له النصف
موفرا یرید بالنصف الموفر اخذ عین النصف واخراج الزکاة من نصفها لان الزکاة وان وجبت فی العین لکن لا ینحصر وجوب الاخراج
فیها ولا یکون کالشرکة المحضة بحیث لا یسلم شیء من النصاب من تعلق الحق ومن ثم لو اخرج القیمة اختیارا صح وکذا اذا باع النصاب
قبل الاخراج وادی من غیره ویمکن ان یرید توفیر عدم نقصانه علیه بسبب الزکاة لکن لها ان تخرج الزکوة من عینه وتعطیه نصف الباقی
ویعرض له نصف المخرج لتعلق الزکاة بالعین بل هذا الاحتمال انسب بالتفریع علی تعلق الزکوة بالعین فعلی هذا تتخیر بین ان تخرج من العین
وتعطیه الباقی وبین ان تعطیه النصف وتضمن حصة الفقراء ولها ان تقسم المال بینهما نصفین وتضمن الزکوة کذلک لکن لو تعذر الاخذ منها
لافلاس او غیره جاز الرجوع علی الزوج ویرجع هو علیها بالقیمة وهذا اقوی ولا فرق فی وجوب الزکاة علیها بین ان یکون الطلاق قبل
تمکنها من الاخراج او بعده ولا یلحق الاول تلف بعض النصاب بغیر تفریط لرجوع عوضه الیها وهو البضع بخلاف ما یتلف
فلو کان ست وعشرون من الابل وجب علیه بنت مخاض وخمس شیاة الی قوله وتسع شیاه انما یتم ذلک لو کان النصاب بنات مخاض
او مشتملا علی المخاض او علی ما قیمته بنت مخاض حتی یسلم للحول الثانی خمس وعشرون باقیة من غیر زیادة اما لو فرض کونها زایدة علیها فی السن
والقیمة امکن ان یعرض خروج بنت المخاض عن الحول الاول من جزء واحدة من النصاب ویبقی من المخرج منه قیمة خمس شیاه فیجب فی الحول
الثالث خمسة اخری بل یمکن ما یساوی عشر شیاه وازید فیتعدد الخمس ایضا ولو فرض کون النصاب اجمع ناقصا عن بنت المخاض کما لو کانوا
ذکرانا نقص قیمة کل واحد عن بنت مخاض نقص من الحول الاول عن خمس وعشرین فیجب فی الحول الثانی اربع شیاه لا غیر وذلک کله مستثنی
العراب والبخاتی العراب بکسر العین والبخاتی بفتح الباء جمع بختی بضمها هی الابل الخراسانیة   والمالک بالخیار
کما اطلقه الخ هذا مع تساویهما قیمة او بذله للاجود والا فالاجود التقسیط او اخراج قیمة ما اقتضاه   ولو شهد علیه شاهدان قبل اما فی الحول فظاهر لانه اثبات
واما شهادتهما بعد الاخراج فانما تقبل اذا انحصر علی وجه ینضبط اذ الشهادة علی النفی المحض غیر مسموعة وضبطه بان یدعی اخراج شاة
معینة فی وقت معین فیشهد الشاهدان بموتها قبل ذلک الوقت وخروجها عن ملکه قبله او انه اخرج دینه علی فلان فیشهدان ان سراءه منه
قبل ذلک ونحوه   واذا کان للمالک اموال متفرقة کان له اخراج الزکاة من ایها شاء هذا مع تساویها فی القیمة او دفعه للاجود
والا وجب التقسیط او الاخراج بالقیمة کما مر   ولو کان السن الواجبة مریضة لا فرق فی ذلک بین کونها خاصة مریضة کست
وعشرین من الابل فیها بنت مخاض واحدة مریضة او بعضها مریضا وان کان المریض اغلب والضابط انه متی کان فی النصاب
صحیح لم یجز المریضة بل اما ان یتطوع بصحیحة او یخرج قیمة موزعة علی الجمیع فلو کان نصف الست وعشرین مریضا ونصفها صحیحا وقیمة الصحیح
من بنت المخاض تساوی عشرین والمریض عشرة اخرج خمسة عشر ولو فرض تمام النصاب صحیحا وفیه شق مریض وجب اخراج

الصحیح

الصحیح او لا لا بد من الشق علی عدمه   ولو کان کله مراضا لم یکلف شراء صحیحة ثم ان اتفق المرض تخیر فی الاخراج والا وجب التقسیط
واخراج وسط تقتضیه او اخراج القیمة کذلک   ولا تؤخذ الربی الربی بضم الراء وتشدید الباء هی الغنم الوالد عن قرب وجمعها رباب
بالضم قال فی شرح الفرس یقال امراة نفساء وناقة عائد وبقرة رغوث وغنم ربی وربما اطلقت الربی علی الشاة والناقة ایضا نص علیه الجوهری ومراد
المصنف هنا ما هو اعم منها وهو مطلق النعم الوالد ومعنی جعلها نظیر النفساء ان المانع من اخراجها المرض لان النفساء مریضة ومن ثم لا یقام علیها
الحد فلا تجزی اخراجها وان رضی المالک ویحتمل کون المانع الاضرار بولدها فلو رضی باخراجها جاز والاجود الاول نعم لو کانت الجمیع ربی
لم یکلف الاخراج من غیرها کالمراض   ولا الاکولة بفتح الهمزة ولو دفعها المالک جاز   ولا فحل الضراب المراد به القدر المحتاج
الیه لضرب الماشیة عادة فلو زاد عن ذلک کان بحکم غیره ولو اراد المالک دفعه لم یجبر الا بالقیمة واختلفوا فی عد المحتاج الیه والاولی
عده ولو کانت کلها فحولا عد الجمیع واخرج منها   ویجوز ان یخرج من غیر غنم البلد مع التساوی فی القیمة او کونها زکوة الابل
والا لم یجز الا بالقیمة   حتی یبلغ عشرین دینارا والمراد بالدینار هنا المثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم وزکوة النقدین ربع العشر
فمن ثم کان فی العشرین دینارا عشرة قراریط لانها نصف مثقال ویجوز اخراج القیمة عن النقدین کغیرهما   وقیل لا زکوة فی العین
المراد بالعین هنا الذهب المضروب دنانیر والقول لابن بابویه وهو ضعیف   فیکون مقدار العشرة سبعة مثاقیل المراد بذلک
بیان قدر المثقال اذ لم یسبق له ذکر والاشارة الی ما به یحصل معرفة نسبة الدرهم من الدینار وقد استفید منه ان الدینار درهم وثلاثة اسباع
درهم وان الدرهم نصف الدینار وخمسه فیکون جملة النصاب الاول من الذهب ثمانیة وعشرین درهما واربعة اسباع درهم ومن الفضة مائة
واربعین مثقالا   ولیس فیما نقص لا فرق بین النقص الکثیر والقلیل حتی الحبة اذا نقص فی جمیع الموازین اما لو نقص فی بعضها
وکمل فی بعض وجبت لاغتفار مثل ذلک فی المعاملة   بغیر جنسه او بجنسه المراد بالجنس الحقیقة النوعیة کما لو بدل الذهب بالذهب
وبغیر الجنس النقد الاخر کالذهب بالفضة   سواء کان المنع شرعیا کالوقف هذا الشرط مستغنی عنه هنا لذکره فی اول الزکوة فی
الشرائط العامة وایضا فان ذلک مبنی علی جواز وقف الدراهم والدنانیر لفائدة التزین بها ونحوه وسیاتی فی الوقف ان المصنف لا یختار
ذلک   لا زکوة فی السبائک والنقار والتبر السبائک تشمل الذهب والفضة قال الجوهری سبکت الفضة وغیرها سبکا اذبتها والفضة
سبیکة والجمع السبائک ویمکن ان یرید بالسبائک هنا الفضة لا غیر کما دل علیه اخر کلام الجوهری وخصها بعض الاصحاب بالذهب وهو لا
یوافق ما ذکروا واما النقار بکسر النون جمع نقرة بضمها فهی کالسبیکة وقیل قطع الفضة وبه یحصل الفرق بینها وبین السبائک علی التفسیر
الاخر واما التبر فقال فی الصحاح هو ما کان من الذهب غیر مضروب فاذا ضرب دنانیر فهو عین ولا یقال تبر الا للذهب وبعضهم یقوله
للفضة ایضا وعلی هذین التفسیرین للتبر لا فرق بین التبر والاخرین او تداخل احدهما فلا وجه للجمع بینهما وربما فسر تراب الذهب قبل تصفیته
وهو المناسب لجمعه معهما   الدراهم المغشوشة لا زکوة فیها حتی یبلغ خالصها نصابا المراد بالمغشوش هنا ما کان من غیر الجنس کما
تدل علیه حکم بعدم الزکوة اما لو کان الغش من الجنس کخشونة للجوهر وجبت اذا بلغ المجموع نصابا وکان له الاخراج بالقسط ان لم یتبرع
بالاجود   فان عرف قدر الفضة اخرج الزکاة فضة خالصة وعن الجملة منها الواو هنا بمعنی او ویعنی انه مخیر بین الاخراج عن الخالص

خاصة منه او عن الجملة منها لان المفروض كون الخالص معلوما فلو كان معه ثلثمائة درهم والغش ثلثها تخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة
او اخراج سبعة دراهم ونصف من الجملة مع تساوي الغش في كل درهم اما لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة فلا بد من الاخراج عن
الجملة جيادا او ما تحقق معه البراءة   وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها لتعرف قدر
الواجب المراد بالمماكسة المشاحة في اخراج ما يعلم معه براءة الذمة وانما يلزم بالتصفية مع العلم بوجود النصاب في الحال المال والشك
في الزائد لا مع الشك في بلوغ النصاب في الجميع لاصالة عدمه والشك في الشرط والفرق بين الصورتين تعلق الوجوب بالمال في الاول
فلا تتيقن البراءة الا بالتصفية او اخراج الخالص عن الجميع لان المفروض كون الغش مجهولة ومثله هو اخراج ما تيقن كونه الواجب وان
كان اقل من ربع عشر الجميع بخلاف الثانية لاصالة البراءة ويشكل الفرق بان اخراج ما تيقن وجوده في المال يلحق الاولى بالثانية كما
تيقن وجود النصاب الاول وشك في الزائد وهو الثاني مرة او مرتين مثلا فانه اذا اخرج ما يجب في المتيقن صار المال مشكوكا في
تعلق الوجوب به فلا تجب التصفية كما لو شك في البلوغ ابتداء وهذا هو الوجه واختاره في التذكرة واطلق الشيخ والاكثر وجوب التصفية
مع تيقن النصاب واما ما اطلقه المص من وجوب التصفية مع المماكسة مطلقا فيجب حمله على ما لو علم النصاب ليوافق الجماعة اولا فالقول
بوجوب التصفية مع الشك في النصاب   واعلم ان الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفة الغش فان اتحد القدر في افراد
كفى تصفية شيء منها وان اختلف مع ضبط في انواع معين سبك من كل نوع شيئا وان لم ينضبط تعين سبك الجميع عند من اوجبه
وقيل لا يلزم وهو الاشبه عدم صحة الشرط لمنافاته للدليل الدال على وجوب الزكاة على مالك المال واطلاق النص بكون الزكاة على
المقرض فعلى هذا يبطل الشرط والقرض ايضا لاشتماله على شرط فاسد نعم لو تبرع المقرض بالاخراج باذن المديون صح وللقائل ان يقول شرط
الزكاة على المقرض قد يكون بمعنى ثبوتها على المشروط عليه ابتداء بحيث لا تتعلق بالمدلول وجوب البتة ويكون المقرض موديا لها عن نفسه بسبب
الشرط وهذا يصح القول بفساد اشتراطه لمنافاته المشروع من اشتراط ايجاب العبادة على غير من يخاطب بها والدليل الدال على عدم وجوب
الزكوة على غير المالك وقد يكون بمعنى تحمل المشروط عليه لها عن المديون واخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلقا بالمديون وهذا الوجه
لا مانع منه لان المقرض لو تبرع بالاخراج عنه باذنه صح فيجوز اشتراطه لانه امر سائغ لا ينافي المشروع ويدخل في عموم صحيحة منصور بن حازم عن الصادق
عليه السلم في رجل استقرض مالا وحال عليه وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المقترض
فعلى هذا ان وفى المقرض بالشرط والا وجب على المديون الاخراج عملا بظاهر الرواية ولان دين الانسان لو وجب على شخص اداؤه تبرعا وشبهه
لا يسقط عن المديون بمثابة من وجب عليه اداؤه عنه لانه لا تقع النية منه لانها لا تعتبر الا من المالك او وكيله عنه وهنا اذا وجب على المقرض الوفا
بالشرط كانت نيته عن نفسه عملا بمقتضى لزوم الشرط بخلاف المتبرع اذا اخرجها باذن من وجبت عليه فانه يوقع النية عنه لعدم وجوبها عليه لا ما
لقول لا منافاة بين نيتها عن من وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على الغريم كما في النائب في العبادة باستيجار ونحوه وح فينوي اخراجها لوجوبها
عليه بالشرط وعلى المالك بالاصالة ويكون شرطها على المقرض اذنا له في الاخراج ان صح له تولي الاخراج والا فمع الى وكيله او دفعها اليه هو ولي
هو البنه   او ورث مالا ولم يصل اليه المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه وان لم يكن في يده وفي حكم وصوله الى وكيله كذلك   اذ انذك

نفقه

نفقة لا اهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وقيل تجب فيها التعليل بكونها معرضة للاتلاف لا يصلح الدلالة على
سقوط الزكوة عنها مع تمامية الملك واستجماع الشرائط ولو كان التعرض للاتلاف صالحا للمانعية لم تجب الزكوة على المراة في جميع المهر
قبل الدخول مع تعرضه لتلف جميعه او بعضه بالفرقة قبل الدخول لعيب وطلاق وكذا في اجرة المسكن اذا قبضها المالك عن سنين
مع تعرضها للاتلاف وبانهدام المسكن ونحوه والاولى الاعتماد في الفرق على النص فان به عدة روايات عن الصادق والكاظم عليهما
السلم بل ربما كان ذلك اجماعا لكون المخالف ابن ادريس معلوم النسب وهذا الحكم اذا كانت في يد عياله للنفقة سواء انفقوها
وانفقوا منها ام من غيرها لاطلاق النص اما لو كانت في يد وكيله تنفق عليهم منها فان لم يحجر النفقة فيها بان كان له عنده مال
اخر ولم يخصها بالنفقة وجبت الزكاة فيها اذا بقي منها نصاب حولا وان عينها للنفقة وحصرها فيها احتمل كونه كذلك لان الوكيل
بمنزلة المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضرا او افضل اباما خرج عن الاصل على موضع اليقين وهو ما لو كانت في يد عياله ويحتمل عدم
الوجوب لعموم النص ولان تركها مع العيال او احدهم ينفقون منها في حق التوكيل اذ لا يستحقون النفقة الا يوما فيوما فلو خرج الوكيل
من ذلك لم تتم المسئلة مطلقا ولان الوكيل هنا ليس في معنى المالك لعدم جواز انفاقه عليهم من غيرها بخلاف المالك وهو قيم
والارز هو بضم الهمزة والراء مع تشديد الزاء المعجمة اجرا او تخفيفها وبسكون الراء المهملة وتخفيف الزاء هذه ثلث لغات مع ضم الهمزة وكذلك
فتحها مع ضم الراء وتشديد الزاء فهذه اربع لغات في التركيب الذي ذكره المص وفيه لغتان اخراوان بغير هذا التركيب احديهما او بضم الراء
وتشديد الزاء من غير همز والثانية بضم الراء والنون الموحدة من فوق الساكنة وتخفيف الزاء   والسلت والعلس السلت بضم السين
وسكون اللام ضرب من الشعير والعلس بفتح العين واللام ضرب من الحنطة والاصح وجوب الزكوة فيهما لنص اهل اللغة على كونهما منهما فعلى
هذا يضم كل منهما الى صنفه لو اجتمعا قال الشيخ ره العلس نوع من الحنطة يقال كل حبتين في كمام لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحا
خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت على النصف فاذا كان كذلك
تخير اهلها بين ان يلقي عنها ويكال على ذلك او يكال على ما هي له عليه ويؤخذ من كل عشرة اوسق زكوة   والوسق بفتح الواو وجمع
الضم على وسوق واوساق   والحد الذي تتعلق به الزكوة ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمر النخل او اصفر او انعقد
الحصرم القول الثاني هو المشهور واختاره المص دام ظله وعلى القولين لا يكون الاخراج الا عند التصفية والتشميس ويظهر فائدة الخلاف
في عدم جواز التصرف فيها بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يعدرها ويضمن حصة الواجب على الثاني دون الاول وفيما لو نقلها الى غيره
بعد ذلك فالزكوة على الناقل على الثاني وعلى المنقول اليه على الاول وفيما لو مات بعد ذلك وعليه دين مستغرق فلا زكوة على الاول
وتجب على الثاني وفي الانواع التي لا تصلح للزبيب والتمر من العنب والرطب بل يؤكل رطبة فانه لا زكوة فيها وتجب على الثاني
وهل يعتبر نوعه النصاب بانفسه او بغيره من جنسه وجهان اصحهما الاول   وفي التمر بعد اخراجه او اخراف ما لطالب المعجم ١
جشاؤه والاسم الجرفة بالضم ومثله الاقطاف للعنب والاسم القطاف بالكسر والفتح وفي جعل ذلك وقت الاخراج تجوز وانما وقته
عند يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا   الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع المعتبر في ذلك الانعقاد

الثمرة في الملك واحمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب عليه وهذا هو معنى الزراعة في اصطلاحهم فان كان الشرا قبل ذلك فالزكوة على
المشتري وبعده على البايع فقول المص منزل على ذلك بجعل الابتياع ونحوه مما ذكره علي وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول احد الامور في الثمرة
قبل البيع وشبهه وان كان ذلك واضح التكلف ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر
اشار بذلك الى خلاف الشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى انها على المالك لعموم فيما سقت السماء العشر ثم على تقدير استثنائها
هل يعتبر قبل النصاب فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام بعده فيزكي الباقي منه بعدها وان قل ام يعتبر ما سبق على الوجوب
كالحرث والسقي قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده اوجه اجودها الاخير وظاهر العبارة الثاني وبه صرح في التذكرة وهو احوط والمراد
بالمؤن ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث والسقي والحفظ واجرة الارض
وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما نقص بسببه من الالات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو
كان سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزرع وغير الدين ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه بخرص استثنا ثمره وعينه وكذا مؤنة
العامل المثلية اما القيمة فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم يحتسب اجرته اذ لا يعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره بسوط
ذلك عليهما ولو زاد في الحرث عن المعتاد لزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزايد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما ما يقصد لهما
واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى
الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها والمراد
بحصة السلطان ما ياخذه على الارض على وجه الخراج والاجرة ولو بالمقاسمة سوا في ذلك العادل والجاير الا ان ياخذ الجاير ما يزيد على ما يصح
كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزايد الا ان ياخذه قهرا بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سرا او جهرا فلا يضمن حصة الفقرا من الزايد ولو جعل
الظالم على المالك مالا مخصوصا على جميع املاكه من غير تفصيل وزعه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد كما مر ولا يحتسب المصادرة
الزايدة على ذلك كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر السيح مصدر قولك
ساح الماء يسيح اذا جرى على وجه الارض ويطلق ايضا على الماء الجاري ويجوز ارادة كل منهما هنا والمراد ما سقي بما جاز لا مؤنة فيه سوا كان
الجريان قبل الزرع كالنيل او بعده والمراد بالبعل ما يشرب بعروقه في الارض التي يقرب ماؤها من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني
عن السقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية والعذي بكسر العين ما سقته السماء وقيل هما واحد وهما ما سقته السماء ذكر خلاصة ذلك
في الصحاح والدوالي جمع دالية ومثلها الناعورة والفرق بينهما ان الدالية تديرها البعير والناعورة يديرها الماء والنواضح جمع ناضح
وهو البعير يستقى عليه واعلم انه قد اورد على التفصيل سوال وهو ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤنة فاي فارق بين ما كثرت
مؤنته وقلت واجيب بان ذلك مدافعة للنص فلا يسمع ويمكن بيان الحكم بان ما احتاج الى مؤنة كثيرة فانها وان استثنيت الا ان اخراجها
معجل واستثناؤها مؤخر فلا يرد وما سبب الحكم التخفيف على المالك لما عجله من الغرامة او ان استعمال الاجرا على السقي والحفظ كله متعلق
بالمالك زائدة على بذل الاجرة فناسب الحكم بالتخفيف وان اجتمع الامران كان الحكم للاكثر اعتبار الكثرة قد يكون بعدد السقيات

كما لو شرب ثلث مرات بالسيح واربعا بالدالية مثلا سوا تساوى زمانهما ام اختلف وقد يكون بالزمان بان شرب في ثلث اشهر
مرة بالدالية وفي شهرين ثلث مرات بالسيح وقد يكون بالنمو والنفع فربما كانت السقية الواحدة في وقت النفع واكثر نموا من سقيات متعددة
في غيره وايها المعتبر هنا يحتمل الاول لان الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا اعداد السقيات لا ازمانه واللفظ انما يحمل على حقيقته ولان
المؤنة وعدمها انما يلحق بسبب ذلك وهي الحكمة في اختلاف الواجب ويحتمل الثاني لانه الظاهر من الخبر الدال عن الصادق عليه السلم
حيث سئل عن الارض تسقى السقية والسقيتين سيحا فقال في كم تسقى السقية والسقيتين قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مضت
قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر تسقى بالدوالي قال نصف العشر ولم يسال عن عدد ما سقي بالدوالي في تلك المدة ولا عن
اكثرهما نموا ولانه قد يفرض ما لا يمكن فيه اعتبار عدد السقي كما لو شرب بعروقه او بمطر متصل ونحوه نصف سنة ثم سقي بالدالية شهرا او شهرين
عددا معينا ويحتمل الثالث لانه المقصود بالذات والزكوة ما يقوله واختار جماعة من الاصحاب الاخير والوسط لا يخ من وجه
فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر وذلك ثلثة ارباع العشر واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر اما بالنمو فيرجع
فيه الى اهل الخبرة فان اشتبه الحال حكم بالاستوا ضمنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد المراد بالضم اعتبار النصاب
في الجميع وتعلق الوجوب مع بلوغ الجميع نصابا ثم ان اتفقت في القيمة والجودة تخير في الاخراج من اي موضع شا مع اتحاد البلد او مع
تعدده ان لم يوجب الاخراج في بلد المال وان اختلفتا اخرج من كل واحد بحسابها فما ادرك وبلغ نصابا اخذ منه المراد
بالادراك بلوغه الحد الذي يتعلق به الوجوب اعم من صيرورته تمرا او زبيبا على مذهب المص او بدو الصلاح على القول الاخر وانما تربص في
وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابا على مذهب المص او على تقدير اختلاف وقت الانعقاد والتلون على الاخر وقيل يضم
وهو الاشبه وجوب الضم قوي لانها ثمرة سنة واحدة لا تجزي اخذ الرطب عن التمر والعنب عن الزبيب الا ان قوله يرجع بالنقصان
هذا اذا اخذه اصلا اما لو اخذه قيمة صح ولا رجوع وان نقص لو مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب
على الوارث زكوتها هذا اذا كان الدين مستوعبا للتركة ولا فرق حينئذ بين اتحاد الوارث وتعدده وكذا لو لم يستوعب لكن لم يفضل منها
لم يفضل منها للوارث ما يبلغ النصاب ولا فرق في عدم الوجوب حينئذ بين القول بانتقال التركة الى الوارث او انها على حكم مال الميت
لانه وان حكم بانتقالها اليه لكنه يمنع من التصرف فيها قبل الوفا فلا يتم الملك ولو فضل للوارث الواحد عن الدين نصاب او لكل واحد من
المتعدد ففي وجوب الزكوة عليه على القول بانتقالها اليه نظر من حصول الملك وعدم تمامه قبل الوفا لانه وان بقي من التركة بقدر الدين لكن
يمكن تلفه قبل الوفا فلا يتم ملك ما احد والاولى بناء على الانتقال وجوب الزكوة على الوارث مع بلوغ نصيبه نصابا وان امكن عروض الضمان
عليه بتلف ما قابل الدين فان اتفق ذلك ضمن وفي جواز رجوعه على القابض مع علمه بالحال ولو قلنا بعدم انتقال التركة الى الوارث فلا
الكلام فيه ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانه على حكم مال الميت اذا علم بان التركة على حكم مال الميت الى ان
يوفى الدين سوا كان مستوعبا لها ام لا فلا اشكال في عدم وجوب الزكوة على الوارث وان فضل له عن الدين نصاب لعدم ملكه اياه عند حلول
الوجوب وعلى هذا لا فرق بين قضاء الدين وعدمه وانما فرضه في صورة القضا للتنبيه على الفرق بين القول بانتقال التركة الى الوارث و

بقائها على حكم مال الميت مع اشتمالها على نصاب زايد على الدين للوارث المتحد او نصاب لكل واحد او لبعضهم دون بعض فانه
على القول ببقائها على حكم مال الميت لا فرق في عدم الوجوب على الوارث ح بين قضائه وعدمه لان الانتقال اليه لا يحصل الا بالوفاء
وح لا وجوب لسبق وجوب بلوغ الثمرة حد الصلاح لوجوب الزكوة معه على حصول الملك للوارث واما اذا قلنا بانتقاله اليه امكن
الفرق بين ما اذا قضى الدين وعدمه وان معناه من التصرف فيها قبله لان القضاء يكون كاشفا عن استقرار الملك من حين الموت
فيجب عليه الزكوة بل يتجه القول بالوجوب وان لم يقض كما قيل فيصير حاصل عبارة المص ان مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا تجب الزكوة
على الوارث قبل قضاء الدين مطلقا ولو فرض انه قضاه لم تجب عليه ايضا لبقاء التركة على حكم مال الميت ففائدة ذكر ذلك بيان
حكم المسئلة على مذهبه والايماء الى الفرق بين القولين وقيل بعدم الزكوة لتعلقها بالعين وهذا هو الاجود لان التعلق بالعين
يوجب خروج قدر الواجب من المال عن ملك المديون وان جاز له المعاوضة عنه لو كان حيا فلا يكون ذلك من التركة التي هي
متعلق الدين وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح اي مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة اذا بيعت قبل بدو الصلاح وهو ظهورها
والضميمة اليها او كون المبيع ازيد من عام او بشرط القطع ان قلنا باشتراط ذلك وسياتي الكلام فيه ان شاء الله فان
ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الذي اشتغلت عنه لتعلق الزكوة بها قبل الانتقال ولا بد من تقييد ذلك بضمانه حصة
الزكوة والا بطل في قدره فهو المال الذي يعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك هذا تعريف لمال التجارة من
حيث تعلق به الزكوة والافسياتي ان شاء الله ان التجارة اعم مما ذكرنا فالمال بمنزلة الجنس ويدخل فيه ما يصلح لتعلق الزكوة المالية
به وجوبا او استحبابا وغيره كالخضراوات ويدخل فيه ايضا العين والمنفعة وان كان في تسمية المنفعة مالا خفاء فلو استاجر عقارا للتكسب
يتحقق التجارة وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث او بغير معاوضة كالهبة والمراد بالمعاوضة ما تقوم طرفاها بالمال
كالبيع والصلح ويعبر عنها بالمعاوضة المحضة وقد يطلق على ما هو اعم من ذلك وهو ما اشتمل على طرفين مطلقا فيدخل فيه المهر وعوض الخلع
ومال الصلح عن الدم وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها نظر وقطع في التذكرة بعدمه وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك
بقصد معاوضة مع عدم قصده اما مع الذهول او مع قصد القنية او الصدقة ونحوها وان تجدد قصد الاكتساب ولا ريب في اعتبار هذه
القيود الا الاخير فان اعتباره هو المشهور وقد خالف فيه جماعة من المتاخرين منهم المص في المعتبر لاطلاق النصوص وان المقصود الا
عداد للفائدة وهو حاصل وهو حسن وكذا لو اشترى للتجارة ثم نوى القنية عطف هذا القسم على ما قبله غير جيد اذ لم يتقدم
في العقود ما يدل على خروجه بل دل على دخوله وانما تم لو قال وقصد به الاكتساب طول الحول او نحو ذلك وكانه عطف عليه لمشاركته اياه في عدم
الزكوة النصاب المعتبر من النصاب هنا هو نصاب احد النقدين دون غيرهما وان كان مال التجارة من جنس اخر فلو اشترى اربعين
من الغنم للتجارة اعتبر في جريان زكوة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الاول من احد النقدين ويعتبر في الزايد عن النصاب الاول بلوغ النصاب
الثاني كذلك والمخرج هنا ربع العشر اما من العين او القيمة كالنقدين ولو مضى عليه مدة يطلب فيها براس المال ثم زاد كان الاصل
من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها يطلب بضم الياء مبنيا للمجهول والمراد ان النصاب لم يظهر فيه ربح سواء طلب ام لم يطلب

ثم ظهر الربح في اثناء حول الاصل فلكل من الاصل والزيادة حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب الثاني او كان في الاول فضل عن
النصاب الاول ويكمل نصابا ثانيا بالزيادة وفي حكم الربح نموا المال الاول كنتاج الدابة وثمرة الشجرة فطلب بعضه ولو حبة لم تستحب
المراد بالحبة المعهودة شرعا وهي التي تقدر بها القيراط فيكون من الذهب اما الحبة من الغلات منها فلا اعتداد بها لعدم تمولها والمراد بسقوط
الاستحباب بالنسبة الى الحول الاول فلو عاد الى اصله او زاد استانف لحول ح ولو كان بيده نصاب بعض الحول فاشترى به متاعا
للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استيناف الحول محل الخلاف ما لو كان النصاب الاول من احد النقدين فانه يبني حول
التجارة على حوله عند الشيخ لاتحاد قدر الزكوة وتعلقها لرجوع التجارة الى قيمة المتاع وهو من جنس النقد فصار ابدال المثمن بجنسه وهو موجب للبناء
في العينية عنده ايضا وحيث كان الاصل ممنوعا فكذا الفرع اما لو كان النصاب الاول مما له عن غير النقدين فلا خلاف في عدم بناء التجارة
عليه وان كانت العبارة مطلقة فقد توهم التعميم والعرض بسكون الراء المتاع زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه فلو باع
العين صح البيع في جميعها وان لم يضمن حصة المستحق بخلاف الزكوة الواجبة ومن ثم سمي العينية لتعلق الحق فيها بالعين فلا يصح البيع في حصة
الفقراء قبل ضمانها كما مر ومال المص في المعتبر والعلامة في التذكرة الى تعلقها بالعين هنا كغيرها والمشهور ما في الكتاب وتظهر الفائدة ايضا فيما لو زادت
القيمة بعد الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة ويقوم
بالدنانير والدراهم هذا اذا كان راس المال عرضا اما لو كان احد النقدين يتعين تقويمه به فان بلغ به النصاب استحبت والا فلا ولو كان
منهما معا قوم بهما على التقسيط ولو كان نقدا وعرضا قسط ايضا على القيمة وقوم ما يخص النقدية والاخر بالنقد الغالب منهما فان تساويا
تخير وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضا اذا كانت تبلغ الساقط النصاب باحد النقدين دون الاخر تعلقت بها الزكوة ان
اشترت بعرض او بما بلغت به من النقد والا فلا سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجمع الزكاتان انما يمتنع
اجتماع الزكوتين في العين مع اتحاد وقتهما لقوله ص لا ثنا في صدقة والحال في هذه المسئلة كذلك وانما قدمت زكوة المال لانها اقوى
لتعلقها بالعين والاتفاق على وجوبها ويحتمل تقديم زكوة التجارة لانها انفع للفقراء لتعلقها بالنقدين وعدم اختصاصها بعين
دون عين وقد ذكر جماعة من الاصحاب انه لا قائل بثبوتهما معا وحملوا قول المص وقيل يجمع الزكوتان هذه وجوبا وهذه استحبابا ويشكل ذلك
على القول بوجوب التجارة على ان الاشكال في التخصيص لان اجتماع الزكوتين محمل ح لعدم المنافية لعموم النص وفوتها والتجارة كما مر و
بسبق النية وتظهر الفائدة في النية وفي تعلقها بالعين او الذمة وربما قيل بالتخيير لتساويهما في الوجوب واستحالة الترجيح ومنع المرجح وعدم
امكان الاجتماع للحديث لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستانف الحول فيهما
الجار والمجرور يتعلق بمحذوف صفة للاربعين في الموضعين اما الثانية فظاهر واما الاول فلقوله سقط وجوب المالية والتجارة اذ لو كانت الاولى
للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه فان السقوط فرع الثبوت ويشكل الحكم بسقوط التجارة بتبدل المالية لابتناء التجارة على تبدل الاعيان
وتقلب الاموال فلا تؤثر فيها المعارضة وقد ادعى الامام فخر الدين رحمه الله الاتفاق على بقاء التجارة وانما الخلاف في استيناف حول
المالية دون التجارة للشيخ رحمه الله بناء على اتحاد جنس العوض والمعوض وقد تقدم ان ذلك لا يقدح في البناء عنده فتثبت المالية وتسقط

التجاره حذرا من الثنا لكن انما تسقط زكوة التجارة عنده بعد تمام الحول الا من حين الشروع وقد نبه عليه المص بقوله بل تثبت زكوة
المال مع تمام الحول دون التجاره وتظهر الفايده فيما لو اختل احد شروط العينيه في اثنا الحول فان الاخرى تثبت وفي قول المص سقط
وجوب الماليه والتجاره واستانف الحول منهما اشاره الى تساوق حوليهما الضا كما قلناه وان قدمت الماليه عند تمامه وهو واضح بعد
ثبوت الاستئناف اما قبله فقد عرفت الاشكال فيه وربما وجه سقوط التجارة بان حول المالية يبتدى من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع
اعتبار بعضه في حول التجاره لان الحول الواحد لا يمكن اعتباره للزكوتين وكذا بعضه ويضعف بما مر من الاجماع وان قيل ذلك يستلزم تعديم
زكوة التجارة وان كانت متجهة على الماليه لسبق تمام حولها والا لم يكن لبقائها اثر قلنا لو صح ان به قايلا لم يكن بعيدا او الثنا غير محققة
لاختلاف وقت الوجوب ومحل الزكوة اما الاول فلان استيناف الماليه يوجب تغاير الحولين وان تصادفا في بعض الوقت واما
الثاني فلان محل الوجوب في الماليه العين وفي التجاره القيمه فلا ثنيا في محل واحد وقد وقع نظير ذلك في العبد المشترى للتجاره واذا
حال عليه الحول واهل شوال فانه يجب فيه زكوة الفطرة ويثبت زكوة التجارة وفي مواضع اخر وان لم يحقق القايل بذلك كانت الفايدة
في جريانه في الحول من اول وقت الاشتغال بوقع اختلال شروط الماليه فيثبت التجارة فان اتفق تحقق الماليه سقطت التجارة وان
سبقت في الثبوت لما مر وهذا هو الاجود ويحتمل تقديم زكوة التجاره هنا لسبقها وكمال حولها خاليه عن المزاحم وسقوط المتاخره وان
كمل حولها لامتناع الثنيا واختاره العلامة في النهاية وفي القواعد ما يقرب منه ويقوى هذا احتمال على القول بوجوب زكوة التجارة بلا
لا يكاد يعدل عنه واعلم انه يمكن حمل كلام المص على ما يزول معه هذا الاشكال بحمل الاربعين الاولى على القنية وتعلق الجار بالثانية خاصة
وحمل سقوط التجارة على الارتفاع الاصلي وهو انتفاؤها وغايته ان يكون مجازا وهو اولى من اختلال المعنى مع التقييد او يقدر لوجوب
التجارة عامل محذوف غير السقوط وهو الانتفاء ونحوه وفي عطف المص التجارة على الماليه المقتضى لجعل الوجوب مضافا اليهما تجوز اخر
عند المص حيث لم يوجب زكوة التجاره ووجه التجوز استعمال لفظ الوجوب في حقيقته ومجازه فانه لم الثبوت وهو شامل للندب والله الموفق
زكوة الربح بينهما نض حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا يعتبر في
حصة المالك بلوغ النصاب الثاني لوجود الاول عنده وفي حصة العامل بلوغ النصاب الاول اذ ليس له سواها نعم لو فرض انه يتجر
مع مال المضاربة بماله الخ وكان نصابا كان من حصة من الربح كحصة الملك ولو قصر المال الاول عن النصاب ضم اليه الربح فيهما
وهل يجب قبل ان ينض المال قيل لا الى قوله وهو الاشبه المراد بالنضاض المال لغة تحوله عينا بعد ان كان متاعا قال في الصحاح واهل الحجاز
يسمون الدراهم والدنانير النض والناض والمراد هنا القسمة وان كان المال عروضا وسماها بذلك مجازا او يريد حقيقة مع الفسخ فان العامل
يملك حصته ملكا مستقرا باحد الامرين ومبنى ما ذكره المص على ان العامل يملك الحصة بالظهور ولا يتوقف على الانضاض ومع ذلك يجرى حول
نصيب العامل من حين ظهوره وهل له تعجيل اخراج الزكوة بعد الحول وقبل استقرار ملكه باحد الامرين قيل لا لان الربح وقاية لراس المال
لا العلة يكون من الخسران متعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلال العامل بالاخراج واختار المص الجواز لان استحقاق الفقراء الجزء منه يخرج
ذلك القدر للتخرج عن الوقاية وجمع العلامة بين القولين بجواز تعجيل الاخراج مع بقاء الوقاية فيضمن العامل الزكوة ولو احتيج الى تمام المال

بها كما يضمن المراة لو اخرجت زكوة المهر ثم طلقت قبل الدخول ورد بجواز اعسار العامل فلا يتحقق الوقاية واجيب بان امكان
الاعسار او ثبوته بالقوه لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل ولو قيل بعدم ثبوت الزكوة قبل الانضاض وما في حكمه لعدم تمامية الملك
كان وجها ولو قلنا بالثبوت لم يجب تحمل الاخراج قبل ذلك العقار المتخذ للنما تستحب الزكوة في حاصله العقار المتخذ للنماء كالدكاكين
والخانات والحمام يلحق بالتجارة غير ان مال التجارة معد للانتقال والتبدل وان لم يتبدل وهذا قار وفي الحاقه به في اعتبار الحول والنصاب
قولان وعدم اشتراطهما متوجه وهو خيرة الذكرى الخيل اذا كانت اناثا سايمة الى ان قال ومع ذلك ان لا يكون عوامل وان تكمل
للمالك الواحد فرس كاملة وان كانت بالشركة كنصف اثنين ففي العتاق عن كل فرس ديناران الخ المراد بالفرس العتيق
الذي ابواه عربيان كريمان وبالبرذون بكسر الباء خلافه سواء كان ابواه اعجميين وهو البرذون بالمعنى الاخص ام ابوه خاصة ويخص باسم
المقرف ام امه خاصة ويخص باسم الهجين وفي الصحاح البرذون الدابه فعلى هذا يجوز ان يراد بالبراذين في كلام المص بقيتها اصناف
المستحقين للزكوة سبعة جعلهم سبعة بناء على اتحاد معنى الفقراء والمساكين والاشهر كونهم ثمانية لتغاير معنى الاسمين وتظهر الفايدة فيما لو اراد
المحج بسط الزكوة على الاصناف استحبابا فانه يقسمها ثمانية اقسام وكذا لو نذر بسطها عليهم وقد رجع المص عن هذا القول في غير هذا الكتاب
وعدهم ثمانية ومنهم من فرق بينهما في الاية اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الاخر بغير خلاف بين
على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في اية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في اية الزكوة لا غير
والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة
في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الاخر حيث يذكر احدهما وانما تظهر الفايدة نادرا
فيما لو نذر او وقف او اوصى لاسوءهما حالا فان الاخر لا يدخل فيه بخلاف العكس ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه
وعياله لا تحل له لانه كالغنى يعتبر في الكسب كونه لايقا بحاله عادة بحسب حالته وصفته فلا يكلف الرفيع مع الحطب والحرث والكنس
واشباه ذلك فان ذلك اصعب من بيع الخادم وهو غير واجب ولو اشتغل عن التكسب بطلب علم دينى جاز له اخذ الزكوة وان
قدر عليه لو ترك نعم لو قدر مع طلب العلم على حرفة لا تنافيه تعلق ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى به
عنهما يتحقق عدم الغنا في الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك وان كان قادرا على خدمة نفسه او لحاجته اليه لزمانة ونحوها اذا لم يكن من عادته
ولو احتاج الى ازيد من واحد فكالواحد وفي الدار بكونها لايقة بحاله من غير زيادة في الوصف والقدر فلو زادت عن حاله في احدهما تعين
عليه بيع الزايد والاعتياض بما يليق بحاله وفي حكم الدار والخادم ثياب التجمل لمن هو من اهلها وفرس الركوب وكتب العلم كذلك وثمنها الفاقد
من جملة المؤن ولو ادعى الفقر وكذا الفقير لو ادعى العيال او الاعسال بطلب علم لو ع له ترك السعي مع عدم علم كذبه ومن عرض
حاجة صرفها اليه على وجه الصلة ونوى عند وصولها اليه او الى وكيله او بعده مع بقاء عينها على ملكه ارتجعت مع التمكن المراد بارتجاعها
مع بقاء العين والمثل او القيمة مع تعذرها وحكم القيمة هنا كالغصب ولو وجدها معيبة اخذها مع ارش العيب هذا كله مع تصريح الدافع بكونها زكوة
واما لو دفعها اليه ولم يعلم فلا ضمان وان تعذرت كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولا يلزم ضمانها هذا مع اجتهاد الدافع والا ضمن

وبل المراد بالاجتهاد البحث عن حاله على وجه يجوز دفعها اليه فيدخل فيه مالو دل قوله ونحوه ام لابد من الاستقصاء بحيث لو كان الامر بخلافه
ذلک لظهر عادة يحتمل الاول لانه المعتبر فی جواز الدفع والمعروف شرعا فالامر بالدفع اليه يقتضی الاجزاء وعدم الاجتهاد فيه دفعها اليه من
غير سوال لظنه فقره اولمن يستحی من قبولها صلة ثم ظهر انه کان قد خرج عن الاستحقاق قبلها ووجه الثانی انه المعارف من الاجتهاد عرفا
فترکه الاکتفا بقوله ونحوه وهذا اجود فان الدفع بدون الاجتهاد بالمعنی الاول غير مجز مطلقا والکلام هنا فی الضمان لو ظهر غير مستحق لا غير
ولو ادعی الفقر الی قوله قبل وکذا يقبل لو ادعی العيال والاشتغال بطلب علم يسوغ له ترک السعی مع عدم علم کذبه من
غير يمين او ممن يجب نفقته ای يرجع مع الامکان ومع العذر لا ضمان مع الاجتهاد واستثنی جماعة من الاصحاب من ذلک
ما لو تبين کون المدفوع اليه عبد الدافع فانها لا تجزی مطلقا لعدم خروجها عن ملک الدافع فيجری مجری عزلها من غير تسليم وفيه نظر لان
الاخبار مطلقة والعلة مشترکة فان غير المستحق لا يملک الزکوة فی نفس الامر والاکتفاء فی الشرط بالظاهر وتعذر الارتجاع مشترک وهم
عمال الصدقة ای الساعون فی تحصيلها وتحصينها باخذ وکتابة وحساب وقسمة وحفظ ورعی ونحو ذلک والفقه انما يشترط
الفقه فيمن يتولی ما يفتقر اليه ولا يشترط فيه الفقه المطلق بل المتعلق بالزکوة وهو المراد بقول المص ولو اقتصر علی ما يحتاج اليه
واکتفی المص فی المعتبر بسوال العلماء واستحسنه فی البيان ان لا يکون هاشميا نقل الشيخ عن بعض العلماء عدم اشتراط ذلک
لانه ياخذ السهم اجرة لا زکوة وهو اهل الاجارة وهو نظر فی مقابلة النص فلا يسمع وفی اشتراط الحرية تردد منشاه ان العمل يکسب
والعبد صالح له وان سهم العامل وما قبله فی الاية مملوک لمکان اللام والعبد ليس اهلا له وفيه نظر لجواز کونه للاستحقاق او الاختصاص
بل قال بعض محققی العربية ان مرجع المعانی الثلثه الی الاختصاص اذ فی لدخولها فيه وحذرا من الاشتراک وح فلا يلزم من عدم ملکه عدم
اختصاصه او استحقاقه للسهم بسبب العمل وان کان المالک هو المولی والحمل علی الاختصاص فی الاية اولی لاقتضاء السياق ذلک وهو
قوله تعم ومنهم من يلمزک فی الصدقات ولان مطلق الاختصاص قدر مشترک بين المعانی الثلثه وهو خير من الاشتراک والمجاز والعاق الاصحاب
علی ان الاية لبيان المصرف يحققه والامام بالخيار بين ان يقرر له جعالة او اجرة ولا يشترط ان يحصل قدر ما عين له او يزيد عليه
بل ان حصل ذلک والا اتم له الامام من بيت المال ولو لم يعين له شيئا جاز ايضا واعطاه ما يراه کباقی الاصناف روی ذلک عن الصادق
ع ولا يعرف مؤلفه غيره اشار بذلک الی ما ذکره بعض الاصحاب من ان المؤلفة يجوز کونهم مسلمين ايضا اما ان يکون لهم نظراء من
المشرکين اذا اعطی المسلمون رغب نظراؤهم فی الاسلام او لکون نياتهم ضعيفة فی الدين ويرجی باعطائهم قوة يقينهم او لکونهم فی اطراف
بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الکفار من الدخول او رغبوا فی الاسلام او لمجاورتهم قوما يجب عليهم الزکوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا الامام
عامل ويمکن رد ما عدا الاخير من الاقسام الی سبيل الله والاخير الی العمالة وبعد تقرر ان الاية لبيان المصرف لعدم وجوب البسط والسوية
تقل فائدة للخلاف لجواز اعطاء الجميع فی الزکوة فی الجملة والعبيد للذين تحت الشدة المرجع فی الشدة فی العرف لعدم تقديرها شرعا
ولا بد من صيغة العتق بعد الشراء ونية الزکوة مقارنة للعتق وان لم يکن فی شدة بشرط عدم المستحق هذا شرط لاعتاقه من سهم الرقاب
کما هو المسوق فلو اشتراه من سهم سبيل الله علی القول بعمومه کل قربة لم يتوقف علی عدم المستحق بل الاولی الجواز من سهم الرقاب ايضا لدخوله

فی اسم الرقاب واعلم ان هذا التفصيل وما بعده من مسائل متعدده انما يتوجه عندنا فی نادر لبسط الزکوة علی الاصناف او لم يرد الاستحباب اذ اعتبر
السهم بالنية عند الدفع والا لم يتوجه هذه الفروع وروی رابع وهو من وجب عليه کفارة ولم يجد فانه يعتق عنه رقبة وفيه تردد منشاه
من ان الکفارة ان کانت مخيرة فلا حاجة الی العتق مع امکان باقی الخصال وان عجز عن العتق وان کانت مرتبة انتقل بالعجز عن العتق
الی غيره من الخصال فلا يتحقق الاحتياج الی العتق ومن ورود النص بجواز ذلک رواه علی بن ابرهيم فی تفسيره عن العالم عليه السلم ولا فرق بين
المخيرة والمرتبة لذکرهما معا فی الرواية والاجود ان يعطی المکفر ثمن الرقبة فيشتری هو ويعتق عن نفسه ولو صرفه فی غيره والحال هذه جاز
ارتجاعه بناء علی ما ذکرناه اولا فی غير هذه الفروع او انه مکاتب عاجز عن وفاء مال الکتابة ومع ذلک غير فقير فيجوز ارتجاعه لصرفه فی
غير ما عين له شرعا والمراد بالجواز هنا معناه الاعم فانه لا يخرج ح فيجب ارتجاعه واعطاه غيره او صرفه فی مال کتابته ولو قيل بان الدافع مخير بين ار
تجاعه واخراج الواجب من ماله مرة اخری جاز حمل الجواز علی المعنی الاخص ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرجع هذا ايضا من الفروع التی
لا تتعين عندنا الا باحد الامرين لعدم وجوب البسط والحاصل انه متی کان فقيرا مکاتبا جاز الدفع اليه من غير تعيين الصنف ومعه فان لم يعين جاز
له صرفه کيف شاء من الوجوه السائغة وان عين له سهم الکتابة اقتصر علی دفعه فيها ولو ادعی انه کوتب قبل الاصح جواز تصديقه ما لم يکذبه
مولاه ولو صدقه جاز بطريق الاولی وربما قيل بالمنع ايضا الا بالبينة او سماع الصيغة لجواز المواطاة ثم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء
وجاز ان يقضی هو قد تقدم ان الفقراء انما يعطی السبب العرفی فان جازت الزيادة دفعه وقضاء الدين لا يدخل فی المؤنة وانما يدخل فی قسم الغالب
فان اعتبرنا البسط لم يدخل الدين فی سهم الفقراء وان تاب وان لم نعتبره بنا توقف الدفع علی التوبة علی اشتراط العدالة واجتناب الکبائر فان لم
يشترطهما لم يعتبر فی جواز الدفع اليه التوبة وفی المسئلة اشکال وهو انه مع صرف المال فی المعصية ان لم يحو وفاءه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء
وان تاب لان الدين لا يدخل فی سهم الفقراء والا لم يکن الغرم قسيما للفقر بل قسما منه بل اما ان يکون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغارمين او
سهم سبيل الله واما ان لا يجوز اليه لوفاء دين المعصية مطلقا وقد لزم من ذلک احتمالات عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصية المانعة ذکره
العلامة حکاية والجواز مع التوبة من سهم الفقراء وهو الذی اختاره الشيخ وتبعه عليه جماعة والجواز معها من سهم الغارمين واختاره المص فی
بعض فتاويه والجواز معها من سهم سبيل الله وهو متوجه ويمکن حل الاشکال بان الفقراء وان لم يعطيه بسبب الفقر الا قوت السنة لکن اذا دفع اليه
ذلک ملکه وجاز له صرفه حيث شاء فيجوز له صرفه فی الدين مع اعطاه قوت السنة انما هو مع الدفع تدريجا اما دفعة فلا منع لو لم يکن فقيرا وان
کان ماله کالقوت سنته لم يتوجه علی ذلک اعطاه من سهم الفقراء لعدم الفقر ولا من سهم الغارمين لا عانة فی المعصية فيجب ان يقيد کلام
المص فی جواز اعطاه من سهم الفقراء لکونه فقيرا وکذا لو کان الغارم ميتا جاز ان يقضی عنه وان يحتسب ان يقضی عنه من ليس له عليه
دين وان يدفعها الی صاحب الدين ولو کان الزکوة علی صاحب الدين قاصی بها بان يحسبها عليه ويأخذها مقاصة من دينه وهل يشترط قصور
ترکة الميت عن دينه الظاهر ذلک وصح جماعة لان الشرط الدفع الی الغارم عجزه عن الوفاء لقصور وعجزه التکسب ولم يشترط العلامة ذلک بناء علی مذهبه
من انتقال الترکة الی الوارث حين الموت فيصير عاجزا وضعفه ظاهر لتوقف تمکنه من الترکة علی وفاء الدين لتاخر الارث عن الدين علی القولين نعم
لو لم يعلم الوارث بالدين ولم يمکن المدين اثباته شرعا او اتلف الوارث الترکة وتعذر الاقتضاء منها جاز الاحتساب علی الميت قضاء

وتقاصه   وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته لان واجب النفقة انما يمنع الدفع اليه من سهم الفقراء للمؤونة اما دينه فلا يجب على
من يجب عليه نفقته قضاؤه فيجوز ان يدفع اليه من زكوته لمقتضيه وبان يقضي عنه حيا   وفي سبيل الله اعلم ان المص وجماعة عنونوا الرقاب
وسبيل الله من جملة الاصناف مقيدين بالجار وهو في تاسيا بكتاب الله تعم وكان الاولى هنا حذف الجار لان الصنف نفس الرقاب
ونفس سبيل الله وانما ادخلها عليهما في الاية الشريفة لنكتة لا تدخل في العبارة وهي ان الله تعم جعل الصدقات للفقراء والثلثة التي بعدها وجرهم
باللام وجعلها للباقين وادخل عليهم في اشارة الى ان الاربعة الاولى يستحقون نصيبهم على وجه الملك او الاختصاص المطلق يصنعون
به ما شاءوا بخلاف الرقاب وما بعدهم فانه جعلهم موضعا للصدقة ومحلا لها فيتعين عليهم صرفها في ذلك وهذا المعنى لا يلحق في العبارة
لانه عد الاصناف حيث قال اصناف المستحقين سبعة الفقراء الى اخره فليس في هذا الاسلوب الا مجرد عد الاصناف من غير ملاحظة
الفارق وان ذكره في تضاعيف عبارته بخلاف اسلوب الاية ولما اشرنا اليه غير الشهيد رح في كتبه بقوله والرقاب وسبيل الله وهو
اجود فتامل الفرق بين الاسلوبين يظهر لك الحال والامر في ذلك سهل اذ المتادي بالاية والفرق الحاصل فيها كاف   وقيل
يدخل فيه المصالح هذا هو الاجود لان السبيل لغة الطريق فمعنى سبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه كل ما فيه وسيلة
الى ذلك وبذلك وردت الرواية ايضا ذكرها علي بن ابرهيم في تفسيره عن العالم عليه السلم يجب تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل
في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزائر الفقر او كونه ابن سبيل او ضيفا والفرق بينهما وبين الفقراء ان الفقير لا يعطى الزكوة
ليحج بها من جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله   وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده لما عرفت من ان السبيل الطريق
فلا يشترط الفقر في بلده والا دخل في قسمهم وهل يشترط عجزه عن الاستدانة على ما في بلده او عن بيع شيء من ماله فيه ونحوه الظاهر ذلك ليتحقق العجز
ولم يعتبره المص في المعتبر وليس ببعيد عملا باطلاق النص ويعطى كفايته ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب ولا يجب عليه المبادرة
الى الرجوع الى بلده لو حين قضاء الوطر المطلوب من السفر   وكذا الضيف اي يلحق بابن السبيل في جواز تضييفه من الزكوة ويشترط فيه ان
يكون مسافرا محتاجا الى الضيافة وان كان غنيا في بلده والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما يأكله   ولو فضل عنه شيء
اعاده الى مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم ولا فرق في ذلك بين النقدين والدابة والمتاع   الايمان انما يشترط الايمان
في بعض الاصناف لا جميعهم فان المؤلفة وبعض افراد سبيل الله لا يعتبر فيهما ذلك ولعله اطلقه لوضوح الحال فيه وسبق البحث عنه والمراد بالايمان
هنا الاخص فهو الاسلام والولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلم بدليل ما   ولا معتقد غير الحق من المذاهب الاسلامية لا مطلق غير
الحق كما لا يخفى   ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين وورد بذلك رواية عن الصادق عليه السلم انه قال كان
جدي يعطي فطرته للضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمراد بالمستضعف هنا المستضعف
للمخالفين كما دلت عليه الرواية وهو من لا يعاند الحق وولد المستضعف بحكمه والاصح المنع مطلقا والرواية معارضة بما هو اصح منها   ويعطى الزكوة
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم هذا اذا لم نعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناه امكن عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها
والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم لانه عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة ومبنى الاشكال على ان

العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فعلى الاول يحتمل الاول للدليل الدال على اعتبار العدالة ولانه لو اكتفى بعدم الفسق لزم جواز اعطاء
المجهول حاله عند مشترط العدالة لعدم تحقق المانع فعل المعطي عليه ومولا يقول به ويحتمل الثاني حملا للاشتراط على ما يمكن في حقه ذلك وهو منتف
في الطفل وعلى الثاني يستحق الطفل بغير اشكال وهذا بخلاف اولاد الكفار لان الايمان شرط في الجملة اجماعا والولد تابع لابيه فيه وفي الكفر شرعا
بخلاف الفسق فيثبت في ولد الفاسق الايمان بحكم التبعية دون الفسق واعلم ان العلامة ادعى في المختلف الاجماع على جواز اعطاء اولاد
المؤمنين وان اعتبرنا العدالة فينتفي الاشكال ويضعف القول باشتراط العدالة اذ لا تتصور في الاطفال مع ثبوت استحقاقهم ولو تولد بين
المؤمن والكافر تبع الاشرف وفي المتولد بين المؤمن وغيره من الفرق الاسلامية نظر والاجود استحقاقه خصوصا اذا كان المؤمن الاب
ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد والوجه في اختصاصها من بين العبادات مع النص ان الزكوة بمنزلة الدين وقد دفعه الى غير مستحقه
ولو كانت العين باقية جاز له استرجاعها   العدالة الكلام في اشتراط العدالة في الاصناف كما مر في الايمان اذ لا يشترط عدالة الجميع
وقد عرفها الشهيد ره هنا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة ولم يعتبر فيها
المروة كما اعتبروها في غير هذا المحل بناء على ان الدليل انما دل على منع فاعل المعاصي وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة
والاول احوط لا ريب في ان اعتبار العدالة اولى مع الامكان بل ادعى المرتضى على اشتراطها الاجماع واكد منها اجتناب الكبائر وان كان
عدم اعتبارهما قويا   ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك لان واجب النفقة غني مع بذل المنفق فلو لم يبذل له قدر الكفاية من
النفقة جاز الا الزوجة فان نفقتها مستقرة في الذمة لو لم يدفع نعم يجوز دفعها اليه في توسعة الزائدة على قدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد يتجاوز
عادة نفقة امثاله ولو كانت الزوجة ناشزا ففي جواز الدفع اليها مع فقرها وجهان اجودهما العدم لانها غنية على الطاعة في كل وقت
ويجوز لها دفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق منها   ولو كان من يجب نفقته عاملا اخذ الضابط ان القريب انما يمنع دفعه لقرابته
من سهم الفقراء لقوت نفسه مستقرا في وطنه فلو كان من باقي الاصناف جاز الدفع اليه وكذا لو اراد السفر اعطي ما زاد على نفقة الحضر وكذا يعطي
المنفق زوجته وخادمه اذ لا يجب ذلك على القريب   ويحل له زكوة مثله في النسب المراد بالمثل مطلق الهاشمي وان لم يماثله في الاب
الخاص كالعلوي وغيره ويتخير مع وجود الخمس وزكوة مثله في اخذ ايهما شاء والافضل اخذ الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة   وقيل
لا يتجاوز قدر الضرورة المراد بالضرورة قوت يومه وليلته لا مؤونة السنة لانه لا يملك من الخمس ما زاد على السنة وهو حقه فكيف المشروط بالضرورة
وهذا هو الاجود نعم لو لم يندفع الضرورة بدفع قوت اليوم بان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفع به الضرورة عادة جاز له اخذ ما يندفع به فلو وجد
الخمس قبل فنائه ففي وجوب رده نظر   ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره يستثنى منه النبي ص فان الاصح تحريم الصدقة عليه مطلقا
وكذلك الائمة وفي حكم المندوبة لغيرهم المنذورة والموصى بها وفي الكفارة وجهان اصحهما جوازها لمحض التحريم بالزكوة   من ولد
هاشم على الاظهر رد بذلك على المفيد وابن الجنيد حيث ذهبا الى تحريم الصدقة وحل الخمس لمن انتسب الى المطلب ايضا وهو اخو هاشم استنادا
الى رواية لا تنهض بالحجة مع معارضتها بما هو اقوى منها   وهم الان احتراز بالان عن زمن النبي ص فقد كانوا اكثر من ذلك مثل حمزة عم ثم
انقرضوا ولم يتسل الا المذكورين   والاولى حمل ذلك الى الامام عليه السلم خالف في ذلك جماعة من الاصحاب فاوجبوا دفعها

ايه ابتدا اقول لقوله تعالى خذ من اموالهم فان الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم واوجب الشيخ دفعها الى سايقه ومع تعذرها الى الفقيه المامون
والمشهور الاستحباب لانه ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها ولقول الصادق عليه السلم لو ان رجلا حمل زكوته فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وقد
قيل في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء انها شاملة للزكوة الواجبة فيدل على المشهور ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا تجزي وقيل
تجزي والاول اشبه لا خلاف في حصول الاثم سوا قلنا بالاجزاء ام لا لمخالفة الامر ووجه الاجزاء مع حصول الغرض ووصولها الى المستحق كالدين
اذا دفعه الى مستحقه ومن خبره التذكرة وما اختاره المص اجود لانها عبادة قد خولف في فعلها مقتضى الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده وهو يستلزم
فساد العبادة وتجب دفعها اليه عند المطالبة ولو خالف المالك واخرجها بنفسه فالوجهان والاولى بالصحة والوجه الفساد لما ذكر
والتقرب ما تقدم وللمالك استعادة العين مع بقائها في الموضعين او تلفها وعلم القابض بالحال وفي رجوعه مع التلف وجهله احتمال
ويعتبر الى الفقيه المامون المراد بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية الجامع لشرايط الفتوى وبالمامون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق
مع غناه عنها بالحيل الشرعية فان ذلك وان كان جايزا الا انه نقص في همته وحط لمرتبته فانه منصوب للمصالح العامة وفي ذلك اضرار بالمستحقين
وكذا القول في الحقوق والقايل بوجوب دفعها الى الامام ابتدا اوجب دفعها مع غيبته الى الفقيه المامون والافضل قسمتها على
الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف هذا مذهب الاصحاب بنا على ان اللام في الاية ليست للملك بل لبيان المصرف واستحباب بسطها عليهم للخروج من الخلاف
والخروج من الخلاف واعطا جماعة من كل صنف لورودهم بصفة الجمع واقله ثلثه ولا يجب التسوية بل الافضل التفضيل بمرجح من علم او فقه او زهد
سؤال او شدة حاجة او قرابة ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق الاصح نقلها مع وجود المستحق بشرط
الضمان خصوصا للافضل او التعميم لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع ان يؤخر دفعها بل الاصح جواز التاخير شهرا او شهرين لصحيحة معوية
بن عمار عن الصادق ع خصوصا اذا اخرها للبسط او لذي المزية نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه واجرة النقل على المالك على ما اختاره المص
ويجب الاقتصار على اقرب البلدان الى بلد المال فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن ولو نقل الواجب الى بلده ضمن انما يحقق
نقل الواجب مع عزله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه للواجب ومع ذلك ان كان المستحق موجودا في بلد المال ففي تحقق العزل قبل
قبضه اشكال فان الدين لا يتعين بدون قبض مالكه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل مع وجود المستحق فيمكن بنا المسئلة عليه والا لم
يتحقق الحكم بالضمان وعدمه ويمكن ان يريد بالواجب مماثله في القدر والوصف ومعنى ضمانه ذهابه من ماله وبقا الحق في ماله او ذمته هذا مع وجود المستحق
المستحق في البلد والا لم يضمن ولو عين الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد انما يتحقق تعينه في مال خاص بالنية مع عدم المستحق
عند الحج وان وجد في بلد المال اذا لم يمكن التوصل اليه في الوقت وح لا يجوز اخراجها عن بلد المال لانه كبلد زكوة المال وعلى ما اخترناه يكره النقل
مع وجود المستحق بشرط الضمان وانما يتحقق الكراهة او التحريم اذا لم يكن نقلها على ملك المستحق فلو قبضه في بلد المال بنفسه او توكيله ونقله انتفى التحريم
او الكراهة اذا قبض الامام او الساعي برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي بخلاف ما لو قبضها
لوكيل الا ان تتلف في يده بغير تفريط مع عدم المستحق وعزلها بالنية اذا لم يجد المالك مستحقا فالافضل له عزلها ويكون بعد ذلك
في يده امانة فلا يضمنها لو تلفت بدون تعد او تفريط وليس له ابدالها بعد ذلك ونماؤها المتصل تابع لها اما المنفصل فقال الشهيد انه للمالك

ولا يتحقق العزل مع وجود المستحق على الاصح المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل
بل يرثه الامام المراد بالوارث المنفي هو الخاص اعني من عدا الامام وارباب الزكوة للاجماع على ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث
العام ولما كان عدم الاخص اعم من عدم الاعم صدق نفي الاخص مع وجود الاعم وصح ذلك بقرينة المقام ووجه القول بان الوارث له هو الامام
ظاهر لانه وارث من لا وارث له الا انه قول شاذ بل قال في البيان انه لا يعلم به قائلا ولعله اراد به من القدما فانه صرح العلامة في كثير من كتبه
والاصح الاول لما ذكرناه ولرواية عبيد بن زرارة عن الصادق ع يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بما لهم وخصوص مدلولها
يشعر بانه لا قائل بالفرق واما التفصيل بانه ان اشترى من سهم الرقاب فميراثه للامام والا فلارباب الزكوة فلا اصل له في المذهب
كانت الاجرة على المالك لان دفع المال واجب عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه من باب المقدمة ووجه كونه من الزكوة مناسبة لما دخل في العاملة
من الحساب والكتابة والقسمة والاصح الاول والفرق ان عمل العامل في مال الزكوة بعد تعينه بخلاف الكيل والوزن اذ لا تتعين بدونهما ويعلم
من الفرق ان المراد بالحساب والقسمة ونحوها ليس هو الواقع بين العامل والمالك بل ضبط قدر الحق وقسمته على المستحقين ان فوض اليه ذلك
والا اشكل بين الامرين اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بهما الزكوة الى اخره الفايدة على تقدير البسط ظاهرة وعلى عدمه تظهر
فيما لو اندفعت الحاجة المعتبرة في احد الوجوه فانه يجوز ان يزاد بسبب الاخر كما لو اعطي ما يفي بدينه وكان عاملا يجوز ان يعطى بسبب العمل وهكذا
ولو كان فقيرا والدفع دفعة لم يحصر العطا في قدر اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول الى اخره المشهور ان هذا التقدير
على سبيل الاستحباب دون الوجوب بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع مع انه نقل الوجوب في المختلف عن جماعة منا واكثر الاصحاب والاخبار
على ان اقل ما يعطى الفقير ما في النصاب الاول الى الثاني وهذا الحكم انما يتم حيث يمكن امتثاله فلو كان عند المالك نصابان اول وثان
جاز ان يعطي ما في الاول لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين ويحتمل اعطاء الجميع لواحد ان لم يكمل من النصب المتاخرة
تقدير النصاب الاول للقدرة على الامتثال والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار يؤذن بان ذلك مختص بزكوة النقدين فلا يتعدى
الحكم الى غيرها وان فرض فيها نصاب اول وثان والا لزم وجوب اخراج القيمة او استحبابه ولا يقولون به وقيل يتعدى فلا يدفع للفقير اول
ما في النصاب الاول والثاني على حسبه ويحتمل تقدير اقل ما يعطى بمقدار زكوة النقدين عملا بظاهر الخبر ويعتبر قيمة المخرج ان لم يكن من
النقدين باحدهما وهذا هو الاجود ولو فرض ان ما عنده ينقص عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم اكتفى بدفعها
الى الفقير من غير كراهة ولا تحريم ولو لم يكن للمال الا نصاب واحد كالغلات ففي اعتبار المخرج بقيمة النقدين كما مر الوجهان ولو قصر
الحق بعد المؤن عن المقدر اكتفى به ولو زاد بما لا يبلغ قدرا اخر فكما مر اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل
استحبابا وجوب الدعا هو الاجود عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وصل عليهم بعد قوله خذ من اموالهم صدقة فان حمل الامر على الوجوب متعين
الى ان يقوم دليل على غيره واختاره المص في المعتبر واكثر المتاخرين عنه وكذا يجب على نائبه خصوصا وعموما كالساعي والفقيه دون الفقير بل
يستحب وهل يجب الدعا بلفظ الصلوة قيل به لذلك عملا بظاهر الاية وتاسيا بالنبي ص فانه قال اللهم صل على ال ابي اوفى لما جاءه بزكاتهم
والوجه الاجتزا بمطلق الدعا لانه معنى الصلوة لغة والاصل هنا عدم النقل فيجوز ان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت

ونوه والسلم انه قد استفيد من الادلة والروايات جواز الصلوة على غير النبي صم كما ذهب اليه اصحابنا والعامة واتفقوا على الدلالة وخالفوا في المدلول
لوجه غريب   بمراث وما شابهه من المشابه شرا الوكيل ودفعه اليه من دينه مع موافقته له في الجنس والوصف   ويكتب
في اليم هو بكسر الميم وفتح السين المكسوره بكسر الميم ايضا ويستحب ان يضيف الى ما ذكر اسم الله تعالى وفائدة الوسم تميزها لئلا تشتبه ومعرفة مالكها لها
لئلا يبعل اليه باخساره   وان كان اقرا حا الافرام في الاصل الكلام المرخل وسؤال الشئ من غير روية والمراد هنا تاخير الزكوة بغير سبب
مبيح له وقد تقدم الكلام في ذلك   ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب المراد تقديمها زكوة بالنية فان ذلك غير مجزي لانها عبادة موقتة
فلا تقدم على وقتها وقد روى عن الصادق ع حتى سئل تقديمها فقال لا الا ان ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها لكذلك الزكوة وكل فريضة
انما تؤدي اذا احلت وجوز بعض الاصحاب تقديمها وسمى زكوة معجلة وترتب عليها بعض الاحكام الاتية ومعنى قول المص لا يجوز تقديمها انه لا يجزي بل
يقع الدفع فاسد فلا يسح العابض التصرف مع علمه بالحال ويحتمل ان يريد به التحريم كما هو الظاهر وتوجه ذلك مع اعتقاده شرعية الفعل فان ذلك
تشريع محرم عند المع   ولو كان النصاب تم بالقرض لم يجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه رد بذلك على الشيخ حيث
ذهب الى ان المقرض لا يملك العين المقرضة الا بالتصرف مع بقاء عينها يكون باقية على ملك المقرض فلا يسلم النصاب لو تم بها ومختار المص
انه يملك بالقبض مع العقد لان التصرف فرع الملك فلو كان مشروطا به دار وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله وتعالى وح فيسلم النصاب مع تمامه
ولو خرج المستحق عن الوصف استعيد ح جواز الاستعادة لا تتوقف على خروج القابض عن وصف الاستحقاق بل له ان يستعيدها منه كما سيأتي
وان كان باقيا على الاستحقاق ويعطيها غيره او يعطي غيره غيرها ومع خروجه عن الوصف لا يتعين على المالك استعادتها بل عليه ان يخرج الزكوة منها
او من غيرها وكذا الحكم في حق القابض فانه مع طلب المالك يجب عليه الوفاء مع الامكان وان كان مستحقا ففي العبارة تجوز والامر سهل
وله ان يمنع من اعادة المعين ببذل القيمة عند القبض كالعوض هذا اذا كانت قيمته والا وجب مثلها وعلى التقديرين له الامتناع من اعادة العين
بناء على المعدوم من ان المقرض يملك العين بالقبض فيجب عليه قيمتها ان كان قيميا لانه اول زمان دخولها في ملكه والا فمثلها ونبه بذلك ايضا على خلاف
الشيخ والمراد بالعوض المشبه به في قوله كالعوض الماهية الكلية الشاملة لجميع افراده والمشبه هو الفرد الخاص منها هو المحوث عنه وبينهما تغاير يجوز تشبيهه
والتقدير كما ان جميع افراد القرض كذلك فلا يرد ح انه شبه الشئ بنفسه   لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر قد تقدم ان المختار عند المص ان المقرض يملك العين بالعرض والقبض ويجب عليه مثلها او قيمتها بل سيأتي منه الميل الى
لزوم المثل مطلقا وان له استرجاع الحق والاتي القابض على مع الاستحقاق في العبارة ب مجاز الاول حكم بعدم جواز استعادته العين
مع الزيادة المنفصلة ومن المعلوم ان الملك يوجب تخيير المقترض عند الوفا في تعيين الافراد المطابقة للحق من المال الموجود في يده وغيره فلا وجه للحكم بعدم
جواز استعادة المقرض العين مع الزيادة على مذهب المص اما على مذهب الشيخ فالمجموع باق على ملك المقرض فله اخذه سواء كانت الزيادة متصلة
ام منفصلة والاعتذار بانه اراد بذلك التنبيه على ثبوت الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب في القيمي المثل فان المماثلة متعذرة هنا بسبب
الزيادة لا يدفع لان وجوب المثل لا يتحقق في هذا الفرد الثاني يقتضي المنع بارتفاع الفقر لا وجه له ايضا فان المفروض على كون قرضا للزكوة معجلة
توجب التسوية في جواز الاستعادة بين بقاء الفقر وارتفاعه ويمكن دفع الاول بناء على ان الواجب المثل في القيمي كما يرجح في بابه وتظهر الفائدة

ح فما لو لم يوجد من امثال الشاة المدفوعة شئ فانه لا يجب دفعها لمكان الزيادة والثانية بانه مع بقاء الاستحقاق لا ثمرة مهمة في الاستعادة فلذا
لم تدخل تلك الحالة في الفرض ولا يخفى ان امثال هذه الاعتذارات لا تحل بالمسامحة   وللفقير بذل القيمة بناء على ان الواجب المثل مطلقا
والا لم نظهر للحكم فائدة وقد تقدم في قوله ببذل القيمة عند القبض ما يدل على اختيار القيمة والقدر عنه بانا لو قلنا بالمثل فالحكم كذلك ان لم
يوجد غيرها   لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد بناء على ان المدفوع المثل مع بقاء الام على الوصف ونبه بعدم دفع
الولد على خلاف الشيخ كما مر فانه لم يفرق بين الزيادة المتصلة والمنفصلة   لو نقصت قبل ردها ولا شئ على الفقير والوجه لزوم القيمة
حين القبض القول للشيخ بناء على ما تقدم واما استوجهه المص اوجه بناء على لزوم القيمة او المثل مع تعذر غيرها مع احتمال جواز دفعها
مع الارش   لو استغنى بعينه استعيدت انما جاز احتسابه مع استغنائه بعينه لانه لو اخذ منه صار فقيرا او قد ثبت مثله او قيمته في ذمته
فهو في قوة الفقير بخلاف ما لو استغنى بغيره وفي حكم غنائه به ما لو كان عليه ناقصة في الغنا بان اجتمع فيه ومن غيره وفي حكم غنائه بغيره غنائه
بنمائه لان الواجب عليه المثل او القيمة والنماء مستقر في ملكه خارج عنها   والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او
الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك اعلم ان النية معتبرة في الزكوة عند الدفع لكن الدفع قد يكون الى المستحق
وقد يكون الى من دفعه اليه وهو اما وكيل المالك لا غير او وكيله ووكيل المستحق وهو الامام وساعيه والفقيه عند تعذرهما والدافع الى المستحق اما المالك
او احد الاربعة فان دفع المالك الزكوة الى المستحق ابتداء ونوى عنده اجزأ قطعا وان دفعها الى احد الاربعة ونوى عند الدفع اليه عند الدفع و
نوى المدفوع اليه عند الدفع الى المستحق اجزأ ايضا بل هو الافضل وان اقتصر على نية احدهما فان كان النادي هو المالك عند الدفع الى احدهم
ففي الاجزاء به قولان اجودهما ذلك في غير وكيله المختص به لان يده كيده فنيته عند الدفع كنيته وهي في يده وان كان الناوي هو الدافع الى
المستحق ففي الاجزاء به وجهان ايضا والاصح الاجزاء به مطلقا وكذا لو لم ينو الدافع الى المستحق ولكن نوى المالك عنده وفي حكم نية المالك عند الدفع
الى الامام نية الساعي خاصة عند الدفع اليه اذا تقرر ذلك فقول المص والمراعى نية الدافع ان كان مالكا الى آخره يشمل كل واحد من الدفعين الا انه
اظهر في الدلالة على ان المراد به بالدفع الى المستحق لكنه يقتضي ان نية المالك عند الدفع الى الوكيل كافية وهو ضعيف ويمكن ان يريد بقوله جاز ان
تتولى النية كل واحد من الدافع والمالك ان المالك تجزي نيته عند دفع احد الثلثة الى الفقير فيزول الاشكال بالنسبة الى فرض نيته عند الدفع
الى الوكيل ويبقى فرض نيته عند الدفع الى احدهم مسكوتا عنه مع ان المص في المعتبر منع من اجزائه كل واحد من الوكيل والموكل خاصة فصلا عن الاجزاء
بنية الموكل عند الدفع الى الوكيل   ويتعين عند الدفع المراد بالدفع هنا الدفع الى المستحق ووجه التعيين انه اجزاء وقت محل النية فان كان
المراد بالدفع في الاول الاعم فالتعيين هنا ظاهر وان كان المراد به الدفع الى المستحق فالمراد هنا بيان وجوب المضي في النية فيما تقدم اشعار به
ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه مع بقاء العين او تلفها وعلم القابض بالحال وهو انها زكوة غير مبنية فانه لا يملكها ويضمنها مع التصرف
فيصح احتساب ما ثبت في ذمته من عوضها عليه   ولا تفتقر الى نية الجنس اي لا فرق في ذلك بين ان يكون محل الوجوب
وعنده متعددا او متحدا ولا بين ان يكون الجنس متحد النوع كما لو كان عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل او مختلفه كنصاب من
النقدين واخر من النعم ولا بين ان يكون المدفوع من جنس احدهما او من غير جنسهما فانه اذا اخرجه عما في ذمته صح كما لو علم مازاد عن عينه

او بمنه وهل يبقى له بعد ذلك صرفه الى ما شاء منهما ام لو دفع صرح في التذكرة بالاول واختار الشهيد الثاني وهو الاجود ونظهر الفائدة فيما
لو وجب عليه شاتان في المالين الاول ما خرج شاة ثم تلف احد النقدين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول له صرف المخرج الى
ايهما شاء فان صرفها الى الثاني برئت ذمته وعلى الثاني تسقط عن نصف شاة ولو تلف النصف سقط ربع وهكذا او تمكن وفرض عدم
التمكن من دفع الباقي مع القدرة على دفع الواحدة ما لاحد من المستحق الا واحدة كابن السبيل ومن توقف تحمله موت سنة على شاة لا غير
لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة والفرق بين المسئلتين
ان النية حاصلة في المسئلة الاولى مجزوم بها وانما التردد في المنوي لانه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال وبالنفل على تقدير تلفه وان
كان مثل ذلك جائز للحاجة اذ لا وثوق ببقاء الا من تخاربه فلو اطلق الوجوب لم يكن زكوة ولا صدقة وقد وقع مثل ذلك في قضاء الصلوة
المجهول له العين ولو فرض عدم الحاجة اليه لم يصح كما لو كان جازما بالسلامة بخلاف الثانية فان التردد فيها في نفس النية لان التقدير ان كان مالي باقيا
فهذه زكوته او نافلة فقد تردد على تقدير واحد وهو كون المال معلوم الوجود والزكوة معلومة الوجوب عنه وبين الندب فلا يصح واعلم ان الشيخ
ادعى الاجماع على صحة النية في المسئلة الاولى فارتفع الاشكال مع ما تقرر من الوجه ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب
فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزاء وقد تقدم الكلام في ذلك وانه لا فرق بين المالين المتساويين والمختلفين ولا بين الحاضرين والغائبين
والمتفرقين ولعله يريد التساوي في اصل الوجوب اما في قدر الواجب كالاربعين من الغنم والخمس من الابل فلا تكنه في ذكره اذ جواز الاطلاق
في المختلفين اعرب وكذا اذا قال ان كان الغائب سالما يحتمل ان يكون من المسئلة السابقة بمعنى جواز اخراج بعض الحق
عن مالين حاضر وغائب وان ضم الى ذلك قصد الغائب بكونه سالما ووجه الجواز مع ما تقدم ان القصد بسلامة الغائب معتبر
وان لم يذكر لان الوجوب فرع سلامته فلا يضر التقييد لانه الواقع ويحتمل ان يكون مسئلة برأسها والمراد انه نوى الاخراج عن ماله الغائب
ان كان سالما ووجه الصحة ما مر وهذا الاحتمال الصق بالمقام وربما احتمل ان يريد معنى ثالثا وهو ان يكون المراد انه لو كان له مالان
متساويان حاضر وغائب فنوى بالمخرج عن الغائب ان كان سالما والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء الجزم بالنية على التقديرين في هذا الحكم صحيح
الا ان حمل العبارة عليه تكلف ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ووجه الجواز
قصد الاخراج على وجه معتبر وقد ظهر خلافه فيبقى على ملكه يصرفه الى ما شاء ووجه العدم فوات محل النية وهو حالة الدفع والاصح التفصيل وهو ان
الشرط المذكور ان كان علمه القابض جاز نقله الى ما شاء لبقاء عدم الاشتغال عن ملكه سلف مال سواء كانت عين المدفوع باقية ام تالفة ومحل
النية باق لما تقدم من جوازها بعد الدفع على التفصيل وان نواه من غير اعلام القابض جاز النقل مع بقاء العين خاصة والفرق بين هذه المسئلة وما
قبلها على الاحتمال الثاني وهو كونها مسئلة ان الاولى ليس فيها الا بيان صحة النية وفي هذه التفريع على الصحة بجواز النقل زكوة
الفطر لغة الخلقة وقد فطر فطرا ابا الفتح اي خلقه ويقال على الابتداء والاختراع قال ابن عباس ما كنت ادري ما فاطر السموات حتى اتاني اعرابيان
يختصمان في بئر فقال احدهما انا فطرتها اي ابتدأتها ويقال ايضا على الفطرة الاسلامية قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والفطر
بالكسر افطار الصيام ويمكن اخذ زكوة الفطرة من كل واحد من المعاني الثلثة والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن ومن ثم تسموا

زكوة الى بدنه وماله وعلى الثاني زكوة الدين والاسلام ومن قرائنه وجوب الزكوة على من اسلم قبل الهلال ولو بلحظة وعلى الغائب ونحوه الاطفال
وترك الصوم كانه فدية عن تركه وتعديم صدقة عوض عنه وقد روى اسحاق بن عمار عن الصادق عم انه قال لبعض اصحابه اذهب فاعط عن
عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال
الموت وهذه الرواية تؤيد كون المراد بالفطرة الخلقة والبدن فان زكوة لم تفطر يحفظ البدن وتتمة وروى ابو بصير عنه عم ان تمام
الصلوة اعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له ان الله قد بدأ بها قبل الصلوة وقال قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وهذه الرواية تناسب كونها زكوة الدين وانه المراد بالفطرة ولعل السر في تسميتها زكوة الفطرة المشترك بين ما ذكر لتصلح للجميع
ولا المكاتب المشروط وهل تجب فطرته على مولاه قيل لا لانقطاع تصرفه عنه والمشهور الوجوب سواء عاله او اكل من كسبه ما لم يعله غيره
ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء بل تجب على مولاه الا مع عيلولة غيره له وقيل تسقط عنهما معا ولو تحرر وجب عليه بالنسبة والباقي
على المولى وقيل لا تجب الفطرة عليهما لا على الحرية والمملوكة وضابطه من لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه الضابط من يستحق
اخذ الزكوة لفقره فيخرج منه القادر على القوت السنة فعلا وقوة كالمحترف والعامل مع ملكه لقوت الشهر ولا يشترط ان تفضل عن قوت سنة اصواعا
تقدر من يخرج عنه مع احتماله واول الشهر العيد ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به على الاداء
ان يأخذ صاعا ويدفعه الى احد عياله المكلفين ناويا به عن نفسه ثم يدفع الاخذ عن نفسه الى الآخر وهكذا ثم يدفع الاخر الى المستحق الاجنبي ولو دفعه
الى احدهم جاز ايضا بل هو الظاهر من الارادة ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي عنه ولا يشكل اخراج ما جاز ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله
في الزكوة المالية من زوجة وولدها وما شاكلهما يشترط في الزوجة وجوب النفقة فلا يجب عن الناشز والصغيرة خلافا لابن ادريس ولا يشترط
الدخول والمطلقة رجعية زوجة وضيف وما شابهه الضيف نزيل الانسان وان لم يكن قد اكل عنده لان ذلك هو المفهوم منه لغة و
عرفا فلا يشترط ان يفطر عنده مجموع الشهر ولا النصف الثاني ولا العشر الاخر ولا الليلتين من آخره ولا آخر ليلة على الاصح بل يكفي نزوله عليه قبل
دخول شوال وبقاؤه عنده الى ان دخل ولو تعدد المضيف وجب عليهم بالنسبة ولا فرق بين من افطر عنده منهم وغيره ولا بين من عاله ليلة العيد
وغيره والمراد بمشابهه من يعوله الانسان تبرعا قبل هلال شوال كما مر وليس من الاجراء وان عاله ان شرط النفقة او قلنا بانها على المستاجر والا كان
بحكم الضيف وانما تجب على المضيف مع يساره كما نبه عليه بقوله ومع الشروط يخرجها الخ مع اعساره تجب على الضيف الموسر ولو تبرع المعسر باخراجها
عنه ففي الاجزاء قولان وجزم الشهيد بعدمه وحسن مع عدم دون الضيف والا فالاجزاء احسن والظاهر ان موضع الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه
ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف على الاجزاء اذنه وكذا القول في الزوج وغيره ما لم يصل العيد المراد بصلوة العيد هنا وقتها و
الضابط في الاستحباب حصول الشرط قبل الزوال وان لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره هذا اذا كان المعيل مخاطبا بالزكوة بان كان موسرا
والا فالزكوة على المولى والزوج وفيه تردد ومنشأه الشك في كون السبب هو العيلولة او الزوجية والمملوكة وظاهر النصوص الثاني فيجب عنهما
وان لم يعلهما كما مر كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عن نفسه لا فرق في ذلك بين علمه باخراج من وجبت عليه وعدمه مع احتمال الوجوب
عليه لو علم بعدم اخراج المكلف بها اذا كان له مملوك غائب يعرف حيوته الخ لا فرق في ذلك بين المملوك وغيره ممن يجب نفقته

كالزوجه والولد وانما ذكر المملوك على وجه التمثيل اولدفع توهم ان زكوته متعلقه برقبته كالزكوة العينه فاذا لم يكن التوصل اليها لايجب اخراجها بخلاف
غيره فانه لايتوهم من ذلك ويفهم من العباره انه لولم يعرف حيوته لم يجب زكوته وهو موضع خلاف والوجوب وضح لاصالة البقا الى ان يحكم
بموته شرعا واكتفى العلامه بغلبة ظن الموت وهو متجه   اذا كان العبد بين شريكين فالزكوه عليهما فان احدهما فالزكوة على العايل المشهور
وجوب زكوة المشترك على الشركا بالحصص ثم ان اتفقت اقواتهم فالاولى اتفاقهم في جنس المخرج لتصدق اخراج الصاع ولو اخرج كل واحد
من جنس فالاجود الصحه وفاقا للشهيد ولو اختلفت اقواتهم جاز اختلافهم في المخرج ولا فرق في وجوبها عليهم بين تهاياهم فيه واتفاق الموت
في نوبة احدهم وعدمه وان كان صاحب النوبة سبق عليه الا ان يتحقق من الشرع بالنفقه والمراد بقوله وان عاله احدهما وجبت على العامل
العايل شرعا لا لكونه في نوبته   وجبت زكوة مملوكه في ماله وكذا زكوه غيره ممن يجب عليه فطرته وتخصيص المملوك بالذكر اما على وجه المثال
اولدفع توهم تعلق زكوة العبد برقبته فيقدم على الدين كالعلة اولترتب عليه حكم ما بعده وهو ما لو مات قبل الهلال فان ذلك مخصوص بالعبد بنا على
القول بعدم انتقال التركه الى من حملتها العبد الى الوارث على تقدير وجود الدين الا العبد وفائه   ولو مات قبل الهلال لم يجب
على احد الاستدراك لقوله بنا على ان التركه قبل وفا الدين على حكم مال الميت سوا كان مستغرقا لها ام لا ومن ثم اطلق الدين ولو قلنا
بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل وفا الدين كما هو الاجود كانت الزكوة على الوارث   وان قبل بعده سقطت
وقيل يجب على الورثه وفيه تردد منشا التردد الشك في كون قبول الوصيه ناقلا للملك الى الموصى له من حينه او كاشفا عن سبق ملكه من حين
موت الموصى فعلى الاول يسقط عن الوارث بنا على اختاره المص من ان التركه مع الوصيه والدين باقيه على حكم مال الميت لا تنتقل الى الوارث وعن
الموصى له لعدم انتقالها اليه قبل تحقق السبب الناقل وهو القبول ويحتمل على القول بانه ناقل وجوبها على الوارث بنا على انه مالك وان امكن تجدد
الانتقال عن ملكه لانتقال التركه عن الميت بموته واستحالة بقا ملك بلا مالك وعلى الثاني يحتمل وجوبها على الموصى له لتبين ملكه حين الوجوب
وعدمه لاستحالة تكليف الغافل ووجوبها على الوارث ان قلنا بانتقال التركة اليه لانه المالك ظاهرا ومن الممكن حين تعلق الوجوب د د
الموصى له الوصية فمن ثم تردد المص والاصح وجوبها على الموصى له لما سلف من ان القبول كاشف وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح لانه انما يخاطب
بحال العلم كما لو ولد له ولم يعلم به حتى دخل شوال ولو رد الوصية وجبت على الوارث بنا على انتقال التركة اليه   وقيل ولو قبل ومات ثم قبض العين
قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد من ان قبض الموهوب هل هو شرط في صحة الهبة او في لزومها والمشهور الاول فيبطل الهبة بموته وتجب الفطرة على الواهب او
ورثته   والضابط في ذلك ما كان قوتا غالبا حالف في ذلك جماعه وقصروه على الغلات الاربع والاصح ما هنا لقول الصادق عم من اصاب قوتا
فعليه ان يودي من ذلك القوت ويحمل الرواية المقصوره على الاربع على الافضل فيجوز الاخراج من الذره والدخن اما اذا غلبا في قوت احد   ومن
غير ذلك يخرج بالقيمة السوقيه المشار اليه بذلك هو ما كان قوتا غالبا الا الاجناس المذكوره والحاصل ان الاجناس المذكوره يجوز اخراجها اصلا وان لم يكن
غالبه في قوت المخرج وما عداها يعتبر في كونه غالبا والا اخرج قيمه   والافضل اخراج التمر ثم الزبيب انما كان التمر افضل لانه اسرع منفعه واقل كلفه
لاشتماله على القوت والادام ومثله الزبيب بخلاف غيرهما فانه يحتاج في الانتفاع به الى ضرب من العمل ويصلح لاحد الاولى خاصه كاللبن لانه لو بدم
به غالبا وقد اشار الى هذا التعليل في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عم قال التمر في الفطره افضل من غيره لانه اسرع منفعه وذلك انه اذا وقع في يده

صاحبه اكل منه   ومن اللبن اربعة ارطال قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح وجوب صاع من اللبن لغيره   وربما
نزل على اختلاف الاسعار الحامل على تعيين التقدير بغير معروف نعم ورد بها روايتان وحملتا على ما ذكره المص من اختلاف الاسعار وان
قيمة الصاع من احد الاجناس كانت في وقت السوال مساويه لذلك التقدير ومما يعرف بردم العلم بالقايل العلامه في المختلف   ولا يجوز
تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر يمكن عود الخلاف الى القريب اليه وهو تقديمها على الهلال فرضا فان المشهور جواز تقديمها زكوة
من اول شهر رمضان وعوده الى جميع ما تقدم الذي اوله قوله وتجب بهلال شوال فقد ذهب بعض الاصحاب الى ان اول وقتها طلوع فجر يوم
الفطر وما اختاره المص من ان اول وقتها الهلال جيد والمراد به دخول شوال واما تقديمها فرضا قبله فهو احوط فان الاصح جواز التقديم من
اول الشهر لصحيحة الفضلا زراره وبكير ابن اعين ومحمد بن مسلم وجماعه عن الصادقين عم قالا يعطي يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة
ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الى اخر الشهر   ولو لم يكن قد عزلها ثم قبل سقطت وقيل ياتي بها قضا او المراد بالعزل
تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنيه وفي تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال ويضعف لتحقق الشركه وان ذلك يوجب جواز عزلها في
جميع ماله والاجود الاقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها وعدم العزل   ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن الكراهة
مع اخراجها في الوقت اوضح وقد مر مثله في المالية   ومع التعذر الى فقها الشيعه المامونين كما مر في زكوة المال   ولا يعطى
غير المومن او المستضعف مع عدمه الاجود الاقتصار على المومن مطلقا فمع فقدها مع تعذره وتوقع المكنه   ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا ان يجتمع جماعة لهذا على سبيل الوجوب عند اكثر علمائنا بل ادعى عليه المرتضى الاجماع والرواية مرسله والوجه الاستحباب ولا فرق في ذلك
بين الصاع المخرج عنه وعن من يعول   ويستحب اختصاص ذوي القرابه بها ثم الجيران مع اتصافهم بالصفات المقتضية للاستحقاق
لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله صلى الله عليه واله جيران الصدقة احق بها ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما
وترجيحهم في ساير المراتب   هو حق مالي ثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضا
عن الزكوة فالحق بمنزلة الجنس يشمل الزكوة وغيرها وخرج بالمالي غيره كالولاية الثابتة للامام عليه السلم على رعيته وخرج بني هاشم حق الزكوة وخرج
بنو المطلب فقد قيل باستحقاقهم له وخرج بقيد الاصالة ما لو نذر لهم نادرا ما لا فانه لا يسمى خمسا وان لا خطا فيه النادر كونه عوضا عن الزكوة التي
لا تحل لهم واشار بقيد العوضية الى ان الله سبحانه فرض الخمس للرسول صلى الله عليه واله ولقبيله اكراما لهم وتعويضا عن الزكوة التي هي اوساخ
الناس وتوسعة عليهم وتشريفا لهم بزيادته وكثرة موضوعه وقلة شروطه ورفع عنهم الغضاضة في اخذه بيد انه قرنه بنفسه وثنيته برسوله وجعله شرط الايمان
بالله وبما انزله على رسوله وكل هذه المزايا زايده على الزكوة   غنايم دار الحرب اراد بها ما غنم منها باذن النبي او الامام عليه السلم
والا كان المغنوم باجمعه له كما سياتي وفي حكم غنيمة دار الحرب غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص فكان عليه ان يذكرها ايضا
وكذا فداء المشركين وما صولحوا عليه   المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كل ما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على
خصوصية يعظم الانتفاع بها منها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحا والمغرة واشتقاقها من عدن بالمكان اذا اقام به لاقامتها في
الارض ومنه جنات عدن   والزبرجد هو بفتح الزاي والبا والجيم جوهر مخصوص   والنفط بفتح النون وكسرها والكسر افصح دهن

مخصوص — وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين وهو المروي والعمل على المروي ويكفي فيه حصول ما قيمته عشرون دينارا واكتفى الشهيد رح وجماعة
ببلوغه ما قيمته درهم لانها كانت قيمة العشرين دينارا في صدر الاسلام والرواية لا تدل عليه ولا يشترط اتحاد زمان الاخراج ولا اتصال النية
بل لو اعرض عنه ثم عاد له العمل ضم بعضه الى بعض خلافا للفاضل وكذا لا يشترط اتحاد نوعه بل يضم بعض الانواع الى بعض ويعتبر النصاب في
المجموع خمسه مخرجا ان لم يصفو الى سبك وتصفية ولا اعتبر بعدها ولو لم يخرج منه حتى عمله الات زائدة على ذلك كالحلي واعتبر في الاصل نصاب
المعدن وفي الزائد حكم المكاسب وكذا لو اتجر به قبل اخراج خمسه — والاول اكثر اي اكثر الاصحاب لم يعتبروا فيه نصابا بل اوجبوا الخمس
في الزائد عن المؤنة وان قل — وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا اي من حيث كونه معدنا وذلك لا ينافي الوجوب من جهة اخرى
لكونه من جملة المكاسب فعلى هذا يعتبر فيما نقص عن نصاب المعدن ما يعتبر في المكتسب — كل مال مذخور يعتبر في الادخار كونه مقصودا
ليتحقق الكنز فلا عبرة باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء — عشرين دينارا اطلق
المص وجماعة اعتبار نصابه بعشرين دينارا ولم يذكروا اعتباره بمائتي درهم مع مساواتها في صدر الاسلام له وقد تقدم في المعدن الخلاف فيها
وان الشهيد الحقها بها لكنه توقف هنا قال في البيان ويمكن الحاق نصاب الفضة بها والذي في صحيح البزنطي عن الرضا ع حين سأله
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس فيعني القطع هنا بالاكتفاء بمائتي درهم للرواية — وكان في ارض دار الحرب
او دار الاسلام وليس عليه اثره لا فرق في كنز دار الحرب بين ان يكون عليه اثر الاسلام اولا وانما يعتبر ذلك في كنز دار الاسلام فالكنز ح
اربعة اقسام منها ثلثه وهي كنز دار الحرب مع وجود اثر دار الاسلام وعدمه وكنز دار الاسلام مع عدمه لواجده وعليه الخمس مع الشرط والقسم
الرابع كنز دار الاسلام مع وجود اثره والاصح انه لقطة كما سيأتي وفي حكم دار الحرب دار حربي تعين في دار الاسلام ويعتبر في كنز دار الاسلام وجوده
في ارض غير مملوكة للغير والا فسيأتي حكمه والمراد باثر الاسلام اسم النبي ص او احد ولاة الاسلام — ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع
فان عرفه فهو احق به وان جهل فهو للمشتري المراد بالبائع هنا الجنس فيعرف كل بائع للملك ان امكن والا اقتصر على الممكن ويبدأ بالاقرب اليه
فالاقرب فمتى عرفه القريب لا ينتقل الى سؤال البعيد ولو عرف وادعى به ابضم لم يلتفت الى قوله بدون البينة ويقبل البائع من غير بينة ولا يمين
ولا وصف اعتبارا بيده السابقة وتخصيص البائع بالذكر على وجه المثال فلا يختص به بل يتعدى الى الواهب والمصالح والوارث كل واحد منهم
وكذا القول فيما لو انتقل اليه بالارث ولو تعدد الوارث والمالك في جميع العروض واتفقوا على نفيه او ملكه فلا اشكال ويقسم بينهم في الثانية
حسب ما يقتضيه الملك وان اختلفوا فالحكم المعترف حكم المالك فيختص به مع احتمال ان لا يعطى المعترف في صورة الارث الا حصته منه هذا اذا لم
يصرح المدعي بكون سبب الملك هو الارث والاقوى الاحتمال فيوقف حصة الباقين وينبغي تقييد ما حكم به للواجد بعدم وجود اثر الاسلام
عليه والا فلقطة او لا تقييد ذلك عما وجد في الارض المباحة — وكذا لو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها
شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في بطن الدابة كالموجود في ارض مملوكة وفي السمكة كالموجود في
المباح ان الدابة ملك للغير في الاصل وله عليها يد تقتضي الملك لاجزائها كالارض فان الظاهر ان ما في بطنها له لبعد وجود المال في الصحراء وعلفها
له بل كونه قد ذهب من المالك في العلف فاكلته بخلاف السمكة فانها في الاصل من جملة المباحات التي لا تملك الا بالحيازة مع النية و

الصياد

الصياد وانما حاز السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه اليه قصد والملك فرع القصد المتوقف على العلم ويشكل اطلاق الحكم في الموضعين
فان الدابة كما تكون مملوكة في الاصل كالفرس ونحوها قد تكون من الدواب الوحشية التي تملك بالحيازة كالسمكة فلا يتوجه قصد تملكها الى
تملك ما لا يعلم في بطنها والسمكة قد تكون مملوكة بالاصل كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون منشأ لها فيه فيكون كالدابة
بالمعنى الاول فلا بد من التقييد بذلك في المسئلتين ولا يقال ان المراد بالدابة الفرس اذ هي المرادة عند الاطلاق في العرف الخاص لان
المراد بها في هذه المسئلة ما هو اعم منها يعرف ذلك من كلامهم ومن الرواية التي هي سند الحكم وهي صحيحة علي بن جعفر قال سألته عن رجل اشترى
جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون قال فوقع ع عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك
رزقك الله اياه وقد مال العلامة في التذكرة الى الحاق السمكة مطلقا بالدابة لان القصد الى حيازة السمكة يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها
وما يتعلق بها وفي المسئلتين اشكال اخر وهو اطلاقهم الحكم بكون الموجود لواجده بعد الخمس في اي جنس ثم فان ذلك انما يتم مع عدم اثر الاسلام
والا فلا يقصر عما يوجد في الارض لاشتراك الجميع في دلالة اثر الاسلام على مالك سابق والاصل عدم زواله فيجب تقييد جواز التملك بعدم وجود
الاثر والا كان لقطة في الموضعين وربما اعتذر عما في جوف السمكة بان ما وقع من مال المسلم في البحر ووصل الى جوفها صار كالمعرض عنه فيجوز اخذه
لمن وجده كما سيأتي عليه في السفينة المنكسرة الا ان الحكم في السمكة غير مقصور على الماخوذ من البحر ومع ذلك فالاصل ممنوع — نعم يعم اذا وجد
كنز الى اخره هذا التفريع احد اقسام للمسئلة السابقة وصدره مذكور فيها وانما اعاده ليفرع حكم ما لم يذكره وهو ما يوجد في دار الاسلام وعليه اثره وقد
تقدم حكمه والعادي بالتشديد القديم وكانه منسوب الى عاد فسله وهم قوم هود والمراد هنا ما لم يكن سكته سكة الاسلام سواء كانت قديمة ام حادثة
وخص العادية بنا على الغالب من ان الكنز المدخر لا تكون سكته الا قديمة — كلما يخرج من البحر بالغوص المفهوم من الغوص اخراجه داخل
الماء فلو اخذه من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفي حكم الغوص ما يخرج من داخل الماء بالة مع عدم دخول المخرج في الماء ورجح في البيان
الحاق ما اخذ من الساحل بالغوص وان لم يدخل في مسماه والحاقه بالمكاسب اولى ولا يعتبر في المخرج بالغوص اتحاد وقت الاخراج بل يضم بعض
الدفعات الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للشهيد — ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس الخمس المنفي هو الواجب
من جهة كونه غوصا لا مطلق الخمس وان كانت العبارة توهم ثم ان كان من الجوهر والسمك ونحوهما الحق بالمكاسب ووجب فيه خمسه وان كان عنبرا الحق
بالمعدن كما سيأتي وتظهر الفائدة في اعتبار بلوغه الدينار عند الحاقه بالغوص والعشرين عند الحاقه بالمعدن وزيادته على مؤنة السنة عند الحاقه
بالمكاسب كما سيأتي — العنبر ان اخرج بالغوص الى اخره يمكن الحاق العنبر بالانواع الثلثة المتقدمة فانه مع الاخراج من تحت الماء
غوص ومن وجه معدن وفيه بلوغ نصاب المعدن معدن ومع تصوره عنه مكتسب فيلحقه حكم ما الحق به — بالفضل عن مؤنة السنة له ولعياله
من ارباح التجارات والصناعات والزراعات المراد بالمؤنة هنا ما يصرف على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه
وما يأخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له نذرا او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها
ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج اعتبرت نفقته من المؤنة لكن
جميع ذلك انما يستثنى من ربح عام فلو استقر الوجوب في عام بان مضى الحول عليه وان لم يكن شرطا في الوجوب لم يستثن منه ما تجدد من المؤنة

فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات في احوال متعدده وجب الخمس فما سبق على عام الاستطاعه وكانت مونة الحج في ذلك العام
من جملة مونة السنة اذا صادف الرفعه حول تلك الفضله والا فكالفضلة المتقدمه كما لو كان اول حول فضله سنه الوجوب رمضان
فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة الى الحج وقد تمكن عنده ما يكفي الحج فانه يجب الخمس في تلك الفضلة وان كانت الاستطاعة
للحج حصلت في تلك السنة والظاهر عدم اشتراط سفره في سقوط خمس فضله عام الاستطاعه بل هو مع عدم السفر بمنزلة المقصر فيجب
له وان اثم بالتاخير ولو تعذر السفر تلك السنة لم يحتسب لعدم الوجوب وليس بعد اللحاق اسفار الطاعة كالزيارات والحج المندوب
بالواجب ويجبر خسران التجاره ونحوها بالربح في الحول الواحد فيلحق بالمؤنة وكذا الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة اليه ولا يجبر
التالف من المال بالربح مطلقا ولو كان له مال اخر لا خمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه بسبب لا يوجب الخمس كالميراث
والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع فالمؤنة له ما خوده منه في وجه ومن الارباح في اخر والاول احوط والاعدل احتسابها منهما بالنسبة
فلو كانت المؤنة مائة والارباح مائتين والمال الاخر ثلثمائة مثلا بسطت المؤنة عليهما اخماسا فسقط من الارباح خمسها وخمس
الباقي وهو مائة وستون وهكذا ولو زاد الا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب الخمس في الزايد وفي الزياده لارتفاع السوق
نظر وقطع العلامة في التحرير لعدم الوجوب فيه ولا فرق في وجوب خمس الزياده بين الاخراج من عين الاصل او ثمنه ولو نما الخرج
بنيه الباقي او ازيد لكون نمائه في ملك المستحق فلا يحتسب خمسا لغيره ونما مال المالك ربح جديد فيجب خمسه   اذا اشترى
الذمي من مسلم ارضا وجب فيها الخمس لا فرق بين ان يكون الارض معدة للزراعه او لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس
الارض وخص المعتبر في المعتبر الارض بالمزارع دون المساكن ويقدر الارض المشغولة بكون الشاغل مستحق البقاء باجرة لصاحب الارض
لا مجانا والا لاحاط بالقسمة غالبا والاكثر عبروا بلفظ الشرا تبعا للرواية وقطع في البيان بالاكتفا بمطلق الانتقال ومخير الامام او ا
لحاكم بين اخذ خمس العين او خمس الارتفاع ويتولبان النيه عند الاخذ والرفع وجوبا عنهما لا عنه مع احتمال سقوط النية هنا و به
قطع في البيان والاول خيرة الدروس ولا يسقط الخمس عن الذمي ببيع الارض قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم ولا باقالة المسلم له في
البيع مع احتمال السقوط هنا   سواء كانت مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوه بتصورها مع المفتوحة عنوه تبعا للاثار المتجر
فيها وشجر وبهذا الاعتبار يخرج خمسا لا باعتبار نفس الارض ولا فرق في وجوب الخمس فيها بين ان يكون قد خمست اولا   الحلال
اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس هذا اذا جهل قدر الحرام ومالكه فلو عرفهما تعين الدفع الى المالك سواء زاد عن الخمس ام لا ولو علم
القدر خاصة وجب الصدقة به على مستحق الزكوة لحاجته ولو علم من وجه دون اخر كما لو علم انه يزيد عن الخمس اخرج خمسه وتصدق بما يغلب على
ظنه انه مع الخمس قدر الحرام فصاعدا ويحتمل كون الجميع على ارباب الصدقة وكونه خمسا ولو علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق معه براءة
الذمة ويحتمل الاكتفاء بالظن وهل هو خمس او صدقة وجهان ولا ريب ان جعله خمسا احوط ولو علم المالك خاصة صالحه فان ابى قال في
الدكرة دفع اليه خمسه مع الجهل المحض بقدره او ما يغلب على الظن ان علم زيادة عنه او نقصه لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال ولو كان
للخلط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس كافيا عن خمسه بل يخرج الخمس لاجل الحرام اولا او ما يقوم مقامه ثم يخمس الباقي بحسبه من عوض او مكسب

ولو ظهر مالك الحرام بعد الاخراج ولم يرض به ففي الضمان له وجهان اقربه ذلك   سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا والمكلف
بالاخراج الولي حيث يكون الواجد ناقصا وهو المولى في العبد والولي في الصغير   لا يعتبر الحول في شي من الخمس ولكن يوخر ما يجب
في ارباح التجارات احتياطا للمكتسب لا فرق بين الارباح وغيرها في عدم اعتبار الحول بل يجب فيما جمع الاوصاف المتقدمة من حين
الملك وجوبا مضيقا في غير الارباح وفيها يجب ايضا فيما علم زيادته عن المعاده من حين ظهور الربح ولكن الوجوب موسع طول الحول من
حين ظهور الربح احتياطا للمكلف باحتمال زياده مونته بتجدد ولد ومملوك وزوجة وضيف غير معتاد ودوام لا يعلمها وخسارة
في التجاره ونحو ذلك قيل وقد يكون الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المونة ويشكل بان تعجيل الاخراج عن الزائد المعلوم لا يسقط الوجوب
فيما يجد وعلم زيادته فان التقدم مبني على التخمين والظن فمتى فضل شي عن المونة وجب اخراج خمسه سواء كان لسبب نقص النفقة او لغير ذلك
فيحمل الاخراج مما علم زيادته اغبط للمستحق على التقديرين ولو عجل الاخراج فزادت المونة لم يرجع على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف
العين وفي جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علم بالحال نظر وقد تقدم مثله في الزكوة الا ان عدم الرجوع هنا مطلقا متوجه وانما يعتبر الحول
بسبب الربح فاوله ظهور الربح فيعتبر منه مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدد ربح اخر في اثناء الحول كانت مؤنة بقية حول الاول معتبرة منهما
وله تاخير اخراج خمس الربح الثاني الى اخر حوله ويختص بمونة بقية حوله بعد انقضاء حول الاول وهكذا فان المراد بالسنة هنا ما تجددت
بعد الربح لا الحتسب اختار المكتسب واعلم انه كما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا القول فيما عدا المعدن
والكنز والغوص   فان اختلفا في ملكه فالقول قول الموجر الخ بل الاصح تقديم قول المستاجر لانه صاحب اليد حقيقة ولدعوى الموجر
خلاف الظاهر وهو ايجاد دار فيها كنز ولا يقدح في ذلك كون يده فرعه على يد الموجر كما في اختلاف البايع والمشتري وكذا القدم قول
كل ذي يد كالمعار والمستعين مع الاختلاف نعم لو شهدت الحال بتقدمه على زمان ذي اليد كان المعادم عليه وقرب عهد ذي اليد
ونحو ذلك عمل بها مع اليمين كما اختاره في البيان ولو شهدت الحال لذي اليد زال الاشكال   الخمس يجب بعد المونة التي يفتقر
اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره لا ريب في اعتبار اخراج المونة فيهما لكن هل يعتبر النصاب بعدها ام قبلها فيخرج منه ما بقي
بعد المونة العبارة تحتمل كلا من الامرين والذي صرح به الاصحاب هو الاول ولم يعرضوا فيه بخلاف ذكروه في مونة زكوة الغلات
وقيل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر المشهور قسمته ستة اقسام والاية الشريفة داله عليه صريحا وكذا الروايات والقول الاخر مع شذوذه لا يعلم
قائله   فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيا على الاظهر خالف في ذلك المرتضى ره فاكتفى بالانتساب بالام والمشهور
الاول واستعمال اهل اللغة صحيح عليه ولا حجة له في قوله ص للحسنين هذان ابناي لان الاستعمال اعم من الحقيقة وحمله على المجاز اولى
من الحقيقة لاستلزامه الاشتراك والمجاز خير منه وللرواية عن الكاظم عليه السلم   وفي استحقاق بني عبد المطلب تردد اظهره
المنع هذا هو المشهور وخالف فيه المفيد وابن الجنيد وقد تقدم الكلام في ذلك   هل يجوز ان يخص بالخمس طائفة قيل نعم الى اخره لا يخفى
ان المراد بالخمس هنا غير حصة الامام عليه السلم ومنشا الخلاف من كون اللام في الاية للاختصاص او الملك وقد تقدم الكلام عليه في الزكوة
وان القول بالاختصاص اوجه حذرا من الاشتراك فيجوز تخصيص من شاء وللرواية عن الكاظم   يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية

تقصد المراد بالكفاية مؤنة السنة وبالاقتصار التوسط في النفقة بحسب عادتهم من غير اسراف ولا اقتار ولا فرق في ذلك بين من حضره وبين
من غاب عنه من سائر رعية منهم وهل يجوز تجاوز مؤنة السنة دفعة كالزكوة وجهان اجودهما العدم وفاقا للشهيد والحكم بكون المعوز عليه والفاضل
له هو المشهور بين الاصحاب وبه خبران مرسلان وانكره ابن ادريس لمخالفته لظاهر الآية المقتضيه لتخصيص كل صنف بحصة معينة والمفصل قاطع
للشركة والزيادة على النص هنا نسخ للقرآن بخبر الاحاد او ما دونه ولانتفاء فائده القسم والتقدير وهو متجه لولا مخالفته لاجلاء الاصحاب و
ورود العلاقة في المختلف لذلك   وهل يراعي ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا وهو الاحوط المراد باليتيم الطفل الذي لا اب له ووجه
اشتراط فقره ظاهر لبعد كون قسمته فيما تقدم على الطوائف على قدر الكفاية لانه مع وجود الكفاية يسقط نصيبه ولان غير الامام عده الخمس عوض
الزكوة وهي مختصة بالمحاويج في غير من ذلك اكثر فكذا العوض ووجه العدم جعل اليتيم قسما للمسكين في الآية وهو يقتضي المغايرة والا لتداخلت الاقسام
واختاره الشيخ واجيب بان المغايرة بينه وبين المسكين حاصلة على هذا التقدير ايضا فان المغايرة اعم من المباينة والكلام هنا كما تقدم في قوة
الدليل ومخالفة الاكثر والمشهور ومن ثم كان الاقتصار على اعطاء الفقير خاصة كما اختاره المص هو الاحوط   لا يحل حمل الخمس الى غير
بلده مع وجود المستحق اي الاصح جواز الحمل مطلقا كما مر في الزكوة خصوصا مع طلب المساواة بين المستحق وعلى المنع يضمن في الجواز على اقرب الاماكن
فالاقرب ومؤنة النقل على المالك كالزكوة هذا كله حال الغيبة اما مع حضور الامام فينقل اليه مطلقا   الايمان معتبر في الخمس
على تردد من اطلاق الآية ومن ان الخمس عوض من الزكوة والايمان مشترط فيها اجماعا والاخبار متظافره باشتراطه فيها وانه صلة ومواده
مع ان المخالف بعيد عن ذلك قيل ومن العجب انه يرى رأي بني اميه ولاريب ان اعتبار الايمان اولى اما العدالة فعدم اعتبارها
اصح   في الانفال جمع نفل بسكون الفاء وفتحها وهو الزياده ومنه النافله والمراد هنا كلما يختص بالامام عليه السلم زياده على قبيله
وقد كانت الانفال المذكورة لرسول الله صلعم في حياته وهي بعده للامام القائم مقامه عم   والارضون الموات التي لا يعرف
لها مالك كما يستفاد من قوله سواء ملكت ثم باد اهلها الى اخره والمراد بابادتهم هلاكهم ولا فرق بين ان يكونوا مسلمين وكفارا
وسيف البحار هو بكسر السين ساحل البحر قاله الجوهري   ورؤس الجبال وما يكون بها لا يخفى ان المراد بها ما كان في غير ارضه عم
المبعده والمرجع في الجبال والاودية الى العرف   من قطايع وصفايا ه الضابط ان كل ما كان لسلطان الكفر من مال غير مغصوب
من محترم المال فهو لسلطان الاسلام ويحتمل ان الصفايا ما ينقل من المال والقطايع ما لا ينقل   وما يغنم المقاتلون بغير اذنه
فهوله عم هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية مرسلة عن الصادق عم صححه بعض الاصحاب   لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه اشار
بذلك الى الانفال المذكورة ومنها ميراث من لا وارث له عندنا فظاهر العبارة تحريم التصرف في ذلك حالة حضوره وغيبته الا ما استثني
وهو المناكح وقسيمه والاصح اباحة الانفال حالة الغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما استثني   ثبتت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر
في حال الغيبة وان كان ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين منه المراد بالمناكح اسراري المغنوم من اهل الحرب في حال
الغيبة فانه يباح لنا شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام على ما مراد بعضها على القول الاخر وربما فسرت بالزوجات والسراري
التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس فانه لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناه وقد تقدم الكلام فيها

وانه مشروط بحصول الشراء او التزويج في عام الربح وكون ذلك لا يقالحاله والمراد بالمساكن ما يتخذه فيها في الارض المختصة عم كمملوكه من غير
قتال ورؤس الجبال وهو مبني على عدم اباحة مطلق الانفال حالة الغيبة وفسرت ايضا بما يشتريه من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالمكاسب
وهو راجع الى المؤنة ايضا كما مر وبالمتاجر ما يشتري من الغنائم الماخوذة من اهل الحرب حالة الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام
عليه السلم او ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها وقد علل اباحة هذه الثلثة في الاخبار بتطييب الولاده وصحة
الصلوة وحل المال   من اليه الحكم بحق النيابة المراد به الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى لانه نايب الامام ومنصوبه
فيتولى عنه الاتمام لباقي الاصناف مع الاعواز نصيبهم كما يجب على ذلك اشار بقوله كما يتولى اداء ما يجب على الغائب ولو تولى ذلك
غيره كان ضامنا عند كل من اوجب صرفه الى الاصناف   وهو الكف عن المفطرات
مع النية الصوم لغة مطلق الامساك او الامساك عن الطعام على اختلاف بين اهل اللغة وقد عرفه المص شرعا بما ذكره وهو تخصيص للمعنى
اللغوي مطلقا على الاول ومن وجه على الثاني اما لعدم ثبوت الحقايق الشرعية او لان النقل لمناسبة اولى فالكف بمنزلة الجنس يدخل
فيه الكف عن الكلام والطعام وغيرهما وعن المفطرات كالفصل يخرج به بعض افراد الصوم اللغوي على الاول ويدخل فيه غير الطعام
من المفطرات على الثاني ومع النية فصل اخر ان جعلناها شطرا لا شرطا وينتقض في طرده بالكف عن المفطرات ليلا او بعض
النهار مع النية وعكسه بمتناول المفطر سهوا فانه صائم مع عدم الكف وحمل بعض النية على الشرعية وهي لا تصلح لغير مجموع النهار واضمار
العالم يفسد من وجه اخر وبان الكف امر عدمي فيستحيل التكليف به ومن ثم قيل ان التكليف به يتعلق بايجاد الضد او بكراهة
هذه الاشياء ما من تعلق الارادة بالمعدوم وبانه دوري اذ المراد بالمفطر مفسد الصوم فيتوقف معرفة كل واحد منهما على الاخر وقد
يتكلف بحمل المفطر علما طاريا على اشياء مخصوصة مصير التعريف في قوة الامساك عن الاكل والشرب الى اخره واختار ذلك
اشارا للاختصار وقد عدل بعضهم عنه الى انه توطين النفس على ترك الاشياء المخصوصة وفيه التزام بالنقل مع عدم المناسبة لكنه
اولى لكون التوطين امرا وجوديا وهو حمل النفس على ذلك فيكون من افعال القلوب وهو مستغن عن اعتبار النية لاستلزام التوطين
لها نعم يلغى ابدالها بالقربة لعدم استلزام التوطين لها وقد احسن الشهيد في الدروس حيث عرفه بانه توطين النفس لله على ترك
الثمانية الاكل والشرب الى اخره من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر وغيره من الموانع التي
عدها وان استلزم الطول ولا يكاد يسلم من الكلام تعريف والله المحيط   وهي بالشرط اشبه قد تقدم الكلام في ذلك في باب
الصلوة ومع ذلك فشبه نية الصوم بالشرط اقوى من شبه نية الصلوة به لجواز تقديمها على الفجر الذي هو اول ماهيته والركن يستلزم
الدخول في الماهيه   ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا بمقتضاه عدم وجوب نية الوجوب مع القربة وهو متجه لعدم
امكان وقوع رمضان بنية الندب للمكلف به فلا يحتاج الى التمييز عنه وهو مذهب جماعة من الاصحاب الا ان يقول بوجوب
ايقاع الفعل لوجهه من وجوب او ندب كما ذكره المتكلمون فيجب ذلك وان لم يكن مميزا لكن في وجوبه نظر ولا ريب ان اضافة
الوجوب الى القربة احوط وضم التعيين اليهما افضل والتعرض للاداء مع ذلك اكد   وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم

وقيل لا وهو الاشبه المشهور وجوب التعيين في النذر المعين وهو احوط وان كان القول الاول متجها وهو مذهب المرتضى لكن يتفق
على القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرض للوجوب ايضا لاقتضاء دليله له وهو ان الزمان باصل الشرع غير معين للنذر
وانما تعين بالعارض وما بالاصل لا يزيل ما بالعارض فلا بد من نية التعيين وهذا بعينه آت في الوجوب ومقتضى كلام المص الاكتفاء في
النذر المعين بالقربة والتعيين وفيه سؤال الفرق بين الامرين اللهم الا ان يحمل نية القربة على ما يعم الوجوب كما سيأتي نقله عن جماعة
او تبيتها مستمرا على حكمها لا فرق مع تبييتها بين ان يتجدد له قبل الفجر ما يمنع الصوم كالاكل والجنابة وعدمه وزوال اثره قبل
الفجر وان كان الافضل اعادتها مع عروض ما يوجب الغسل واولى بعدم الاعادة لو وقع ذلك في النهار ولو نسيها ليلا
جددها نهارا ما بينه وبين الزوال ما هنا ظرف زمانية والضمير يعود الى الليل المتقدم والتقدير ان ناسي النية ليلا يجددها في المدة التي
بين الليل وبين الزوال من النهار لا في مطلقه والمراد انه يجددها حالة الذكر على الفور لئلا يخلو جزء من النهار من نية اختيارا فلو تراخاها
بطل الصوم وان جددها قبل الزوال وسيأتي مثله عن قريب وهذا الحكم في الواجب هو اشهر القولين رواية وفتوى بل كاد
يكون اجماعا ويستثنى منه قضاء الواجب كرمضان فانه يجوز تجديد النية له قبل الزوال وان اصبح بنية الافطار ما لم يفطر بالفعل
كما وردت به النصوص واما الصوم النافلة فالمشهور انه كذلك كما اشار اليه المص وبه روايات دلت باطلاقها عليه وفي
بعضها تصريح بامتداد وقتها الى الغروب والاجود التفصيل الجامع بين الروايات المختلفة الذي صرحت به صحيحة هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عم وهو ان الصوم يصح على التقديرين لكن اذا وقع النية قبل الزوال اثيب على الصوم لجميع النهار وان نوى
بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه الى آخر النهار ولا بد في صحة الصوم اذا وقعت النية بعد الزوال من بقاء جزء بعد النية
ليتحقق القصد اليه والا لم يصح وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله الى آخره هذا قول الشيخ ره
وحاصله ان نية رمضان يجوز تقديمها عليه يوما ويومين وثلثة لا بمعنى الاكتفاء بما قدم عن النية في اوله مطلقا بل تظهر فائدة التقديم
فيما لو نسي تجديدها اول ليلة او نام او اغمي عليه فانه لا قضاء بخلاف ما لو لم تقدمها فانه يجب عليه القضاء ومن هنا يظهر ضعف
هذا القول فانها ان وقعت معتبرة اجزأت مطلقا والا لم تجز مطلقا كغيرها من النيات واعلم انه لا يجد وقت التقديم في كلام
صريحا لكنه صرح بجواز تقديمها ثلثة ايام ولم يذكر ذلك على وجه الانحصار لكن الثلثة هي المتيقن من مذهبه وهذا القول مع شذوذه لا شاهد
له في الاخبار وانما استخرج من الاعتبار وهو ضعيف وكذا قيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله هذا هو المشهور خصوصا
بين المتقدمين حتى ادعى عليه الشيخ والمرتضى الاجماع واختاره العلامة في المختلف والمص في المعتبر وانما جعل تعدد النية لكل يوم اولى
وكذلك الشهيد في شرح ولو قلنا بعدم اجزاء النية الواحدة للشهر فعلها اجزأت لاول يوم لدخوله ضمنا واعلم انه لا فرق على
القولين بين ناسي النية لكل ليلة وبين الذاكر بل الاجماع واقع على انحصار المسئلة في القولين فما اشتهر في بعض القيود الفاسدة
من الاجزاء بالنية الواحدة لناسي النية الخاصة لليوم دون الذاكر احداث قول ثالث ومنشاه على الظاهر من عدم فهم حاصل القول
الاول حيث اجزاء المقدم للناسي دون العالم فظن ان المقارنة لاول الشهر كذلك وهو غلط اتفاقا فتفطن هنا بحث وهو ان القائل

بالاكتفا

بالاكتفاء بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به في دليله ومن شأن العبادة الواحدة المشتملة على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق
النية على اجزائها كما هو المعلوم من حالها ويشكل اولوية تعدد النية بتعدد الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة
التي تفتقر الى النية الواحدة اللهم الا ان يفرق بين العبادة المتحدة التي لا تتصور فيها التعدد شرعا كالصلوة وبين ما تتصور
كالصوم ويؤيده حكم بعض الاصحاب ومنهم المص بجواز تفريق النية على اعضاء الوضوء بان ينوي رفع الحدث عند كل عضو وان كان
في ذلك خلاف الا انه لا يخلو من وجه وجيه وان امتنع في مثل الصلوة بكل وجه وظاهر جماعة من مختاري هذا القول كون النية لكل يوم اولى فضلا
عن جوازه ومثل الصوم في الاشكال غسل الميت عند من اكتفى بالنية الواحدة للاغسال الثلثة والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع ونية
النية لكل يوم ولو نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ووجهه ما تقدم من ان المعتبر في نية صوم القربة دون
الوجوب والتعيين وهي حاصلة في الغرض فيصح الصوم ويلغو الضميمة الزائدة لعدم وقوع صوم غير رمضان فيه ويشكل بان ما زاد على القربة
من المميزات وان لم يجب نيته لعدم وقوع غير المطلوب في رمضان شرعا الا انه يجب تجريد النية عن ذلك المنافي لينصرف الامر الكلي
الى الفرد المطلوب منه فانه لا ينافيه بخلاف ما لو عين غيره فانه لا ينصرف اليه لان قيود الافراد الكلي متنافية وارادة احد الضدين يستلزم
عدم ارادة الآخر ولا يلزم من عدم الوجوب نية الفرد الخاص مع كونه هو المطلوب جواز ارادة غيره والحاصل ان المطلوب شرعا من هذا الكلي
ماهيته من حيث كونه صوم شهر رمضان وان لم يجب التعرض الى ذلك في النية لا ماهيته من حيث هو غير لا بشرط شيء حتى يصح مجامعتها لاشياء
الحق ان التقرب بالصوم على هذا الوجه لا يتحقق للاتفاق على ان ما نواه لم يحصل له وانما حصل ما يريده الشارع الداخل ضمنا وهو صوم
رمضان وذلك غير منوي ولا مقصود فان الدلالة التضمنية هنا غير مرادة وقد قال صلعم وانما لكل امرئ ما نوى فما نواه لم يحصل وما يريده الشارع
لم ينوه لم يعرب به فيقع باطلا هذا مع العلم بانه من شهر رمضان اما مع الجهل به كصوم يوم الشك بنية الندب او النسيان فيتم ما ذكره
لان حكم المطلق يرفع عنهما دون العامد وان كان الدليل شاملا لهما وايضا فلا قائل بفساد الصوم مطلقا فكان التفصيل اوجه
ولا يجوز ان يردد نيته بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا هذا على القول بالاكتفاء بالقربة والحكم بالغاء
الزائد لو وقع كما سلف يشكل لحصول النية المعتبرة بدون التردد واذا لم يؤثر نية المنافي فالمتردد بينه وبين الموافق اولى ان لا يؤثر ويمكن بناء
ذلك على اعتبار نية الوجوب منضما الى القربة كما يظهر من قوله بل لا بد من قصد احدهما تعيينا وان كان ظاهر كلامه فيما سبق يقتضي
خلاف ذلك وانه يكفي مجرد القربة او نقول ان نية القربة لا يتحقق الا مع ضم الوجوب اليها فيكون اطلاق الاكتفاء بها متضمنا للوجوب
ايضا وهذا المعنى وان كان مستبعدا في الظاهر لكن قد صرح به جماعة منهم العلامة في المختلف فانه قال فيه ان القدر الواجب في نية القربة
ان ينوي الصوم متقربا الى الله لوجوبه والظاهر ان نية القربة لا يتوقف على الوجوب كما صرح به الشيخ ره وان التردد المذكور مبطل
وان كان الاطلاق مجزيا وقد علم وجهه مما سبق ولو صام على انه كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا
قيل يجزي وقيل لا يجزي وهو الاشبه وجه الاجزاء حصول المقتضي له وهو نية القربة فاما ان يكفوا المزايد او يكون نية الواقع فيكون
مجزيا ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان اجماعا فالضميمة المترددة منها الا مجزية او ادخل في المطلوب منها ووجه العدم اشتراط الجزم

في النيه حيث يمكن وهو هنا ممكن بان ينوي الندب فلا تجوز الترديد ويمنع كون نيه الوجوب ادخل في صوم رمضان عند عدم العلم به ومن
ثم لم يجز لو جزم بالوجوب ثم ظهر كونه منه بل ورد النهي عنه في النصوص وهو يقتضي البطلان في العبادة وكيف كان فعدم الاجزا اوجه وان
كان الاجزا متوجها وقد اختاره العلامه في المختلف والشهيد في الدروس واعلم ان موضوع هذه المسئلة اخص من موضوع المسئلة السابقة
لاختصاص هذه بيوم الشك او تفصيل هذه واطلاق تلك والخلاف واقع في المسئلتين وان كان في الثانيه اشهر وربما قيد باتحادهما وان
المسئلة مكرره وليس بجيد   فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء الامساك هنا على سبيل الوجوب ويجب فيه النيه ولو
افطره وجب عليه الكفاره اذ لا منافاه بين وجوبها وعدم صحه الصوم بمعنى اسقاط القضاء ولو كان قد صام ندبا جدد نيه الوجوب
واجزا على التقديرين   ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال لا يعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان
اشبه هذا على القول بالاجزاء بنيه واحده مع تقدمها او على القول بجواز تاخر النيه الى قبل الزوال اختيارا متوجه لحصول النيه المعتبره و
الحاصل منه انما ينافي الاستدامه الحكميه لا نفس النيه وشرطيه الاستدامه اذ توقف صحه الصوم عليها غير معلوم وان ثبت ذلك في
الصلوه واما على القول بوجوب ايقاع النيه ليلا فاخل بها ثم جددها قبل الزوال ففي الصحه نظر لان الغايب هنا نفس النيه في جزء من
النهار وهي شرط في صحه الصوم فيفسد ذلك الجزء والصوم لا يتبعض ومن ثم قوي عدم الانعقاد   ولو عقد نيه الصوم ثم نوى
الافطار ولم يفطر ثم جدد النيه كان صحيحا ما جزم به هنا من الصحه مبني على ما سلف من ان الغايت انما هو الاستدامه الحكميه لا النيه وا
لشرط هو الثاني لا الاول والفرق بين المسئلتين ظاهر فان نيه الافطار في الثانيه مسبوقه بنيه الصوم دون الاولى والاقوى فساد
الصوم في الصورتين وان كان القول بعدم الفساد في الثانيه لا يخلو من قوه   نيه الصبي المميز صحيحه وصومه شرعي اما صحه بنيته
وصومه فلا اشكال فيه لانها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليف واما كون صومه شرعيا ففيه نظر لاختصاص
خطاب الشرع بالمكلفين والاصح انه تمريني لا شرعي   في دبر المراة على الاظهر هذا هو الاصح بناء على ايجابه الغسل وقد تقدم
ويحمد يفسد صوم المراه اي الموطوءه في القبل ليكون موضع الجزم واما الموطوءه في الدبر ففي فساد صومها قولان كما في الواطي
ويمكن ان يريد بها الموطوءه مطلقا بناء على ما اختاره في الواطي فيكون قد ترك الخلاف فيها احاله عليه او لاشتمالها على مسئلتين
احدهما اجماعيه واعلم انه لم يتقدم ما يدل على فساد صوم الواطي حتى يتبعه بفساد صوم المراة وانما تقدم وجوب الامساك عن الجماع
وهو اعم من ان يثبت به الفساد وعدمه فكان الاولى تاخر حكم فساد صوم الموطوءه الى المقصد الثاني   وفي فساد الصوم بوطو
الغلام والدابه تردد الى قوله والاشبه انه يتبع وجوب الغسل قد تقدم في الطهارة ان الاصح ايجابه للغسل فيفسد الصوم   وعن
الكذب على الله ورسوله الى قوله وقيل يفسده لا خلاف في تحريم الكذب مطلقا وتاكده على الله ورسوله والائمه عم في الصوم وغيره وان
كان في الصوم اكد وانما وقع البحث له هنا للخلاف فيما يترتب عليه مع استحقاق فاعليه العقاب فقيل يجب به القضاء والكفاره وقيل
القضاء خاصه والاصح انه غير مفسد وان تضاعف به العقاب   وعن الارتماس المراد بالارتماس غمس الراس في
الماء دفعه واحده عرفيه وان بقي البدن واصح الاقوال تحريمه من دون ان يفسد الصوم وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع

فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العباده ولو كان ناسيا ارتفع حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد كما سياتي
وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف لم يعتد الغبار لكونه غليظا كما فعله جماعه وورد في بعض الاخبار والظاهر ان عدم القيد اجود
لان الغبار المتعدي الى الحلق نوع من المتناولات وان كان غير معتاد فيحرم ويفسد الصوم ويجب به الكفاره سوا في ذلك الغليظ والرقيق بل
الحكم فيه اغلظ من تناول الماكول اذا كان غبار ما يحرم تناوله وحيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه الى العرف وسياتي في العباره ان ذلك
واشباهه مقيد بالعمد والاختيار فلا شي على الناسي ولا على من لا يمكنه الاحتراز عنه كالجاهل والحق به بعض الاصحاب الدخان الغليظ وبخار القدر
ونحوه وهو حسن ان لحق معهما جسم   وعن البقاء على الجنابه على الاشهر هذا هو الصحيح والاخبار به متظافره وخلاف ابن بابويه ضعيف
ولو اجنب فنام غير ناو للغسل وطلع الفجر فسد الصوم الفرق بين هذه وبين تعمد البقاء على الجنابه فرق ما بين العام والخاص فان تعمد البقاء
عزم على عدم الغسل وعدم نيه الغسل اعم من العزم على عدمه والحاصل ان النوم الاولى بعد الجنابه انما يصح مع نيه الغسل ليلا والا لم يصح النوم
ولا بد مع ذلك من احتمال الانتباه والا كان كمتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على
الجنابه ولا باس به   ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه قد تقدم ان النومه الاولى انما يصح مع العزم
على الغسل وامكان الانتباه او اعتياده فاذا نام بالشرط ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن
لو خالف واثم فاصبح نائما وجب عليه القضاء خاصه والاصح ان تجدد الجنابه بعد الانتباهه الاولى لا تهدم العدد وسياتي حكم النومه
الثالثه   ولو استمنى او لمس امراه فامنى فسد صومه وفي حكم اللمس مطلقا الملاعبه ولا فرق في ذلك بين المراه المحلله والمحرم ولا بين
معتاد الامنا بذلك وغيره ولا بين القصد اليه وعدمه لاطلاق النص والتقبيل نوع من اللمس فيلزمه حكمه   ولو احتلم بعد نيه
الصوم نهارا لم يفسد صومه ولا يتوقف صحه الصوم على الغسل بل انما يجب للصلوة او لصوم اليوم المستقبل قال العلامه في المنتهى
ولا يعلم في ذلك خلافا وفي التذكره انه اجماعي   وكذا لو نظر الى امراة فامنى على الاظهر او استمع فامنى لا فرق في ذلك بين
المحلله والمحرم نعم لو قصد الامنا او كان معتادا بذلك عنده وان كان الى محلل وجبت الكفاره وخالف في ذلك الشيخ ع فاوجب
القضاء مع النظر الى المحرم والامنا من غير تفصيل   والحقنه بالجامد جائزه وبالمائع محرمه ويفسد بها الصوم على تردد المراد
بالجامد نحو الفتائل وان كان لا يطلق عليه الحقنه عرفا والاصح تحريم الحقنه بالمائع من دون ان يفسد الصوم   انما يفسد
اذا وقع عمدا وسوا كان عالما او جاهلا الحاق للجاهل بالعالم في وجوب القضاء لا اشكال فيه واما في الكفاره فالاحوط انه كذلك كما
جزم به المص واختاره العلامه والاصح انه لا كفاره عليه لروايه زراره وابي بصير عن الصادق عم   وكذا لو اكره على الافطار او
وجر في حلقه لا خلاف في عدم وجوب القضاء على من وجر في حلقه بحيث لم يبق له اختيار لانه لم يتناول المفطر واما الاكراه فان بلغ
حدا يرفع قصده او يذهب اختياره كما لو قهره فاجره بضرب شديد او تخويف عظيم حتى لم يملك امره ولم يكن له بد من الفعل فلا قضا
ايضا وان لم يبلغ ذلك الحد بان توعده بفعل لا يليق بحاله او بعد ضرر المسئله من ضرب او شتم ونحوهما وشهدت القراين بايقاعه
له ان لم يفعل الا ان اختياره لم يذهب وقصده لم يرتفع ففي فساد صومه قولان احدهما الحاقه بالاول لقوله عم رفع عن امتي الخطا

والنسيان وما اسكر هو اعله والمراد رفع حكمها ومن جملته القضا وسقوط الكفارة عنه وهي من جملة احكامه واصحها وجوب القضا وان ساغ
له الفعل لصدق تناول المفطر عليه باختياره وقد تقرر في الاصول ان المراد رفع الخطا وقسيمه في الحديث رفع المواخذه عليها لا رفع جميع احكامها
ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتقيه او التناول قبل الغروب لها وقد قال الشهيد في الدروس جواز الافطار لها لخوف التلف وكانه نظر الى
ظاهر الخبر عن الص عليه السلم مع السفاح حيث افطر معه اول يوم من رمضان وقال لاصحابه لئن افطر يوما من رمضان احب الي من ان يضرب
عنقي ولا يعبد الله والظاهر الاكتفا بمطلق الضرر كما في غيره من موارده وتخلو هذا المقيد من بعض الروايات وفي بعضها لان افطر يوما
من شهر رمضان واقضيه وهو نص على القضا فيكون هنالك في الاكراه كما اخبرناه وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقيه يجب الاقتصار
على ما تندفع به الحاجه فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو تادت بالاكل فشرب معه او بالعكس لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي
وزق الطاير وذوق المرق الضابط في ذلك جواز اكل ما لا يتعدى الى الحلق ولا فرق بين المضغ للصبي وغيره وخصه المص تبعا للرواية
حيث ذكر فيها الصبي وان فاطمة عم كانت تمضغ للحسنين عم وهي صايمة ولو سبق منه الى الحلق شي بغير اختياره فهل يفسد الصوم وجهان اجودهما
عدم الافساد للاذن فيه وعدم الاختيار في الدخول يستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس لا فرق في ذلك بين اول النهار واخره
عندنا ونبه بالرطب على الشيخ والحسن حيث ذهبا الى كراهته به ولا يخفى ان ذلك مقيد بما اذا لم يتعد الى الحلق شي من اجزائه المتخلله والاحرم
والاستمنا هو طلب الامنا والمراد به حصول الامنا به لا مطلق طلبه وان كان الطلب محرما لكنه لا يوجب الكفارة بدون حصوله
وايصال الغبار لا فرق في ذلك بين غبار المحلل كالرقيق وغيره كالجص والتراب ولا يشترط كونه غليظا كما مر ومن ثم اطلق
من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وفي وجوب الكفاره تردد اشبهه الوجوب هذا فرد من افراد الجاهل بالحكم وقد تقدم
ان الاجود سقوط الكفارة عنه وان كان ما اختاره المص احوط مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب الاصح انها مخيره وعليه الاكثر
وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة هذا قول الصدوق ره استنادا الى رواية رواها ره باسناده الى الرضا
عليه السلم دلت على التفصيل وانما ترك المص العمل بها لان في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه
وهو قد عمل بها فهو في قوة الشهادة له بالثقه ومن البعيد ان يروي الصدوق عن غير الثقه بلا واسطه واعلم ان العلامه في التحرير في باب الكفارات
شهد بصحة الرواية وهو صريح في التذكره لعبد الواحد وان كان قد قال في غيره من الكتب انه لا يحضرني حاله وكيف كان فالعمل بها متعين مع
اعتضادها بموثقه سماعه ولا فرق في المحرم بين الاصلي كالزنا واكل مال الغير بغير اذن والعارض كالوطي في الحيض ومن افراد المحرم الاستمنا وايصال
الغبار الذي لا يسوغ تناوله في غير الصوم الى الحلق واتباع مخامر الراس اذا صارت في الفم او مطلقا مع امكان اخراجها على قول ياتي
اذا افطر زمانا نذر صومه الى قوله وقيل كفارة يمين الاصح ان كفاره خلف النذر كرمضان مطلقا من اجنب ونام ناويا للغسل
ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد منشاه اصالة البراءة وضعف
متمسك القائل بها فان الاخبار التي استدل بها غير صريحه في ذلك ومن انه عاد بالنومة الثالثه فكان كما لو نام غير ناو للغسل وفيه منع ان
مطلق العدوان بالنوم يوجب الكفاره ورجح العلامه في المنتهى عدم الكفارة بل صرح بعدم العدوان بالنوم ثانيا وثالثا وان وجب

القضا ولا ريب ان العمل بالمشهور اولى والافطار اخلادا الى من اخبران الفجر لم يطلع الى اخره مستند ذلك النص الدال على ان
تارك مراعاة الفجر ثم يظهر طالعا يجب عليه القضا وان استثاب فيه ولا منافاه بين وجوب القضا وجواز الاكل واحترز بالقدرة على
المراعاة عن العاجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شي عليهما مع ظن عدم الطلوع بل يحتمل ذلك مع الشك ايضا عملا باصالة عدم الطلوع ومقتضى
اطلاق النص وجوب القضا مع ترك المراعاة وان كان المخبر اكثر من واحد ويمكن الفرق بين اخبار العدلين وغيرهما لانهما حجة فلا يجب
القضا معهما واختاره بعض الاصحاب ولا باس به والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه
والافطار لظنه كذبه لا فرق في ذلك بين كون المخبر عدلا وفاسقا لاطلاق النص والاصحاب نعم لو كان المخبر بالطلوع عدلين فتناول
وجبت الكفاره وان ظن كذبهما للحكم بقولهما شرعا فهو في قوة تعمد الافطار مع تيقن الطلوع وبقي في المسئلة قسم ثالث وهو ما لو ترك
المراعاة واستند الى اخبار العدلين بالطلوع فتناول ثم تبين الطلوع ويمكن القول بعدم وجوب شي لعدم تقصيره وعمله بالاصل ووجوب
القضا لصدق الافطار في نهار رمضان وغايته ما هناك نفي الاثم والفرق بين ما لو ظن بقا الليل وعدمه فلا يجب في الاول دون الثاني
ولم اقف في ذلك على شي وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر المراد بالمفطر هنا مقلدا من يقدر على
المراعاة فتركها اعتمادا على قول المخبر ثم ظهر فساده كما صرح به جماعة منهم العلامة في المنتهى مصرحا في الفرض بنفي الكفاره وفي الحكم بنفيها
ح اشكال لاصالة بقا النهار وتعمده الافطار فيه مع نهي الشارع عنه كما مر فلا يقصر عن مطلق المفطرين في شهر رمضان اللهم الا ان
يجهل تحريم الافطار ح فيلحق بالجاهل والمص لا يرى سقوط الكفارة عنه كما مر ولو كان المخبر عدلين او عدلا واحدا لمن لا يقدر على المراعاة
لم يجب القضا لان ذلك سند شرعي مع احتمال وجوب القضا على القادر على المراعاة مع شهادة العدلين لقدرته على اليقين فلا يجوز
له البنا على الظن والافطار للظلمة الموهمه دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر اعلم ان في تحقيق حكم هاتين المسئلتين
اشكالا وفي كلام الاصحاب فيهما اختلافا وتحرير الحال فيما بينهم وتلخيص المبحث ان الموجود من النصوص الصحيحة في هذا الباب متعارضه
ظاهرا ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فقال على
الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل
متعمدا وفي صحيحة زرارة عن الباقر عم قال وقت المغرب اذا غاب القرص فاذا رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ومثلها اخبار اخر صريحه في الافطار قبل الغروب بناء على ظنه وانه تم من غير ان تقضيه
ومعنى راوي الخبر الاول ظنوا لا عن احد معاينه ولا يصلح غيره هنا فقد تطابقت الاخبار على ان موضع المسئلة الظن واما الافطار
مع الشك والوهم فليس فيه نص فيما علمنا ولا ادعاه مدع اذا تقرر ذلك فقد اختلف كلام الاصحاب فيمن افطر لظن دخول الليل
ثم تبين خلافه هل يجب عليه القضا ام لا مع اتفاقهم ظاهرا على انه لا كفارة عليه فذهب جماعة منهم المفيد والعلامة في المنتهى والمختلف
والشهيد الاول لدلالة الخبر الاول عليه ولظهور فساد الظن كمن ظن الطهارة وصلى ثم تبين العدم واجابوا عن الاخبار الاخر بعدم
صراحة الاول في عدم القضا وضعف الباقيه ومنهم من عكس الحكم فاسقط القضا عملا بتلك الاخبار واجاب عن الاول بانه وان كان

صحيحا الا ان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس وقد توقف الصدوق فيما تفرد به محمد بن عيسى عنه عن يونس ومنهم من اعمل الاخبار وجمع بينهما
تحمل الاول على من له طريق الى العلم والاخرى على من لا طريق له ويشكل عدم الوجوب الكفارة على الاول مع علمه بعدم جواز افطاره بدون
الظن لاقدامه على الافطار في نهار رمضان عدوانا الا ان يقال ايجاب الفقهاء لا ينافي ايجاب الكفارة ايضا ويؤيده قوله في
الحديث لانه اكل متعمدا ومنهم من نزل على مراتب الظن واوجب على الظان القضاء ومن غلب على الظن دخول الليل لا قضاء عليه و
هذا التفصيل لابن ادريس واوجب على الافطار مع الشك القضاء والكفاره ويشكل لعدم انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالبا
وبعضها غير كذلك بل الظن كله غالب وبان الحكم في النصوص معلق على مطلق الظن في الحالين والحق ان الاستدلال بالاخبار
من الجانبين لا يثبت المصنف لا بنيانه واذا قطع النظر عنها فوجوب القضاء على الظان الذي لا طريق له الى العلم اذا اجتهد غير
واضح لعدم تقصيره وتقييده بظنه فلا يكون تناوله مفسدا كالمتناول في اول النهار بعد اجتهاده ولا فرق هنا بين اول النهار واخره
وان اختلف في الاصالة لاشتراكهما في الاذن في التناول وبقي اخبار عدم القضاء مؤيدة لذلك وان لم يصلح لتأسيسه ثم عدل الى عبارة
الكتاب فقوله للافطار للظلمة الموهمة يمكن ان يريد بالوهم هنا معناه الاصطلاحي وهو الاحتمال المرجوح الذي لا يمنع من النقيض وهو المقابل
للظن بالنسبة الى الاحتمالين فان الطرف الراجح مظنون وايجاب القضاء على هذا التقدير واضح اذ لا يجوز له الافطار على هذا الوجه فيكون
عامدا بافطاره متعمدا فيجب القضاء ولكن يشكل عدم وجوب الكفارة ايضا لما قلناه وحيث لا تجب الكفارة هنا لا تجب ايضا مع الشك
في دخول الليل اعني تساوي الاحتمالين بطريق اولى وان شارك الوهم في عدم جواز الافطار والذي ينبغي وجوب الكفارة في الموضعين
ويمكن ان يريد بالوهم معناه اللغوي وهو يحتمل امرين احدهما ان يريد به الظن وانه احد معانيه كما نص عليه الجوهري وغيره وهذا
المعنى مستعمل في النصوص كثيرا كقوله في باب الشك ان ذهب وهمك الى الثلث فابن عليه وان ذهب وهمك الى الاربع
فابن الى اخره ويكون فضل المصنف في اختلاف مراتب الظن كتفصيل ابن ادريس فيجب القضاء مع الظن ولا يجب مع غلبته والثاني
ان يريد به الغلط اي الظلمة المغلطة في دخول الليل حيث يحتمل او يظن دخوله ثم يظهر الخلاف بقول ذهب في الشيء بالكسر اوهم وهما
اذا غلط وهذا المعنى يشمل الوهم الاصطلاحي والشك والظن ويبقى غلبة الظن خارجة بالنصوص عليها وان دخلت فيه لولا ذلك
وهذه المسألة مع ما فيها من الاشكال في الحكم خارجة عن النصوص وانما ذكرها جماعة كذلك مطلقة اطلاقا غير جيد ويشكل الفرق فيها بين
مراتب الظن في الحكم فانه لا ينضبط على وجه يعين اذ ما من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه ادون لاختلاف الامارات الموجبة له
والوقوف على اول جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق وقد عرفت ان الحكم في النصوص معلق على الظن والظاهر ان المصنف يريد بغلبة الظن ذلك وقد
الغلبة فيه سافي لانه لا يكون الا كذلك فانه رجحان احد الطرفين على الاخر وقدم مثله في الصلوة في باب الشك وفرق الشهيد في بعض
تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن مع حكمه باشتراكهما في الرجحان بان الوهم ما كان لامارة غير شرعية والظن لامارة شرعية وهذا التفسير
مع غرابته لا يتحقق له في هذا المقام معنى فان الامارة مرجحة للغروب عند تعذر الحكم كافية كيف كانت والذي يظهر في المسألة حيث لا نص فيها الا في
صورة الظن على ما فيه ان المتناول مع الوهم بالمعنى الاصطلاحي او مع الشك يجب عليه القضاء سواء انكشف بعد ذلك بقاء النهار ام استمر الاشتباه

لاصالة بقاء النهار ثم ان علم ان مثل ذلك لا يجوز الافطار وجب عليه الكفارة ايضا وان جهل الحكم بني على حكم الجاهل وقد تقدم
ولو ظهر بعد ذلك ان الليل كان قد دخل وقت التناول ففي سقوط القضاء والكفارة احتمال من مطابقة الواقع في نفس الامر
واقدامه على المخالفة المحرمة واشباهه كحرمة الصوم ونظيره من العلامة في التذكرة هنا عدم القضاء ومثله ما لو ظن الدخول وله طريق الى العلم
ونظير من المتاخرين انه لا كفارة في هذه الصور وقد عرفت ما فيه والوجهان اتيان فيمن افطر في يوم يعده من شهر رمضان ثم تبين انه العيد
او افطر المسافر قبل تحقق بلوغ الترخص ثم ظهر انه محله او ظن ان سفره بعد الزوال فافطر ثم تبين انه لم يزل وعدم الكفارة في الجميع متوجه و
ان حصل الاثم ولو ظن الدخول ولا طريق له الى العلم جاز له الافطار ثم ان تبينت المطابقة او استمر الاشتباه فلا قضاء وان ظهرت
المخالفة فقولان اجودهما انه كذلك وانما اخرجنا اسلوب الحاشية لان هذه المسألة من المهمات
ونعمد القيء ولو ذرعه القيء
اي سبقه بغير اختياره وانما يتحقق الافطار به اذا لم يبتلع شيئا مما خرج منه وصار في فضاء الفم اختيارا فلو ابتلعه كذلك وجب القضاء والكفارة
وكذا نفي الكفارة في صورة التعمد مشروط بذلك والاكثر وهل هي كفارة واحدة ام ثلث بناء على ايجاب اكل المحرم لها وجهان ويمكن
الفرق بين المستحيل عن اسم الطعام وغيره
والحقنة بالمائع وقد سبق ان الاصح تحريمها من غير ان يوجب القضاء
ودخول الماء اطلق للتبرد اي يوجب القضاء دون الكفارة والمراد مع عدم تقصيره في التحفظ والا وجبت الكفارة
دون
التمضمض للطهارة اطلق المصنف كما في الاصحاب الطهارة للصلوة من غير فرق بين صلوة الفريضة والنافلة وعلى هذا الاطلاق دلت
موثقة سماعة لكن في صحيحة وحسنة ذكر العلامة في المختلف والمنتهى انها صحيحة وذكر الشهيد في الدروس انها حسنة وهو الصحيح والفرق بينهما
وايجاب القضاء ح وضوء الصلوة النافلة وهو حسن ولا يخفى ان ذلك كله مقيد بما اذا لم يستند السبق الى التقصير في التحفظ والا فضي
وكفروا لم يذكر المصنف سبق الماء في الاستنشاق لندوره وعدم النص عليه وفي الحاقه بالمضمضة احتمال متوجه لاشتراكهما في كون الفعل
عبادة ومن انه قياس لا نقول به وتوقف العلامة في المنتهى والظاهر عدم القضاء فيه لا الحاقه بالمضمضة بل للاذن في الفعل وعدم الاحكام
في التناول او لا يرد مثله في تمضمض النافلة لمعارضة النص فيها دونه وغاية القول بالحاقه بالمضمضة مطلقا اما احتمال القضاء مطلقا
فغير متوجه وينبغي الحاق المضمضة لازالة النجاسة بالصلوة الواجبة وبه قطع الشهيد في الدروس
ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها
بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب قد تقدم ان الاصح عدم الوجوب الا مع قصد
الامناء او اعتياده ولا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة
لو تمضمض متداويا الى قوله ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل
لا وهو الاشبه بمعنى الرواية الصحيحة وجوب القضاء هنا بطريق اولى ولا بأس به
فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء
والكفارة ينبغي ان يكون محل الخلاف ما لو ابتلعه جاهلا بتحريمه والا وجبت الكفارة قطعا لكن الشيخ في الخلاف اطلق القضاء فكان
قولا وان ضعف
وفي السهو لا شيء عليه اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين من قصر في التخليل وغيره وقيل ان المقصر
في التخليل لو ابتلع شيئا من الباقي ناسيا يقضي لتفريطه وتعرضه للافطار ولا بأس به
وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل

الجوف يفسد وفيه تردد منشاؤه من وصول المفطر الى الجوف ومن عدم صدق الاكل والشرب وغيرهما مما ثبت كونه مفطرا واصالة البراءة والاصح عدم
الفساد بذلك ومثله ما لو طعن نفسه برمح او داوى جرحه كذلك ونحوها والاحليل مخرج البول وهو ثقبة الذكر لا يفسد الصوم بابتلاع
النخامة هي بضم النون النخاعة بالعين ايضا والمراد بها هنا ما يخرج من الصدر وان ما يخرج من الدماغ ياتي ذكره وفهم من كلام المص ان ذلك
لا يسمى نخامة اذ لم يقسمها اليهما وانما عطفها عليها باسم اخر وحينئذ فلا يدخل في النص الدال على جواز ابتلاع النخامة واطلق جماعة من الاصحاب
عليها اسم النخامة وهو الظاهر وقد اختلف كلام الاصحاب في النخامتين فجوز المص ابتلاع الاول ما لم تخرج عن فضاء الفم كالريق ومنع
من ازدراد الثانية وان لم تصل الى الفم والشهيد ره ساوى بينهما في ان الازدراد ما لم يصلا الى فضاء الفم ومنعه اذا صارتا فيه صحيحا
بالرواية عن الصادق عليه السلم لا باس بان يزدرد الصايم نخامته والعلامة الحقهما في المنتهى والتذكرة بالريق فجوز ازدرادهما من فضاء الفم
محتجا بالرواية ايضا وفي طريقها ضعف وكلام الشهيد ره اعدل اذا تقرر ذلك فان ابتلع النخامة حيث يحرم فان كان من خارج الفم
وجبت الكفارات الثلث لتحريم تناوله على غير الصايم وكذا لو تناول نخامة غيره او ريقه وان كان احد الزوجين وما ورد من
تسويغ الامتصاص لا يستلزم الازدراد ولو كان التناول من الفم حيث يحرم ففي وجوب الثلث او الواحدة نظر منشاؤه الشك
في تحريم ذلك على غير الصايم والمتيقن هو وجوب الواحدة ما له طعم كالعلك بل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه
المراد ان ما له طعم اذا غير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصايم الريق المتغير بطعمه ففي فساد الصوم به قولان احدهما الافساد
لان الطعم عرض يستحيل عليه الانتقال عن محله فوجوده في الريق دليل على تخلل الاجزاء معه وجوابه منع الكبرى او كليتها وانما الريق
ينفعل بكيفية ذي الطعم بالمجاورة كما ينفعل الهواء والماء بذي الرايحة ونقل العلامة في المنتهى والتذكرة ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل
وجد طعمه مع انه لا يفطر اجماعا المنفرد برؤية الهلال اذا افطر عليه القضا والكفارة وجهه ظاهر لثبوت الشهر في حقه فلا
يسقط تكليفه به لسقوطه عن غيره وهو اجماع وانما نبه على خلاف بعض العامة حيث لم يوجب عليه الصوم بذلك ما لم يثبت
شرعا فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شي لكن يجب عليه المبادرة الى النزع عليه التخلص فلو استدام او نزع بنية الجماع كفر
تتكرر الكفارة بتكرر الموجب الخ لا ريب في تكررها بتكرر الجماع ومع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب اما مع اتفاقه فقال
في الدروس لا تتكرر قطعا وفي المهذب اجماعا واختار المحقق الشيخ علي تكررها مطلقا وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه
والاكل والشرب يختلفان ويتعددان بتعدد الازدراد والجماع بالعود النزع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم قبل
يسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الاصح عدم سقوط الكفارة مطلقا لتحقق فعل ما يوجبها في صوم يوجب ذلك في تلك الحالة
ولانه هتك حرمة الصوم ووجه السقوط انه صوم غير واجب عليه في علم الله تع وقد انكشف بتجدد العذر فلا يجب الكفارة كما لو انكشف
انه من شوال بالبينة والفرق بين الامرين واضح وفرق بعضهم بين ما لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري او بغير اختياره كالحيض
والسفر الضروري فاسقط الكفارة بالثاني دون الاول وبنى المسئلة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف لو اعلم فوات شرط الفعل
يجوز ان يتكلف به ام يمتنع وفيه خلاف فعلى الاول يجب الكفارة وعلى الثاني يسقط فان عاد قبل الاولى حملة في الرابعة

وانما يقتل مع تخلل التعزير كذلك وان تكرر منه الافطار
من وطئ زوجته مكرها لها عليه كفارتان [illegible] في الزوجة بين الدائمة والمتمتع
بها وفي الحاق امته بها وجه والاصح الاقتصار على مورد النص فلا يتعدى اليها ولا الى الاجنبية ولا الى [illegible] المكرهة له ولا الى الاجنبي
المكره لهما ولا الى زوجة الدائمة وحيث يتحمل عنها الكفارة يتحمل التعزير فيعزر خمسين سوطا وقد يجتمع في الحالة الواحدة الاكراه والا
لمطاوعة كما لو اكرهها ابتداء ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة ولا فرق في الاكراه بين المجبورة ومن
ضربت حتى ابيحت حتى مكنت من نفسها وقد تقدم خلافا للشيخ ره حيث فرق بينهما واوجب على المضروبة القضا كالمريض
وكذا لو كان الاكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه لتعلق النص بامراة المكره فيقتصر ويلحق بها ان جعلناه من باب
مفهوم الموافقة فان تحمل الكفارة عن الزوجة تغلظ في الحكم والعقوبة وهما في الحرج اولى ويضعف بان الكفارة مسقطة للذنب
او مخففة له غالبا ومن ثم لا كفارة فجاز اختصاصها بالاثم الاخف وكون الاثقل مما ينتقم الله به كما في قتل الصيد عمدا مع وجوب الكفارة
في الخطا ومن هنا يعلم ان الكفارة عن العبادة لا تدل على عظم شانها على غيرها فان الصلوة افضل من الصوم مع انه لا كفارة في افساده
كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر لو باذا مع انحصار الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا بينهما وبين غيرهما الكفارة
رمضان كان وجوب الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلثة عملا بالنص والاصح انه يتخير بين صوم الثمانية عشر وبين ان يتصدق
بما استطاع جمعا بين خبري زرارة وابي بصير عن الصادق ع وعدم اشتراط التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى
بالممكن من الصيام والاطعام بل قيل بوجوب الاتيان بما يمكن من الشهرين حتى لو امكن صومهما متفرقين وجب وهو ضعيف ولو عجز
عنهما اصلا استغفر الله تع ناويا به الكفارة فيسقط عنه بعد ذلك وان استطاع ويفهم من قوله عجز عن الصوم اصلا بعد ايجاب الثمانية عشر انه
يجب الاتيان بالممكن كما قلناه وقيل ينتقل بعد العجز عن الثمانية عشر الى الاستغفار ويمكن حمل العبارة عليه ايضا بان يريد بالعجز اصلا ما تقدم
من الشهرين والثمانية عشر لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة جواز التكفير عن الميت هو
اصح القولين من غير فرق بين خصالها واما الحي فهو كذلك واختاره العلامة في المختلف لانه كوفاء الدين وعلى القول بالمنع هناك
يمنع هنا بطريق اولى ووجهه انها عبادة ومن شانها ان لا تقبل النيابة وكلية الكبرى ممنوعة والاولى المنع من التبرع بالصوم مطلقا
وتوقف غيره على اذن من وجب عليه لان الوجوب متعلق به فلا يسقط بفعله او فعل نايبه النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة يستثنى من
ذلك الشيخ الكبير المالك اربه فان ذلك غير مكروه له وكذا من لا تحرك ذلك شهوته روى ذلك عن الصادق عليه السلم والا
كتحال بما فيه صبر هو بفتح الصاد وكسر الباء ولا يسكن الا في ضرورة الشعر وهو الدواء المر المخصوص والسعوط بما لا يتعدى
الى الحلق السعوط بفتح السين وبضم العين ما يصب الى الدماغ من الانف وشم الرياحين ويتاكد في النرجس الكراهة
مخصوصة بالرياحين فلا يكره الطيب بل روى استحبابه للصايم وانه تحفته والنرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم زهر معروف
وعللت كراهته في الاخبار بانه ريحان الاعاجم وذلك انهم كانوا يشمونه اذا صاموا الا انه يمسك للجوع وبل الثوب على
الجسد ولا يكره للرجل الاستنقاع في الماء وان كان اقوى منه تبريدا وانما يكره للمراة والخنثى بل قيل ان المراة يلزمها القضا لو فعلته قال الحسن

بن راشد قلت لابي عبد الله عم الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل الثوب على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا قال من ذلك ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه الاصح عدم وجوب قضائه وان استحب وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى لا فرق في ذلك بين الناسك وغيره عملا باطلاق النص وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصايم ما اختاره المص هو الاجود ويصح صوم الصبي المميز قد تقدم ان الصحة لا تستلزم كون صومه شرعيا فيمكن وصفه دون الشرعي ومنها بعض الاصحاب كالمنع الشرعي وعرفت ان الصحة من خطاب الوضع وهو يتوقف على التكليف والنايم اذا سبقت منه النية الخ اعلم ان النوم غير مزيل للعقل اجماعا وانما يعطل الحواس الظاهرة وتزيل التميز وهو امر طبيعي سريع الزوال فلا يخرج المكلف عن اهلية التكليف فاذا وقع في عبادة لا تشترط فيها الطهارة الصغرى لم تبطلها كالصوم والاعتكاف والاحرام والسعي والوقوفين وغيرها بل الامر في الصوم اقوى لانه امر عدمي وهو الامساك عن الامور المخصوصة كما مر تحقيقه ومثله الاحرام وهذا بخلاف الجنون والسكر لانهما يذهبان العقل ويخرجان عن اهلية التكليف فيبطلان الصوم وغيره من العبادات واما الاغماء فالاصح انه بحكمهما لانه يزيل العقل ولا سعي في دفعه اختيارا فيفسد الصوم وذهب بعض الاصحاب الى انه لا يفسده بل يقع معه صحيحا مع سبق النية كالنوم والفرق بينهما واضح فان النوم جبلة وعادة لا يزيل العقل اجماعا ولهذا متى نبه تنبه بخلاف الاغماء فانه يزيله ويشبه الجنون فكان حكمه هنا اذا تقرر ذلك فلا نعلم خلافا ممن يعتد به من العامة والخاصة في ان النوم لا يبطل الصوم ولا مانع منه ولانه لو ابطله لحرم النوم على الصايم اختيارا حيث يحب المنع منه وهو خلاف الاجماع وللنصوص الدالة على اباحته بل الجارية عليه في الاخبار كما روي ان نوم الصايم عبادة وصمته تسبيح ونقل عن ابن ادريس ان النايم غير مكلف بالصوم وليس صومه شرعيا وقد عرفت فساده فان قيل النايم غير مكلف لانه غافل ولقوله ص رفع القلم عن ثلثة وعد منهم النايم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون في الاصول على استحالة تكليفه وذلك يقتضي عدم وقوع الجز الحاصل وقت النوم شرعيا لانه غير مكلف به ويلحقه باقي النهار لان الصوم لا يقبل التجزية في اليوم الواحد واولى منه ما لو نوى ليلا ثم نام مجموع النهار وهذا يؤيد ما ذكره ابن ادريس لا يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه المذكور قلنا تكليف النايم والغافل وغيرهما ممن يعدم شرط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع التكليف عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق منه بين انواع العلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد الى هذا دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعا اذ لا تتوقف صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سنبينه واما الثاني فالعارض قد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتكليف اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء العقل وهذه المعاني وان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع على وجهه

وان استلزمت ابطالها من جهة اخرى كالنوم المبطل للصلوة لا من حيث هو مزيل للعقل ومانع عن فهم الخطاب بل من حيث نقضه للطهارة التي هي شرط للصلوة ومن ثم لو تبدا الصلوة على وجهها ثم عرض له في اثنائها ذهول عنها بحيث اكملها وهو لا يشعر بها او نسي وفعل منها اشياء على غير وجهها وترك بعضها مما هو ليس بركن ونحو ذلك مما لم تبطل الصلوة اجماعا مع انه يصدق عليه انه في حالة النسيان والغفلة غير مكلف وكذا القول في الصوم كما لو ذهل عن كونه صايما في مجموع النهار مع نية الصوم بل لو اكل وشرب وجامع ذاهلا عن الصوم وغير ذلك من المنافيات لم يبطل الصوم اجماعا وهي مع مشاركتها للنوم في عدم التكليف حالتها اعظم منافاة للصوم منه لان حقيقة الصوم كما عرفت هي الامساك عن الاشياء المخصوصة او توطين النفس على تركها وقد فاتت على هذا التقدير بخلاف حالة النوم فان الامساك محقق لانه امر عدمي والتوطين المذكور انما يشترط في حالة النية لا في جميع النهار وهذا من اكبر النواقض على تعريف الصوم بالتوطين المذكور مضافا الى ما اسلفناه في التعريف وكذا القول في بقية العبادات وحيث كان النوم غير موجب لزوال العقل والصوم غير مشروط بالطهارة الصغرى كان وقوعه في النهار كوقوع السهو والغفلة المتقدمين ولولا اشتراط الصلوة بالطهارة لما نافاها النوم بعد تحقق نيتها ومقارنتها للتكبير حتى ان القائل بان النايم المتمكن مقعده من الارض لا ينتقض وضوءه كابن بابويه والشافعي يلتزم بقاء الصلوة على الصحة لو وقع النوم في اثنائها على هذا الوجه كما في حال التشهد او كون الصلوة في حالة الجلوس وقد تلخص من ذلك ان معنى قولهم يستحيل تكليف النايم والغافل ونحوهما والخبر الدال على رفع القلم عنه انه يستحيل ابتداؤهم بالتكليف او انهم لو فعلوا فعلا في تلك الحالة محرما او تركوا واجبا لم يؤخذوا عليه بالتفصيل وان لم يصرحوا به في قاعدتهم لكن استقراء كلامهم بل اجماعهم على هذه الفروع ونظايرها يحمله على اتم وجه واوضح فلا منافاة بين ذلك وبين الاجتزاء بالفعل الذي ابتدأ على وجهه اذا وقع بعضه في تلك الاحوال خصوصا الصوم وكيف يتصور كون النوم منافيا له مع بقاء الامساك عن الامور المخصوصة وعدم منافاة الاكل والشرب والجماع وغيرها له مع ظهور منافاتها له واشتراك الجميع في وصف الغفلة التي هي مناط اطلاق امتناع التكليف والحاصل ان معنى الصحة وهو النية والبلوغ وكمال العقل والاسلام ونحوها موجود والمانع مفقود واستلزامه النية حكما بمعنى عدم نية المنافي حاصلة فيتعين القول بالصحة وقد ظهر بما حررناه ضعف هذا والله الموفق ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل انما يشترط في صحة صومها فعل اغسال النهار بالنسبة الى اليوم الحاضر اما غسل العشائين فلا يتوقف عليه الصوم المذكور لسبق انعقاده فلا يؤثر فيه بعد ذلك نعم هو شرط بالنسبة الى الصوم المستقبل فان لم تفعله في محله فلا بد من الغسل قبل الفجر للحدث السابق ان لم يجب عليها غسل اخر للمستقبل والا تداخلا وحيث وجب عليها غسل فاخلت به فسد الصوم ووجب عليها القضاء اجماعا والاقوى عدم الكفارة وكذا الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر ولو تعذر الغسل تيممت بدلا عنه وجوبا فلو تركته وجب القضاء وعدم الكفارة هنا اولى وكذا الجنب على الجنب التيمم لو تعذر الغسل على الاول فلو تركه احتمل وجوب القضاء والكفارة كما لو ترك المبدل منه والقضاء خاصة للاصل وعدم اللزوم مساواة البدل للمبدل من كل وجه والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور انما وصفه بالشهرة دون القوة لضعف مستنده ظاهرا فانه خبر مقطوع ضعيف لكن العمل به متعين لعدم القابل بخلافه قال العلامة في المنتهى بعد حكايته عن الشيخ

لا نعلم لهما مخالفا فى ذلك   ولا يصوم مندوبا قيل لا وقيل يكره وهو الاشبه الاخبار الصحيحة الدالة على المنع من الصوم سفرا من غير
تعيين اما بواجب لكن ورد اخبار مرسلة بجواز المندوب للمسافر وعمل بها اكثر الاصحاب حاملين للاخبار الاول على الكراهية للمندوب
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز وقد عرفت ما فيها الا ان دلائل السنن يتسامح فيها ويمكن الاحتجاج للجواز بحديث من بلغه شى من اعمال
الخير وح فالقول بالكراهة لا باس به والمراد كونه اقل ثوابا من الصوم فى الحضر كنظايره من مكروه العبادة وح فلا ينافى اصل الاستحباب
ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو من نوى اقامة عشرة فى غير بلده او مضى عليه ثلثون يوما مترددا فى الاقامة وكثير السفر والعاصى به
ولو استيقظ جنبا ثم نام بقصد صومه قضاء عن رمضان لا فرق فى ذلك بين من علم بالجنابة ليلا وتعمد البقاء عليها وبين من لم يعلم بها حتى
اصبح لاطلاق النهى فى الخبر ولان القضاء موسع نعم لو تضيق برمضان امكن جواز القضاء للثانى كما يتعدى مع ذلك كل صوم معين وفى
حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان فى الاثناء حيث يشترط التتابع او فى اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان اجودهما
عدم صحة الصوم ولا يقطع التتابع لعدم التقصير   وقيل ولا باس به فى القول ساكتا عليه يشعر بتوقفه ووجه عدم الجواز انه غير
معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان وان الجنب غير قابل للصوم فى تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير
عن الصادق عليه السلم فى الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح الصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وفى
رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد ره على المعين او الندب وهو يشعر بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد النية
للعازم على الافطار خصوصا بعد الزوال ومواقعه مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمنع مع حال الجنابة اما بعد الغسل
فلا ويمنع عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوى بعد الزوال له من الصوم ما بعد النية وهذه الادلة
وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل بها المص والجماعة تساهلا بادلة السنن وخبر من بلغه شى
من اعمال الخير يشملها   ويصح من المريض ما لم يتضرر به بتحقق الضرر المجوز الافطار بخوف زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او لحصول
مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة او لحدوث مرض آخر والمرجع فى ذلك الى ما يجده المريض من نفسه او بالتجربة او قول طبيب يحصل الظن
بصدقه وان كان فاسقا او كافرا ولو خاف الصحيح حدوث المرض بالصوم ففى جواز افطاره كالمريض نظر من حصول المعنى وورود النص
فى المريض   البلوغ الذى يجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ عشرة استنادا الى رواية ضعيفة والمراد ببلوغ
تلك السنة وقد ورد فى بعض الاخبار اكمال خمس عشرة والمراد بها الهلالية للعصمة فلا يكفى الشروع ويعلم السن بالبينة والشياع وهل
يكفى قول الابوين او الاب احتمال ولو شك فى البلوغ فلا وجوب عملا بالاصل ولا يجب التعرض للجماع لو ظن انه يمنى به نعم لو وجد على بدنه
او ثوبه المختص منيا حكم ببلوغه مع امكانه ولو كان مشتركا فلا   ثم فى الصبى والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع
مع الطاقة ليمرن بعمل من المراتة وهى الصلاة والعادة تعالى مرن بالفتح على الشى يمرن مرونا ومرانة او العودة واستمر عليه وتقال مرنت
يده على العمل اذا صلبت والمراد هنا حمل الولى للصبى والصبية على الصوم ليعتاد ويصلب عليه فلا يجد فيه مشقة بعد البلوغ وكذا القول فى
الصلوة وغيرها من العبادات وبعضهم من قوله ويشدد عليهما لسبع انتهاء يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة ورواية معاوية بن وهب

عن الصادق ع دالة على عدم التحديد وكذا مقطوعة سماعة ولو اطاق بعض النهار فعل لصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السلم
والاعتكاف على وجه كما لو وجب بنذر وشبهه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين ندبا وما اشبه ذلك
          او يرى برؤية
شايعة المراد بالشياع هنا اخبار جماعة بالرؤية تامن النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل باخبارهم الظن المتاخم للعلم واعتبر العلامة
فى المنتهى افادة العلم ولا ينحصر ذلك فى عدد نعم يشترط كونهم ثلثة فما زاد ولا فرق بين خبر الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر
اذا حصل الوصف ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به وان لم يحكم به حاكم ولا فرق فى ذلك بين هلال رمضان وغيره
وشهد شاهدان عدلان على الاصح بثبوته لشاهدين عدلين مطلقا وان لم يحكم بهما حاكم بل ولو ردت شهادتهما لعدم علم بحالهما
فانه يثبت الهلال عند من يطلع على عدالتهما ولو شهد الشاهدان على مثلهما او على الشياع قبل ايضا   وقيل القبل مع العلة
المراد بالعلة ان هناك ما يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه دفيه بقوله سواء كانا من البلد او خارجه على قول الشيخ حيث اعتبر شهادة
خمسين من البلد فى الصحو او اثنين من خارج   واذا راى فى البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها اجمع دون
المتباعدة كالعراق وخراسان المراد انه اذا روى فى احد البلاد المتقاربة ولم ير فى الباقى وجب الصوم على الجميع بخلاف المتباعدة
فان لكل واحدة منها حكم نفسها ولا ريب فى كون مثل بغداد والكوفة متقاربا ومثل خراسان والعراق والشام متباعدا انما الكلام فى الحد
الذى يوجب البعد والظاهر ان المرجع فيه الى اختلاف المطالع فانها هى الموجبة لاختلاف الرؤية بناء على ما دلت عليه البراهين الاعتبارية
من ان الارض كرية مختلفة المطالع باختلاف محالها وتطلع الكواكب على جهاتها الشرقية قبل طلوعها على الغربية وكذلك فى الغروب
فعلى هذا يمكن ان لا يرى الهلال عند الغروب فى البلاد الشرقية لقربه من الشمس ثم يرى فى تلك الليلة فى الغربية لتباعده عنها وبها يحصل
التباعد بينهما الموجب للرؤية وهذا امر قد شهدت به التجربة فضلا عن البراهين ويتفرع على ذلك ما لو راى الهلال فى بلد ليلة الجمعة مثلا
ثم سافر الى بلد اخرى بعيدة شرقية قد روى فيها ليلة السبت او بالعكس فانه ينتقل حكمه الى الثانى على اظهر القولين فيصوم احدا
وثلثين ويفطر التاسع والعشرين ولو اصبح معيدا ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزاه او بعده امسك مع
القضاء ولو انعكس افطر والاولى مراعاة الاحتياط فى هذه الفروض لعدم النص وانما هى امور اجتهادية ودعوانا العلماء على هذه المسألة
مختلفين فيها   ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح خلافا فى ذلك لسلار حيث اكتفى بشهادة العدل الواحد فى هلال رمضان
لا غيره استنادا الى ظاهر رواية والمشهور بل الاجماع على خلافه وعلى القول به لا يثبت غير الصوم من الاحكام المعلقة بشهر رمضان
كما لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ونحو ذلك نعم قد يثبت به هلال شوال تبعا وان لم يثبت اصالة كما لو مضى ثلثون يوما بتلك
الشهادة فانه يجب الافطار ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة وغير ذلك لاستلزام ثبوت وجوب الصوم ذلك   ولا
لشهادة النساء اى لا يثبت بها الهلال من حيث هى شهادة وذلك لا ينافى ثبوته بهن من جهة اخرى كما لو حصل بهن الشياع فانه
سيأتى يعتبر فى ذلك كغيرهن   ولا اعتبار بالجدول وهو حساب مخصوص ماخوذ من سير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر
ناقصا فى جميع السنة مبتدئا بالمحرم ثلثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا فيكون شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وهذا الحساب قريب

من كلام اهل التقويم فانهم يجعلون الاشهر كذلك في غير السنة الكبيسة وفيها يجعلون ذا الحجة تاما بعد ان كان تسعة وعشرين في
غيرها ولا اعتبار بذلك كله لعدم ثبوته شرعا بل يثبت ما ينافيه قال الصادق ع شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة
والنقصان وعن النبي ص من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد وايضا قال القوم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية
بل يعني تاخر القمر عن ذات الشمس لتنزهوا عليهم مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته بل يقولون ان
الاغلب عدم امكان رؤيته تلك الليلة وقد لا يمكن الثانية ايضا ويتفق نادرا ان لا يمكن في الثالثة ايضا والشارع علق الاحكام
الشرعية على الرؤية لا على التاخر المذكور ولا بالعدد المراد بالعدد عد شعبان ناقصا ابدا وشهر رمضان تاما ابدا كما روي
في شواذ الاخبار عن الصادق ع وقد يطلق العدد على عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة وعلى عد خمسة من هلال الماضي وعلى عد
تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين ثلثين وانما خصصنا المنفي بالاول لانه هو المشهور في تفسيره ولدخول الثاني
في الجدول فانتفى بنفيه وسياتي في كلامه ذكر الثالث والرابع يرجع الى الجدول ايضا وان لم يستلزم كون الناقص شعبان واما الخامس
فسياتي في مذهب المص العمل به مع غمة الشهور وكذلك اكثر الاصحاب فلا يتم اطلاق نفيه ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق
ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوته بذلك بمعنى انه لو تغيب الهلال الى ان ذهب الشفق
الاحمر حكم به لليلة الماضية وكذا لو روي قبل الزوال حكم بان ذلك اليوم منه وانه اذا لم يغب حتى تطوق ويحقق جرمه يستدير احكم به لليلة
الماضية استنادا الى اخبار شاذة ومعارضة بما هو اصح منها واشهر ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية بمعنى انه لو تحقق
الهلال في السنة الماضية عد من اوله خمسة ايام وصام اليوم الخامس كما لو اهل في الماضي يوم الاحد فيكون اول رمضان في
الثاني يوم الخميس وبه روايات لا يبلغ حد الصحة فلا اعتبار بذلك شرعا وان كان الاغلب ذلك في غير السنة الكبيسة واما
فيها فلا بد من عد ستة ويكفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرض قولها ورواتها لذلك فهي مخالفة للشرع وللاعتبار ويستحب
صوم يوم الثلثين من شعبان بنية الندب نبه بذلك على خلاف المفيد حيث كره صومه مع الصحو لمن لم يكن صائما قبله محتجا
بنهي النبي ص عن صومه وقد بين زين العابدين عليه السلم ذلك النهي بان المراد به صومه بنية رمضان فالاصح استحباب
صومه مطلقا قال الصادق عليه السلم صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له واعلم
ان موضع الخلاف انما هو مع تحقق كونه شكا لا مطلق يوم الثلثين ولا يتحقق كونه شكا الا مع تحدث الناس برؤيته على وجه
لا يثبت او شهادة الواحد ونحوه به وبدون ذلك لا يكون شكا فلا يتعلق به حكم من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد
ولو صامه بنية رمضان لامارة قيل يجزيه وقيل لا وهو الاشبه المراد بالامارة هنا نحو شهادة الواحد والعدد الذي لا يثبت
به الشياع وقد يراد بها كل ما افاد الظن بدخول رمضان وان كان بحساب ونحوه والاصح عدم الاجزاء مطلقا
ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه
الاول هو قول الاكثر لاصالة عدم النقصان ويشكل بان ذلك خلاف الواقع في جميع الازمان ويمنع كون التمام هو الاصل اذ

ليس للشهر شرعا وضع معين حتى يكون خلافه خارجا عن الاصل وانما المعتبر شرعا الاهلة وهي محتملة للامرين ويجاب بان معنى الاصل
الى الشهر المعين كشعبان مثلا واقع ثابت فالاصل استمراره الى ان يتحقق زواله ولا يتم ذلك الا بمضي ثلثين وكذا القول في غيره
او نقول اذا حصلت الظن للهلال وهو المحاق فالاصل بقاؤها وعدم امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه بمضي الثلثين ولكن
ذلك متوجه في الشهرين والثلثة اما في جميع السنة كما هو المفروض ففيه اشكال لبعده وعدم وجود نظيره ومن ثم قال جماعة من
الاصحاب منهم العلامة والشهيد في الدروس بالرجوع الى رواية الخمسة ولا باس به عملا بالرواية وقضاء العادة لكن يبقى الاشكال
فيما لو غم بعض السنة خاصة كما هو الواقع ووجه فعد الثلثين من الشهرين والثلثة اقوى وفيما زاد نظر واشار برواية الخمسة الى ما رواه
عمران الزعفراني انه سال الصادق عليه السلم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال
افطر اليوم الذي صمت فيه وصم يوم الخامس وعمران مجهول والرواية مرسلة في طريق وضعيفة في اخرى وعلى تقدير العمل بها يتم الجميع ويحتاج الى
تعيد الخمسة يوم السنة الكبيسة وفيها ستة عملا بالعادة ومقتضى الحساب واما القول بالنقيصة مطلقا فليس فيه بيان الناقص ولكنه
احاله على العادة بقربه من رواية الخمسة والله اعلم ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا المراد
بالتغليب تحري شهر يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة والكفارة في افساد يوم منه حيث
يجب به ولحوق احكام العيد بعده من الصلوة والفطرة وفي سقوط الكفارة لو تبين بعد ذلك تقدم الشهر او يوم الافساد وجهان تقدم
مثلهما ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا ويجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين ثم ان ظهرت المطابقة او استمر الاشتباه
فلا كلام ولو ظهر بعد ما لم يجز ولو ظهر تقدم البعض احتسب بعدم الاجزاء ولو ظهر متاخرا اجزا لكن ان دفع شوالا او ذو الحجة وجب قضاء العيد
ولو ظهر ناقصا وشهر رمضان تاما وجب قضاء يوم اخر ايضا ولو اتفق صام شهر رمضان تطوعا فالاقرب الاجزاء ولو علم المحبوس
الاشهر لكن لم يعلم ابتداء اهلالها كان حكمه حكم ما لو غمت وقد تقدم ولو اكل بعد طلوعه لم يجب على الاظهر الاظهر اظهر وكذا
المغمى عليه ولو صام لم يخرج العلم وجزم مع الجهل المراد ان الجاهل لم يعلم بوجوب الافطار حتى خرج الوقت اما لو ذكر في اثناء
النهار وجب الافطار والقضاء والناسي هنا كالجاهل وان امر في الصلوة اذ لا يتصور اعادة الناسي هنا في الوقت
ولو حضر بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرة ايام كان حكمه حكم المريض بمعنى ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال ولم يتناول
وجب عليه تجديد نية الصوم واجزا والا فلا ولو تقدمت نية الاقامة على الوصول كان الاعتبار بالوصول الى البلد قبل الزوال وهل
يعتبر نفس البلد او موضع يسمع فيه اذانها او يرى جدارها وجهان تقدما في باب السفر وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان
ترك فضي والاول اشبه الاصح الاول لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلم فعلى هذا يكون الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس
والصغر وكذا ان فاته لاغماء الاصح ان المغمى عليه لا قضاء عليه كالمجنون وهذا الحكم وما قبله ليس تكرارا لما قبله في شرائط الوجوب
اذ لا ملازمة بين عدم الوجوب وعدم القضاء بل قد يجب القضاء على من لا يجب عليه الاداء ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة
او عن كفر وجوب القضاء على المرتد فطرة مع القول بعدم قبول توبته باطنا كما هو المختار ظاهرا فيجب عليه القضاء ويصح منه فيما بينه وبين الله تعالى

وان لم يحكم عليه ظاهرا بالاسلام واما على القول بعدم قبول توبته مطلقا فتشكل الوجوب فانه تكليف ما لا يطاق كما ان تكليفه بالاسلام
مع عدم قبول توبته كذلك وكانهم يريدون بذلك عقابه عليه في الاخره وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يعذره اراد بذلك
احرام نحو الشيخ والشيخه وذوي العطاش ومن استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفديه تقوم مقام القضا ويستحب الموالاة في القضا
احتياطا وقيل بل يستحب التفريق اه الاصح استحباب المتابعه لصحيح عبد الله بن سنان وكذا لا يجب المتابعه لا يجب الترتيب فلو قدم
اخره جاز وان كان تقديم الاول فالاول هو الافضل كما في المتابعه وكذا لا ترتيب بين القضا والكفارة وان كانت صوما
وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاوه على الاظهر هذا هو المشهور وبه ورد النصوص الصحيح وعليه العمل والقول الاخر وجوب
قضائه لعموم الايه ووجوب الجمع بين العام والخاص بحجها عن العموم وربما قيل بالجمع بين القضا والفديه عملا بروايه حملنا على الاستحباب
اجود ولا يتكرر الفديه بتكرر السنين وقطع في التذكره بالتعدد ومحلها مستحق الزكوة لحاجته ولا يجب تعدده وكذا القول في كل فديه تجب
هنا وهل يتعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر الى رمضان اخر وغيره توقف فيه المص في المعتبر لعدم النص والمشاركه في العله وتظهر الفايده
في وجوب الفديه على القادر على القضا فيترك وسقوط القضا عن العاجز والاجود وجوب الكفاره مع التاخير لغير عذر ووجوب القضا
مع دوام العذر اما الاول فمن مفهوم الموافقه في المرض وللثاني من عموم الايه وبطلان قياس الاضعف على الاقوى وان
برا بينهما واخر عازما على القضا قضاه ولا كفاره وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من السابق بمد من الطعام هذا التفصيل
هو المشهور خصوصا بين المتاخرين وفسروا التهاون بعدم العزم على القضا سواء عزم على الترك ام لم يعزم على واحد من الامرين وغير المتهاون
هو الذي عزم القضا في حال السعه واخر اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر الضروري وفي تقيد
هذا التفصيل من النصوص نظر والذي ذهب اليه الصدوقان وقواه في الدروس ودلت عليه الاخبار الصحيحه كخبر زراره ومحمد بن مسلم وغيرهما
وجوب القضا مع الفديه على من قدر على القضا فلم يقض حتى دخل رمضان الثاني سواء عزم على القضا ام لا وهذا هو الاقوى واكتفى ابن
ادريس بالقضا وان تواني عملا بظاهر الايه كما مر في المسئلة السابقه فالنص يدفعه ولا يقضي الولي الا ما تمكن من قضائه الا ما
يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على روايه هي روايه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت
قال يقضى عنه وان امراه حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها وكذا المريض قيل والسر في وجوب القضا عن المسافر خاصه تمكنه
المسافر من ادائها وهو ابلغ من التمكن من القضا بخلاف المريض والحائض ويشكل الفرق في السفر الواجب ومن ثم ذهب جماعه من الاصحاب
الى اعتبار التمكن من القضا في وجوب القضا عنه كغيره اما بالاقامه في اثنا السفر وهو الاقوى والروايه مع عدم صحة سندها يمكن حملها على الاستحباب
او على الوجوب لكن السفر معصيته وان بعد والولي هو اكبر اولاده الذكور هذا هو المشهور بين المتاخرين والمراد بالاكبر من ليس هناك
ذكر اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب وهل يشترط في تحمله بلوغه حين موت ابيه فلو كان صغيرا لم يجب عليه شي وان
بلغ ام يراعي الوجوب بلوغه فيتعلق به قولان والمعتبر الاكبر بالسن عند الاشتراك في البلوغ وعدمه اما لو اختص احدهما بكبر السن والاخر بالبلوغ
بالانبات او الاحتلام ففي تقديم ايهما نظر اقربه تقديم البالغ ولو لم يكن هناك ولي بالوصف المذكور لم يجب القضا على باقي الوراث

وان

من دون الاسلام انفكاك غير معهود شرعا الا انه مع عدم القابل بالنجاسة غير ضاير ان شاء الله فلا باس بالعمل بهذا القول
ولو فرض ان الطفل سبي مع احدهما خاصه تبعه في الكفر على ما صرح به الشيخ مع احتمال العدم على مذهبه لما تقدم من ان الحكم بكفره
في الخبر معلق على شيئين فلا يثبت باحدهما لكن دلالة المفهوم ضعيفه ولو فرض انهما ما بعد سبيهما معه فمقتضى دليل الشيخ تبعيته
الان للسابي لكنه واقف هنا على عدم الحكم باسلامه محتجا بانه مولود من كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما
لو كانا في دار الحرب وبانه كان كافرا اصليا فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ وهذه الحجه بعينها قائمه فيما لو انفرد عنهما والجزم على الوجه الذي
ذكروه يتناولهما فالفرق غير واضح ثم يتفرع على القولين امور لو مات في يد المسلم قبل البلوغ فعلى قول الشيخ يجب تغسيله وتكفينه وا
لصلاة عليه ان بلغ الست ويستحب قبلها وعلى القول الاخر لا يصح ذلك لانه بحكم الكافر كما لو مات مصاحبا لابويه وان ملكا للمسلم
ويحكم بطهارته لو بلغ استمر مسلما عند الشيخ وان لم يسمع منه الاعتراف بما يوجب الاسلام كما في ولد المسلم وعلى القول الاخر لا
يحكم بطهارته بعد البلوغ الا ان يظهر الاسلام كغيره من اولاد الكفار فينبغي لمن ابتلي بذلك ان يعلم ما يتحقق معه الاسلام قبل البلوغ
ويستنطق به عند تحقق البلوغ لتتصل الحكم بالطهاره لو اشتبه سنه وبلوغه بني على اصالة العدم فيستصحب الطهاره على القول
الثاني الى ان يعلم وينبغي من اعادته عند ظهور الامارات المفيده للظن بالاحتلام لعانته وتكرار الاقرار بالشهادتين في مختلف
الاوقات عدم بيعه لغير المسلم على قول الشيخ وعلى القول الاخر يجوز مع احتمال العدم للشبهه بالاسلام وانتفاء ما يمنعه من بعض
الاحكام بخلاف الكافر المحض ومن هو بحكمه وبهذا يظهر ان القول بتبعيته في الطهاره خاصه ليس هو احوط القولين بل الحكم باسلامه
احوط في الاول والاخير لو مات قريبه المسلم وله وارث مسلم فعلى قول الشيخ شاركه ان كان في درجته واختص ان كان
اقرب وعلى القول الاخر لا ارث الا خاصه ولو فرض انه بلغ قبل القسمه مع تعدد الوارث واسلم شارك او اختص على الثاني
ولو لم يكن لقريبه الميت وارث سواه اشترى من التركه وورث على الاول وكان الميراث للامام على الثاني الى غير ذلك من
الاحكام اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح هذا الحكم عندنا موضع وفاق وانما نبه به على خلاف ابي حنيفه حيث حكم
بالانفساخ بناء على طرو الملك ومنعه ظاهر فان الملك لا يحصل في تكبير الاباء لاسترقاق لمجرد الاسر والمراد بالزوج هنا البالغ
بدليل ما ياتي من قوله ولو كان الاسير طفلا او امراة انفسخ والفرق تحقق الرق بمجرد الاسر فيهما دونه ولو كان
الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخير الغانم في الفسخ كان حسنا ما حققه المص حسن كما لو ملكهما بالبيع ونحوه
في التذكره ما لو سباهما واحد وملكهما فلا ينفسخ النكاح الا بفسخه وكانه اراد به ما لو سباهما في حالة الغيبه فمن يدخل في اذن الامام
عليه السلام فان كان يملكهما دفعه وتخير في نكاحهما والا كانت هي الاولى لان مجرد السبي لا مدخل له في الحكم بالنسبه الى الغانمين
ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب اعادة المراة لتحقق الصلح بكون
احد عوضه حرا ومن ثم لو كان مالا جاز ووجب اعادتها ما لم يكن قد استولدها مسلم كما نبه بقوله ولو اعتقت اي اطلقت وانما عبر
بالعتق للحكم بملكها بالاسر فردها الى الكفار اطلاق لها من الملك فكان كالعتق وكذا لو كانت لحرمته حاملا من مسلم

بوطء مباح كما لو وطيها بشبهة او بنكاح متعة ان كانت كتابية   ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه
وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به قيد العتق بكونه بالنذر تنبيها على عدم جواز عتق العبد الكافر تبرعا وصح بالنذر وهو احد الاقوال في
المسألة والشيخ قول بجوازه مطلقا وعليه يتفرع الولاء فان شرطه كون العتق تبرعا والمص جمع بين العتق بالنذر وبين الولاء و
هما متنافيان كما سياتي ويمكن حمله على ولاء ضمان الجريرة بان يتعاقد المولى والمعتق بعد العتق على ضمانها فيصح ح ولاؤه وهو وان
كان الحمل بعيدا واصح القولين ح انه يسترق للعموم وتعلق الولاء لا يمنع فان مات سايبة ثبت الولاء والا فلا   اذا اسلم
ملك ص عبد الذمي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح اشتراط خروج العبد قبل مولاه
الى دار الاسلام في تملك نفسه هو الاقوى للخبر ولان اسلام العبد لا ينافي ملك الكافر له غايته انه يجبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر
لسيده ولا يتحقق الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم بعده لم يملك نفسه وان خرج الينا قبله مع احتماله لاطلاق الخبر ومتى ملك نفسه
امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره والامة في ذلك كالعبد   الغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس
المال كارباح التجارات او بغيره او ما استفيد من دار الحرب استطرد البحث عن مفهومها لغة بالمعنى العام مع ان المقصود هنا
هو القسم الثاني للتنبيه على ان مفهومها العام باق عندنا على اصالته ومنه يستفاد وجوب الخمس في ارباح التجارات ونحوها للعموم
في قوله تعالى ما غنمتم من شيء فان لله خمسه خلافا للعامة حيث خصوها بالمعنى الثاني ونقلوها عن موضوعها اللغوي الى غنائم
دار الحرب خاصة او خصوصا به   قيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام حكايته قيلا تشعر بتوقفه فيه
والاصح جوازه وقد ادعى عليه العلامة الاجماع منا ومن العامة الا من شذ منهم وعموم قوله تعالى فكلوا مما غنمتم يتناوله والاخبار ناطقة
بل ص به ولا يشترط تناول الطعام كونه ماكولا بالفعل بل يصلح له كالغنم فيجوز لهم ذبح ما يحتاجون اليه لكن يجب رد جلودها الى الغنيمة لانها
ليست ماكولة وان احتاجوا اليها للسقاء والحذاء ولو فضل من الماكول فضلة وجب ردها ويجب الاقتصار على الاكل في دار
الحرب والمادة التي في الطريق اما غيرها من دار الاسلام التي يمكن فيها الشراء فيجب الامساك فيها وتناول الادوية ونحوها في حكم الطعام
دون غسل الثوب بالصابون وان احتيج اليه   او يجوز اتلافه وانقاؤه للتخليل كالخمر تشفيا من الخبر انه لا يجب ابقاؤه
حينئذ رجاء التخليل لانه ليس مالا بالفعل فيجوز اراقته ويعلم من ذلك ان النجاسة لا تثبت بالقرائن الحالية ما لم يحصل العلم بها والا لم
يصح م يطهر خمرهم بالتخليل   اذا باع احد الغانمين غانما شيئا او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد
على قول هذا الاحتمال مبني على ان الغانم يملك حصته من الغنيمة بالاستيلاء لا بالقسمة ويضعف على تقديره بان حصته مجهولة فلا يصح بيعها و
ايضا فلا يعلم تعلق حقه بعين المبيع لجواز ان يخرج لغيره من الغانمين او يجعل في الخمس او الجعائل فالملك على تقديره ضعيف لا يفيد جواز نقله
وقول المص ويكون الثاني احق باليد معطوف على قوله لم يصح لا على الاحتمال والمعنى ان البيع ونحوه وان لم يصح لكن يكون المدفوع اليه احق
بما وصل اليه من الدافع لو كان مما يجوز الانتفاع به للغانم كالطعام والعلف فلا يجوز للدافع اخذه منه بناء على فساد البيع لانهما في الاصل
متساويان فيه وقد ترجح القابض باليد كما ترجح الاول حيث كان في يده بها وهذا القول قوي حتى لو كان البيع طعاما بطعام كان

كل

لعله بلغه

كل واحد اولى من الاخر بما وصل اليه وان كان ربويا ومثلهما في ذلك ما لو تضيفا بها ولان لغم بلغه عند عدم قرينة التخصيص فان ذلك
يفيد اباحة التصرف فيما وصل الى كل منهما ولا يفيد ملكا حقيقيا فلا يتصرفان في غير ما اذن لهما فيه شرعا   ويحكم حكم اللقطة وقيل يعرف
سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم القول الثاني للشيخ رحمه الله اما تعريفه سنة فلانه مال ضائع فيكون بحكم اللقطة في وجوب التعريف
واما جعله بعد ذلك غنيمة فبناء على الظاهر من انه لو كان له مالك لظهر فيكون ح بحكم اموال اهل الحرب وهو ضعيف لانه لقطة حقيقة
فيكون له حكمها وانما وجب تعريفه سنة لذلك فكيف يرجع غنيمة بعد التعريف الموجب لجواز التملك وغيره من احكام اللقطة فمختار
المص اقوى   اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل يعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل
لا يعتق الا ان يجعله الامام في نصيبه اختلاف القولين مبني على ان الغانم هل يملك حصته بالاستيلاء او يملك وانما يحصل الملك المحقق
منزل بالقسمة قيل بالاول لان الاستيلاء على مال الحربي معصوم من الاموال سبب الملك ولزوال ملك الكفار به فلو لم يملكها المسلمون
لكان ملكا بغير مالك وعلى هذا يكون القسمة مميزة للحق كالمال المشترك وقيل كاشفة عن سبق الملك بالاستيلاء اذ يمكن زواله   مميزة ل
قبلها بالاعراض والتلف وقيل بالثاني لان للامام ان يقسم الغنيمة بين الغانمين قسمة تحكم واجبار الاقسام براض منهم واختيار
ولو ملكوا حقهم لم يجز ذلك الا برضاهم ولان حقهم يزول بالاعراض ولا شيء من المملوك كذلك ولعدم وجوب الزكاة على احد منهم
الى ان يتحقق القسمة فيجري ح في حولها ولدخول المولود بعد الحيازة والمدد معهم وهو سابق في الملك وفي هذه الادلة نظر والاول
ببرى لا يخلو من قوة وعليهما يتفرع هذه المسألة ونظائرها فعلى الاول ينعتق نصيبه منها ولا يشترى عليه لان الملك هنا قهري وهو اختيار
الشيخ والعلامة كل ارض فتحت عنوة العنوة بفتح العين وسكون النون الخضوع والذل يقال عنا يعنو اخضع و ذل   قوله م
ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم والمراد هنا فتحها بالقهر والغلبة   وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون
في الجملة المراد بكونها محياة كونها كذلك وقت الفتح ويثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المؤرخين
وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم
وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة
للظن المتاخم للعلم لتقادم عهد البلد واشتهار تقدمها على الفتح وكون الارض مما يقتضي القران المذكور بكونها مستعملة في ذلك
الوقت لقربها من البلد وعدم المانع من استعمالها عادة ونحو ذلك مما لا ينضبط الا الامارات المفيدة للعلم او ما يقاربه
والنظر فيها الى الامام هذا مع ظهوره وبسط يده اما غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء او ارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه
يقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها منه ومنها بيعها تبعا لآثار
المتصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما كما سيأتي وما لا يد عليه لاحد محترمة فهو للمسلمين قاطبة كما مر الا ان ما تولاه الجائر من مقاسمتها وخراجها   المتصرف ل
يجوز لنا تناوله منه بالشراء وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا عليهم السلام لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز لاحد جحدهما
ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها حال الغيبة على اذن الحاكم الشرعي

ان كان ممكنا من صرفها فى وجهها بنا على كونه نايبا عن المستحق عليه السلم ومعوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك ح
فيجب عليه صرف حاصلها فى مصالح المسلمين كما سياتى ومع عدم التمكن ا الى الجاير واما جواز التصرف فيها كيف اتفق
لكل احد من المسلمين فبعيد جدا بل لم اتفق على قايل به لان المسلمين بين قايل باولوية الجاير وتوقف التصرف على
اذنه وبين مفوض للامر الى الامام العادل عليه السلم فمع غيبته يرجع الامر الى نايبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه وليس هذا من
باب الانفال التى اذنوا عليهم السلام لشيعتهم فى التصرف فيه حال الغيبة لان ذلك حقهم فلهم الاذن فيه مطلقا بخلاف
الارض المفتوحة عنوة فانها للمسلمين قاطبة ولم ينقل عنهم عليهم السلام الاذن فى هذا النوع وكيف كان فظاهر الا
صحاب ان الخراج والمقاسمة لازمة للجاير حيث يطلبه او يتوقف على اذنه. ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا وقفها
اى لا يصح شئ من ذلك فى رقبتها مستقلة اما فعل ذلك بها تبعا لاثار المتصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على
الاقوى فاذا باعها بايع مع شئ من هذه الاثار دخلت فى البيع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك ما دام شئ من الاثار باقيا
فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشترى والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين وعليه العمل ويصرف
الامام حاصلها فى المصالح المسلمين مثل بناء القناطر والمساجد وترتيب ايمة الصلوات والمؤذنين والقضاة والجند
ونحو ذلك وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجودا موات هذه الارض
ملحق بالانفال لا يجوز احياء شئ منه الا باذن الامام عليه السلام مع ظهوره وفى حال الغيبة يملكه المحيى ويعلم الموات بوجده
الان مواتا مع عدم سبق اثر العمارة القديمة عليه وعدم القراين الدالة على كونه عامرا قبل ذلك كسواد العراق فان اكثره
كان معمورا وقت الفتح وبسببه سميت ارض السواد وما يوجد منها عامرا الان يرجع فيه الى قراين الاحوال كما مر قبل ومنها
ضرب الخراج واخذ المقاسمة من ارتفاعه فان انتفى الجميع فالاصل يقتضى عدم تقدم العمارة فيكون ملكا لمن فى يده
ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها الطسق فارسى معرب واصله تسك والمراد به اجرتها و
تملكها المحيى عند عدمه من غير اذن اى فى حال غيبته واطلاق المحيى يشمل المؤمن والمخالف والكافر وقد صرح به الشهيد رحمه فى
بعض ما نقل عنه ويحتمل كون الحكم مختصا منه علا بظاهر الاذن وكل ارض فتحت صلحا فهى لاربابها وعليهم
ما صالحهم الامام هذه تسمى ارض الجزية اذ ليس على اهلها الكفار سوى المال المضروب على الارض اذا لم يقع الصلح على ان الارض للمسلمين
والا كانت كالمفتوحة عنوة وانما يكون ارض جزية لجبر وبلزمهم ما صولحوا عليه ما داموا على الكفر فلو اسلموا صارت كالارض
التى اسلموا اهلها عليها طوعا ملكا لاربابها بغير عوض وكل ارض اسلم اهلها عليها فهى لهم على الخصوص
وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرايطها هذا هو القسم الثالث من اقسام الارض وهى ارض من اسلم اهلها
عليها طوعا وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين واطراف اليمن وهذه تترك فى يد اربابها ملكا لهم يتصرفون فيها كيف
شاؤا اذا قاموا بعمارتها فلو تركوها وخربت كانت للمسلمين قاطبة وكان للامام تقبيلها عن بعمرها بما شاء كل

ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها عن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وذلك كالارض المتقدمة التى اسلم
عليها اهلها وارض الجزية وغيرها من المملوكات ولا ينحصر اجرتها فيما قبل به الامام بل لهم الاجرة وما زاد من مال التقبيل لبيت المال
لما تقدم من ان حاصلها يصرف للمسلمين وكل ارض موات سبق اهلها سابق بالاحياء كان احق بها وان كان لها مالك معروف
فعليه طسقها الارض الموات لا يخلو اما ان يكون مواتا من اصلها بحيث لم يجر عليها يد مالك اولا والاولى للامام عليه السلام لا يجوز
احياؤها الا باذنه فى حال حضوره وفى غيبته يملكها المحيى وان جرى عليها يد مالك ثم خربت فلا يخلو اما ان يكون قد انتقلت اليه با
لشراء ونحوه او بالاحياء والاولى لا يزول ملكه عنها بالخراب اجماعا نقله العلامة فى التذكرة عن جميع اهل العلم والثانية وهى التى ملكت
بالاحياء لا يخلو اما ان يكون مالكها معينا او غير معين والثانية يكون للامام عم من جملة الانفال يملكها المحيى لها فى حال الغيبة
اذ فان تركها حتى خربت زال ملكه عنها وجاز لغيره يملكها وهكذا الاولى وهى التى قد خربت ولها مالك معروف فقد اختلف الاصحاب
فى حكمها فذهب الشيخ رحمه الله الى انها يبقى على ملك مالكها لكن يجوز احياؤها لغيره ويبقى احق بها لكن عليه طسقها لمالكها واختاره المص
وذهب اخرون الى انها تخرج عن ملك الاول ويسوغ احياؤها لغيره ويملكها المحيى واختاره العلامة والاقوى والاختيار الصحيح داله عليه و
يشترط فى الدروس اذن المالك فان تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن ودليله غير واضح والمسئلة قول اخر وهو عدم جواز احيائها مطلقا
بدون اذن مالكها ولا يملك بالاحياء كالمملكة بالشراء وشبهه واختاره المحقق الشيخ على رحمه الله وله شواهد من الاخبار الا ان الاولى اقوى
واوضح سندا واوضح دلالة وباقى الاقوال مرجوحة كالجعايل والسلب يجب اللام المال المنفصل بالمقتول كالثياب
والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح والدابة المركوبة والجنيب الذى يستعين به ونحوها وفى اشتراط كونه مع ذلك
محتاجا اليه فى القتال نظر وعدم الاشتراط لا يخلو من قوة وهو اختيار الشيخ ونظهر الفايدة فى مثل الهميان الذى للنفقة والمنطقة والطوق
المتخذ للزينة ويجب الرضخ للنساء الرضخ العطاء الذى ليس بالكثير والمراد هنا العطاء الذى لا يبلغ سهم الفارس ان كان المرضخ
له فارسا ولا الراجل ان كان راجلا والخنثى المشكل فى حكم المراة لعدم العلم بالذكورية التى هى شرط وجوب الجهاد وقيل له نصف سهم
ونصف رضخ كالميراث وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه بتقدم السلب والجعايل على الخمس متجه لخروجها
عن اسم الغنيمة التى اوجب الله تعالى فيها الخمس بالاية واما تقدم الرضخ عليه فغير واضح لان الرضخ فى الحقيقة نوع من قسم الغنيمة غايته انه
ناقص عن السهام وذلك غير مانع كما ان نقصان سهم الراجل عن سهم الفارس غير مؤثر فى عدم الخمس عليه واطلاق اسم الغنيمة على المال
المدفوع اصحاوا ضح ووجوب الخمس فيه قوى وفى الخ قدم الخمس على الجميع ان لم يشترط الامام لارباب الحقوق حقوقهم من غير خمس والا وسط
اوسط حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة الطفل لغة المولود وهو يشمل الذكور والاناث لكن المراد هنا المذكر بقرينة المقام
لما تقدم من ان الانثى لا سهم لها واطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين كونه من اولاد المقاتلين وغيرهم وبين حضور ابويه او احدهما
وعدمه وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد اى الجماعة يسمعوا بهم ليقاتلوا معهم لا للتجارة والمشاركة او غيرها من الاغراض كما لو كان تاجرا
وبيطارا نعم لو قصدوا الجهاد والصنعة معا استحقوا ولو اشتبه الحال قال الشيخ يسهم لهم لانهم حضروا والسهم يستحق بالحضور الامع علم عدم

ومو حسن   وللفارس سهم وقيل ثلثه والاول اظهر المشهور الاول وعليه العمل وان كان في المستند من جهة النقل ضعف
ولا يسهم من الخيل للقحم والزوج والفرع لعدم الانتفاع بها وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن القحم بفتح القاف وسكون
الحا الكبير الهرم والرازح بالرا المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحا المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا والمراد هنا الضعيف الذي
لا يقوى صاحبه على القتال والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء هو الصغير الذي لا يركب كذا فسره الفقهاء وفي الصحاح الضرع بالتحريك
الضعيف وان فلانا لضارع الجسم اي نحيف ضعيف والقول بالمنع من الاسهام له لابن الجنيد وتبعه العلامة وجماعة وما
اختاره المص لا باس به   ولو كان صاحب حاضرا كان لصاحبه سهم ولزمه ذلك الاجرة على الغاصب
والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة لا اشكال في عدم اعتباره عند دخول المعركة وانما الكلام في اشتراط كونه على
الوصف عند الحيازة ويعتبر كونه كذلك عند القسمة لانه محل اعتبار الفارس والراجل لدفع اليهما حقهما فالذي اختاره المص واكثر
الجماعة الاول وهو واضح وعلى القول بانه يملك بها فلا يتحقق الملك الا بذلك وبنى على اعتبار الثاني استحقاق المولود والمدد اللاحق
بعد الغنيمة وقبل القسمة واختاره المحقق الشيخ علي ولا باس به وقد اختلف نسخ القواعد في هذه المسألة ففي بعضها اعتبار الحيازة لا القسم
كما هنا وفي بعضها اعتباره الى القسم فلا بد من وجود فارسا في الحال باسرها من الحيازة الى القسمة وفي بعضها اعتبار الحيازة او القسم
وظاهره الاكتفاء باحدهما ويحتمل ان يكون موضع تردد واختيار او لبسه على القولين المتقدمين الدالين على ان وقت الملك هل هو
الحيازة او القسمة   والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا تشاركه السرية في غنيمته وهو موضع وفاق
فلا وجه لتركه وكذا لو تعددت السرايا الصادرة من جيش واحد فان كلا منها يشارك الاخر ومثله الرسول المنفذ من الجيش
لمصالحه والدليل والطليع والجاسوس ونحوهم   ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا لعذر لا اشكال في جواز القسمة
حيث شاء وانما الخلاف في الاولوية فالمشهور ان القسمة في ارض العدو هي الاولى وان التأخير مع عدم العذر كالخوف من المشركين
او قلة العلف ونحوهما مكروه وان الجنيد عسكر الحكم فاختار انه لا تقسم الا بعد الخروج من دارهم والمختار الاول ويشهد فعل النبي صلى الله
عليه واله فانه كذلك كان يفعل وواه عنه الخاصة والعامة   وكذا يكره اقامة الحدود فيها على ذلك بالخوف من ان يحمل المحدود
الغيرة فيدخل الى دار الحرب واستثنوا من ذلك ما لو قتل مسلما عمدا فانه يقتص منه في دار الحرب لانتفاء المانع ح وعلى هذا ينبغي
استثناء جميع الحدود الموجبة للقتل كالرجم   فان دخل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد مما
التزود من استحقاقه المطالبة قبل الموت فيكون لوارثه ذلك كحق الشفعة وغيره ومن انه لا يملك الا بالقبض وهو منتف ولا منافاة
بين استحقاق المطالبة وعدم الملك بل عدم استحقاق الوارث ذلك انقض كما في مستحق الزكاة وغيرها من الحقوق ولو مات بعد
المطالبة بها وقبل القبض وبهذا اظهر ضعف القول الاول   قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع
المهاجرين ويعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه هذا هو المشهور بين الاصحاب وبه رواية حسنة وان النبي صلى الله عليه واله صالح الاعراب
على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه عدو ان يستفزهم ويقاتل بهم وليس في الغنيمة نصيب وانما انكره ابن ادريس

بناء على اصله وحكاه المص له قولا يشعر بتردده فيه والمراد بالاعراب هنا من كان من اهل البادية وقد اظهر الشهادتين على وجه حكم با
سلامه ظاهرا ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده واحكامه سوى الشهادتين   لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة ولا
رجعة الا ان يشترط الامام وقد تقدم تعريف السلب بالتحريك واما النفل بالفتح فهو ما يجعل الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط
مثل ان يقول من قتل فلانا المشرك او حمل الراية او عمل كذا فله كذا بحسب ما يراه من المصلحة والبداءة بفتح الباء وسكون الدال
الهمزة المفتوحة السرية الاولى او عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة الثانية او عند رجوعه   ولو عرفت بعد القسمة فلا رُبها
القيمة من بيت وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم معيبها على الامام مع تعرف الغانمين
ما ذكره المص هو الوجه لكن بشرط تفرق الغانمين والا ارتجعت العين ونقضت القسمة والظاهر ان الحكم مع تفرقهم وانحصارهم
بحيث لا يعسر جمعهم كذلك ولو كان الحق معهم بالسوية كالمال المشترك بمساوي الاجزاء لم يحتج الى نقضها بل يرجع على كل
واحد بالنسبة والمراد برجوعه على الامام رجوعه بالقيمة على بيت المال يدفعه اليه الامام الا من خاصه   ومن له شبهه
كتاب وهم المجوس نبه بقوله شبهة كتاب على ان ما بايدي المجوس غير معلوم كونه كتابهم لما ورد من انهم قتلوا نبيهم وحرقوا
كتابهم وكان باثني عشر الف جلد ثور وفي صحف يزعمون انها من ذلك الكتاب فاقروا عليه منهم لهذه الشبهة وقول
النبي صلى الله عليه واله سنوا بهم سنة اهل الكتاب وخالف في ذلك ابن ابي عقيل فالحقهم بباقي المشركين   سوى كانوا
عربا او عجما بنبه على خلاف بعض العامة حيث زعم ان الجزية لا تؤخذ من العرب وهو مردود بالاجماع وما من فرقة وفعل
النبي صلى الله عليه واله فانه اخذها منهم وزعم جماعة من العامة ان نصارى تغلب من العرب لا يؤخذ منهم الجزية بل يؤخذ منهم ا
الصدقة مضاعفة وذهب ابن الجنيد منا الى عدم اخذها منهم ايضا لا لذلك بل لانا لا نعرف على دينهم لاخلالهم بالشرط
الذي شرط عليهم رسول الله صلى الله عليه واله من انهم لا ينصروا اولادهم واشتهر في المحاكم بانهم اشتغلوا الى النصرانية بعد الفتح
فلا يكون منقولا   ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت خلافها انتقض العهد وانما
لم يكلفوا البينة لان الدين امر قلبي وشعاراته الظاهرة ليست حاصلة فرعا تعذر اقامة البينة ويقبل قولهم في دينهم الذي به ثبوت سابه
ويتحقق ثبوت خلافها باحد امرين شهادة عدلين باطلاعهم عليهم بخلاف ما يدعونه وان كان العدلان منهم بان اسلما وتعللا
ثم اخبرا بذلك لا باقرار الواحد منهم بالنسبة اليهم وان قبل في حقهم وحيث تعلمت خلاف مدعاهم وتنقض العهد يجوز اغتيالهم
ولا يجب ردهم الى مامنهم والفرق بينهم وبين من يقدم من اهل الحرب الذين يتوهمون الامامين فيجب لهم الجزية علم الوضاد السبب
الموجب للامان لتعلقه على شيء يعلمون عدمه فيكون نفي الامان عندهم معلوما   وهل يسقط عن الهم قيل نعم وقيل لا الرواية با
لسقوط ضعيفة ومثله الاعمى والراهب وفصل بعضهم بانه ان كان ذا راي وقتال اخذت منه والا فلا والاقوى الوجوب مطلقا للعموم
وقيل يسقط عن المملوك هذا هو الاجود بناء على انه لا يقدر على شيء وروي انها تؤخذ منه   ولو قتل الرجال قبل الجزية
فسال النساء اقرارهن ببذل الجزية فهل يصح وقيل لا وهو الاصح ما اختاره المص هو الاقوى لان النساء لا جزية عليهن نعم لو كن في حصن

ولم يكن فتحه جار عند الامان لهن كما لو طلبن ذلك من دار الحرب ولا جزية في الموضعين ولوكان بعد عقد الجزية كان
الاستصحاب هنا المراد بالاستصحاب هنا استصحاب العقد الذي وقع مع الرجال واثبات الجزية على النساء وما حسنه المص غير واضح
فانه كما يمتنع اقرارهن بالجزية ابتداء كذا استلزامه للعقد ان فالمنع في الموضعين اقوى وقال شارح الترددات ان معنى الاستصحاب
استدامة الامان للنساء من غير ضرب جزية عليهن حيث قد ثبت لهن الامان مع الرجال ضمنا فيستصحب الوفاء وهذا التوجيه غريب فان
الساق انما هو في بدل الجزية لا في الامان خاصة فان كان يفيق وقتا ويجن وقتا عمل بالاغلب الاقوى ان المجنون لا جزية عليه مطلقا
الا ان يحقق له افاقة سنة فيتوالى الاطلاق النص وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال هذا جواب
عن حجة بعض الاصحاب حيث حكم بانها مقدرة بما قدره علي عليه السلام وهو على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون
وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وتقرير الجواب ان ذلك محمول على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت هذا التقدير ولا يجب العمل به
لو اقتضت المصلحة خلافه ومما يعضد ذلك ان عليا عليه السلام زاد في الوضع عما قدره النبي صلى الله عليه وآله بحسب ما رآه من المصلحة
وكذا القول في غيره وهذا هو الاقوى ومختار الاكثر ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا للصغار اي حيث
قلنا ان تقدير علي عليه السلام لا يقتضي الاستمرار وانتفى ما يقتضي التقدير فالاولى اطراحه وعدم اعلام الذي يقدر عليه بل يؤخذ منه
الى ان ينتهي الى التقدير الذي اقتضته المصلحة تحقيقا لمعنى الصغار المذكور في الآية فان المشهور في تفسيره انه التزام الجزية على ما يحكم
به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم واقتصر بعضهم فيه على الوصف الثاني وفسره بعضهم بان يؤخذ الجزية من
الذمي قائما والمسلم جالس وقيل غير ذلك وزاد في التذكرة ان الذمي يخرج يده من جيبه ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة
الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه واللهزمتان في اللحيين مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ولا يجمع وقيل يجوز
ابتداء وهو الاشبه احترز بقوله ابتداء عما لو وضعها على رأس بعض منهم وعلى ارض بعض آخر ما ستنقلب الارض التي وضعت عليها الى
من وضعت على رأسه فانه يجتمع عليه الامران لكن ذلك ليس ابتداء بل بسبب انتقال الارض اليه والقول بعدم جواز الجمع هو الظاهر
من صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وهو الاولى ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج
ان يكون الضيافة معلومة بان يقدر القوت والادم وعلف الدواب وجنس كل واحد منها ووصفه بما يرفع الجهالة وعدد ايام
الضيافة كما فعله النبي صلى الله عليه وآله مع نصارى نجران وغيرهم وكما يجوز اشتراط ضيافة مارة العساكر يجوز شرط ضيافة مطلق
المارة من المسلمين بل هذا هو المشهور في الاخبار والفتاوى وهو الذي شرطه النبي صلى الله عليه وآله ولو اقتصر
على الشرط وجب ان يكون زائدا عن اقل مراتب الجزية اي اقتصر على شرط الضيافة من غير ان يصرح بكونها مضافة الى الجزية
كما صرح في القسم الاول فان الاطلاق ايضا يقتضي المغايرة ويجب كونها زائدة على اقل ما يمكن وضعه جزية كدينار مثلا فانه اقل ما
يوضع على الفقير بناء على ما ورد في بعض الاخبار من التقدير وعلى القول بعدمه يكون الضيافة زائدة على اقل ما يقتضي المصلحة وضعه عليهم
من الجزية ولا يقتضي الاطلاق كون الضيافة من نفس الجزية للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه شرط الضيافة زيادة على الدينار الذي

رتبه على كل نفس ولانه لو شرط الضيافة من الجزية او كان الاطلاق يقتضيه ولم يمر بهم احد حق للحول بغير جزية ولان مصرف الجزية
مصرف الغنيمة بخلافه فانها لا تختص بذلك بل يجوز اشتراطها لسائر المسلمين ولا بد معها من جزية وبهذا التفسير صرح العلامة في
التذكرة وغيره وربما احتملت العبارة ونظائرها معنى آخر وهو ان يكون المراد انه مع الاقتصار على شرط الضيافة عليهم من غير
ان يذكر الجزية تكون الضيافة قائمة مقام الجزية ويجب ح كونها زائدة عن اقل ما يجب في الجزية في ضمنها ويكون في قوة جزية وضيافة
وعلى هذا الاحتمال يبتني اختصاص قابل الجزية من الضيافة بابن السبيل ونظير هذه العبارة في تمام الاحتمال عبارة القواعد والحق
ان المراد هو المعنى الاول وبه صرح في التذكرة محتجا عليه بفعل النبي ص واستلزام اشتراط الضيافة من الجزية سقوطها لو لم يمر بهم احد
ولو اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر الخلاف في الثاني خاصة وهو ما لو اسلم بعد الحول وقبل الاداء ووجه
السقوط ح ان الجزية لا يؤخذ من المسلم وان الاسلام يجب ما قبله وان اخذها مشروط بالصغار الممتنع على المسلم وهو حسن ووجه العدم
انها دين مستحق قبل الاسلام فلا يسقط بالاسلام كالخراج والدين والفرق على الاول انها عقوبة فلا يتحقق مع الاسلام بخلاف
الدين ولا فرق بين الاسلم لتسقط عنه الجزية او لا خلافا للشيخ ويستثنى من اسلامه قبل الحول ما لو كان قبل ودفع قسط ما مضى من المدة قبل
الاسلام فان الوجه عدم رده عليه كما لو دفعها بعد الحول وقبل الاسلام واختاره في التذكرة مع احتمال رده بناء على سقوطها كما تسقط
المخلف والفرق تحقق الصغار للمسلم في الثاني دون الاول ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين لا فرق في ذلك
بين الاشتراط عليهم في العقد او لا وفي حكمها الشرط السادس وهو التزامهم احكام الاسلام لان الصغار لا يتحقق بدونه على المختار من
تفسيره فكان ذكره هنا اولى واعلم ان الشرط الاول والاخير لا بد من ذكرهما في عقد الذمة لفظا ولا يجوز الاخلال بهما ولا باحدهما
فلا ينعقد عقد الذمة من دونهما واما الشرط الثاني فاطلاق العقد يقتضيه فلا يجب التعرض لذكره ومخالفته ينقض العهد وان لم
يشترط فيه واما باقي الشرائط فانما ينقض العهد بمخالفتها مع شرطها في متن العقد والا فلا ولو سبوا النبي ص قتل السابّ
كذا القول في سب باقي الانبياء والملائكة ومثلهم الامام ع عندنا ويجوز قتله لكل سامع مع الامن ولا يتوقف على اذن الامام او
نائبه وان امكن ولم ينقض عهده ولو تظاهر بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض الاقوى انه لا ينتقض الا مع شرطه في العقد والاخلال به
وللشيخ قول بعدم النقض به وان شرط عليهم لانه ضرر فيه على المسلمين وهو ضعيف ومثله القول في الشرط الخامس والتفصيل
فيهما بالشروط وعدمه اقوى ويحل له قتلهم واسترقاقهم ومعاداتهم فيخير فيه تردد ينشأ من انهم دخلوا دار الاسلام
بامان فوجب ردهم الى مأمنهم ومن فساد الامان من قبلهم فلم يبق لهم امان ولا شبهة امان فيتخير الامام فيهم بين القتل والاسترقاق
والمن والفداء وهذا هو الاقوى ويكره ان يبتدأ الذمي بالسلام هذا هو المشهور ويظهر من التذكرة التحريم والنهي المطلق في
الاخبار يدل عليه وعلى تقدير بدأة الذمي فيقتصر من جوابه على قوله وعليك للخبر وفي التذكرة يرد بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله
صباحك او اطال الله بقاك ولو رد بالسلام اقتصر على قوله وعليك انتهى ولو احتمل له الجواب بالسلام فالظاهر كراهة خاصة ان لم
نقل يحرم ابتداؤه به ولو اضطر المسلم اليه لكونه طبيبا يحتاج اليه ونحو ذلك لم يكره له السلام عليه ولا الدعاء له لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

عن الكاظم ع وفيه لبيد لانفعه دعاوك واما التسليم على باقي الملل والرد عليهم فلم يتعرضوا له والظاهر تحريمه مع عدم الضرورة وينبغي ان
يقول عند ملاقاتهم السلام على من اتبع الهدى كما فعله النبي ص بمشركي قريش ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق بمعنى
منعهم من جادة الطريق اذا اجتمعوا هم والمسلمون فيه واضطرارهم الى طرفه الضيق لقوله ع لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام فاذا
لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه ولكن الضيق عليكم بحيث لا يقعون به في هذه ولا يصدمون جدارا ولو خلت الطريق من
مرور المسلمين فلا باس سلوكهم حيث شاؤا لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام ظاهر كلامهم في هذا المقام
ان البيع والكنايس لليهود والنصارى لاشتراكهم في المنع من احداث المعابد ولكن قال في الصحاح ان كل واحدة من البيعة بكسر البا
والكنيسة للنصارى فعلى هذا يكون معبد اليهود مسكوتا عنه وكان عليه السلام ذكر باقي المعابد لصومعة الراهب وغيرها من انواع البيوت
المتخذة لصلاتهم لاشتراك الجميع في الحكم وهو المنع من احداثه في ارض المسلمين سواء كان البلد مما استجده المسلمون مثل
الكوفة والبغداد والبصرة وسر من راى وجملة بلاد الجزاير واحترز بالاستيناف عما كان موجودا في الارض قبل ان يمصرها المسلمون
فانه يبقى على حاله مثل كنيسة الروم في البغداد فانها كانت في قرى لاهل الذمة فاقرت على حالها او فتح عنوة ولا باس
بما كان قبل الفتح لا خلاف في المنع من احداث ذلك بالارض المفتوحة عنوة لانها صارت ملكا للمسلمين واما ما كان موجودا قبل
الفتح فان هدم المسلمون وقت الفتح لم يجز تجديده لانه بمنزلة الاحداث في ملك المسلمين وان لم يهدموه فالمشهور وجوب اقراره لهم ولم
ينقل المصنف والاكثر في ذلك خلافا ونقل في التذكرة عن الشيخ ره انه لا يجوز ابقاؤه لما تقدم من الدليل على المنع من الاحداث والعمل على
المشهور وقد فتح الصحابة كثيرا من البلاد عنوة ولم يهدموا شيئا من الكنايس وحصل الاجماع على ذلك فانها موجودة في بلاد الاسلام من
غير نكير وتردد في التذكرة حيث نقل المنع من الشيخ ساكتا عليه فاذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز اعادتها وقيل
لا وجه الجواز ان اقرارهم على ابقائها يقتضي الاعادة فانها تخرب على تطاول الازمان ولان الاعادة مساوية للاستدامة ولان المعابد من
ضروريات الاديان فاذا اقروا على الدين مكنوا على اتخاذ المعبد خرج منه الابتدا بقي الابعد في هذه الوجوه نظر ووجه المنع قوله ص لا
كنيسة في الاسلام ويجوز مساواته على الاشبه المراد ان يعلو على بناء على جيرانه دون غيرهم من المسلمين والمنع من العلو موضع وفاق
بين المسلمين واما المساواة فمنعها الشيخ وجماعة لقوله ص الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولا باس به ولا فرق بين كون بناء الجار معتدلا
او في غاية الانحطاط نعم لو كان نحو السرداب لم يكف الذي مثله لعدم صدق البناء وهل يعتبر في العلو وعدمه نفس البناء او مجرد الهواء نظر
وتظهر الفايدة فيما لو كان بيت الذمي على ارض مرتفعة ودار المسلم في منحطة فعلى الاول يجوز للذمي ان يرفع عنه بحيث لا يبلغ طول حائط
المسلم وعلى الثاني يعتبر ارتفاع الارض عن المسلم من جملة البناء وقطع بالوردي بالاول ويجوز مع انعكاس الحكم ان يرفع الذمي الى ان يقارب
دار المسلم وان ادى الى الافراط في الارتفاع وليس بعيد ثم المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض الجار فلا يقدح في المنع رضى الجار ولو
انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة بناء على جواز المساواة ابتداء والا جود المنع فيقتصر على الاول ولا يغيره من
المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح اذن على البناء للمجهول والمراد بالاذن المسلم اي لا يجوز دخول الذمي للمسجد باجماع الامامية وان اذن

له المسلم في الدخول ونبه به على خلاف اكثر العامة حيث جوزوا دخوله باذن المسلم ولا استيطان الحجاز على قول مشهور وهو الطعام
او جلبه ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور نسبه الى الشهرة لعدم الظفر بنص فيه من طرقنا ادعى في التذكرة عليه الاجماع
فالعمل به متعين والقول بتحريم مطلق الحجاز اقوى عملا بدلالة العرف واللغة فيدخل فيه البلدان مع الطايف وما بينهما وانما يسمى حجاز
الحجز بين نجد وتهامة بكسر التا بلد وراء مكة وقد يطلق على مكة تهامة وفي الاختيارية والامتيارية تردد ومن جادة حده لنكر امام
منشا التردد من اطلاق الامر باخراجهم منه ومن ان المتبادر منه منع السكنى والقول بالجواز اشهر وشرط في التذكرة اذن الامام ووجوده والشيخ ايا
غيره اما الحرم فلا يجوز لهم دخوله مطلقا ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي عدن الى ريف
عبادان طولا الخ القول الثاني هو الاشهر بين اهل اللغة وعليه العمل وانما سميت جزيرة لان بحر الهند وبحر الحبشة وبحر فارس والفرات
احاطت بها وانما نسبت الى العرب لانها منزلهم ومسكنهم ومعدنهم وعدن بفتح الدال بلد بالبحر والريف الارض التي فيها زرع وخصب و
الجمع ارياف وعبادان بفتح العين وتشديد البا الموحدة تحيط بها شعبتان من دجلة والفرات في المخاليف الكون واحدها مخلاف
وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة اطلاق المعاقدة على ما ذكر يشمل كونها بعوض وغير عوض وكلاهما جائز وبه صرح في التذكرة
فانه زاد في التعريف قوله بعوض وغير عوض وفي القواعد جعل بدل ذلك قوله بغير عوض زيادة على التعريف واراد بذلك ان العوض ليس
شرطا فيها الا ان ترك العوض فيها لازم بحيث ينافيها بل يجوز اشتراط العوض فيها وان لم يكن مبنية عليه لانه شرط سايغ لا ينافي
موضوعها وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة يمكن ان يريد بالجواز هنا معناه الاعم وهو ما عدا الحرام ليدخل فيه الوجوب ومع فيجوز
للامام الرضوية مع المصلحة لكن مع حاجة المسلمين اليها لضعفهم او رجاء بالف الكفار ودخولهم في الاسلام يجب وبهذا صرح في القواعد
ويمكن ان يريد معناه الاخص فلا يجب قبولها مطلقا وان كانت جائزة مع المصلحة وبهذا المعنى قطع في التذكرة لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها فيتخير المسلم في فعل ذلك لرخصة قوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وبما تقدم وان شاء قاتل حتى يلقى الله شهيدا لقوله تعالى وقاتلوا
في سبيل الله الذين يقاتلونكم قال وكذلك فعل مولانا الحسين ع والنفر الذين وجههم رسول الله ص وكانوا عشرة فقاتلوا حتى قتلوا
او لما يحصل به الاستظهار راى له جا حصول ذلك لزيادة القوة ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على
الخصم لم يجز اشار بقوله ذلك الى المذكور سابقا وهو اعتبار المصلحة اي ومتى ارتفعت المصلحة في الهدنة لم تجز لوجوب قتال المشركين في كل عام
الى ان يسلموا او يدخلوا في الذمة ان كانوا من اهلها وذلك لا يسمى هدنة والمراد بالهدنة الممنوعة ما زادت مدتها عن اربعة اشهر لان الهدنة
اربعة اشهر جائزة مع المصلحة وبدونها لان الله تعالى سوغ ترك الحرب هذه المدة في آية السياحة وانما ترك العدد اتكالا على ما ذكره عن قرب
والحاصل ان ترك القتال اربعة اشهر سايغ بالمهادنة وغيرها فاذا طلبوا المهادنة ذلك القدر كان سايغا وفي جوازها اكثر من ذلك خلاف
ياتي ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور تحريم المهادنة وترك القتال مع المكنة اكثر من سنة مما لا خلاف فيه وقد صرح في التذكرة
بالاجماع على عدم جوازها اكثر من سنة كما ان جوازها اربعة اشهر فما دون اجماعي ايضا وانما الخلاف فيما بين المدتين فنسبه الحكم الاول
الى الشهرة ليس بجيد وكان الباعث له على ذلك استضعاف دليله مع عدم تحقق الاجماع عنده وان لم يعلم بالمخالف فان

ذلك لا يكون اجماعا كما نبه عليه المصنف في اوائل المعتبر ووجه ضعف الدلالة اي الشيخ والجماعة احتجوا على ذلك بقوله تعالى فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فانه اوجب القتال عند الانسلاخ وهو متحقق في كل سنة مرة وفيه ان الامر لا يقتضي
التكرار   وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم
فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولو جه هو الوجه والجواب عن الاية الاولى ان الامر لا يقتضي الفور عند المحققين والسلم في الاية الثانية
بفتح السين وكسرها الصلح يذكر ويؤنث اعاد ضمير لها اليه مؤنثا فان التانيث فيه افصح واللام يجوز ان يكون بمعنى الى لان
جنح بمعنى مال ويكون اللام هي المعونة للفعل ويجوز ان يكون معدية للفعل نفسها وان يكون تعليلية بمعنى من اجلها   ولا يصح
الى مدة مجهولة ولا مطلقا الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء يمكن عود الاستثناء الى كل من الجملتين اعني
المتضمنة للمدة المجهولة والمتضمنة للاطلاق لاشتراكهما في الحكم وهو المنع اما في المطلق فلاقتضائه التابيد وهو جائز واما في مجهولة المدة
فلانه عقد مشتمل على اجل فيشترط فيه العلم كغيره رفعا للغرر ووجه الجواز مع شرط الخيار ارتفاع الجهالة فان ذلك دافع لمشيئته
الجميع   لكن لو اعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اي احترز بخاصة عن النفقة وغيرها مما عزمه عليها فانه لا يعاد عليه
وكذا لا يعاد المهر الا اذا طلبه الزوج او وكيله من الامام او نائبه فيدفع اليه من بيت المال وان كانت عينه باقية ويستفاد من
قوله سلم اليها انه لو لم يكن دفع اليها المهر او بعضه لم يدفع اليه شيء والامر فيه كذلك عملا بظاهر الاية وشرط بعض الاصحاب مع ذلك
كون الطلب في العدة اذ لا زوجية بعد العدة فلا تفوت حتى يعوض عنه بالمهر   ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه
تردد ومنشأه من ان الحيلولة حصلت بالموت فلا يستحق مهرا ومن ان الاسلام عليه الموجب للحيلولة فيجب ويشكل بان الاستحقاق مشروط
بالمطالبة لا بمجرد الحيلولة ولم يتحقق الا بعد الموت فلم يؤثر اذ لم يمنع منها وانما منعه الموت والاقوى انه لا شيء له   ولو
شرط في الهدنة اعادة الرجال بعد الظاهر من الاطلاق انه لم يقيد اعادة بمن يؤمن بل اطلق الاعادة ووجه البطلان حينئذ والاطلاق
من لا يؤمن افتتانه وهو غير جائز ومن امكان حمل المطلق على ما يصح والاقوى البطلان ولو ارتد بالاطلاق اشتراط اعادة من يؤمن
افتتانه دون الا ومن مصرحا بذلك كان الشرط فاسدا قطعا ومعه فساد الصلح على الاقوى ويمكن ان يريد هذا المعنى ويكون نسبته
البطلان الى القيل بناء على التردد في فساد العقد المشتمل على شرط فاسد وسياتي في البيع ما يشعر بتوقف المصنف في ذلك كما هنا
ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من نصبه مقامه احترز بالعموم عن هدنة غيرها لاحاد المشركين
واهل القرية الصغيرة فانه جائز لكل مسلم لان جواز امانهم يتضمن المهادنة على تركها الحرب والصقع بضم الصاد الناحية   اما لو
انتقل الى دين يقر اهله قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا للاية عدم القبول اقوى لعموم الاية ولا يلزم من كون الكفر ملة واحدة اقراره
مع معارضة الاية والحق انه كالملة الواحدة لا بمعنى الملة للقطع بانها ملل متعددة متباينة   وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا
وهو الاشبه عدم القبول اقوى للعموم لانه انتقل ولا يلزم من جواز استدامته جواز ابتدائه لمعارضة الاية للثاني دون الاول ولان الاستدامة
اقوى من الابتداء فلا يلزم من تاثير القول في الاقرار تاثير الضعيف فيه   ولو امر بصل هل تملك اطفاله قيل لا استصحابا

ظالم

ظالمهم الاولى عدم تملكهم اقوى لانه لم يقع منهم ما يوجب ذلك ووجه التملك بغضهم له في الاحكام والعموم يمنع   وان ثنا الى كم
دفعه الى اهل الحرب ليقووا المدفوعة بمعنى شرعهم هذا اذا كان لم يقع تحريمه عندهم عقوبة اذ المال يلزم من تحريمه والكوح يجوز دفعه اليهم سواء
ليقووا في العقوبة كما وكيف ام لا ولم يكن عندهم عقوبة بغير حده لئلا يعطل بهذا التقييد هو الظاهر من عبارة المصنف في تقييده
اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز انما قال انه انسب لعدم وقوفه على دليل صريح
في بطلان العقد وغاية ما فيه التحريم وهو لا يقتضي الفساد مطلقا في العقود فيصح البيع ويجبر على بيعه المسلم لكن مناسبة المعظم للكتاب ابعه تقتضيه
ويلحق الشيخ به كتب الاحاديث النبوية ولا ريب انه احوط واولى   ولو اوصى الذمي بناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية الا المعروف
من البيع والكنيسة كونها مساجد عباداتهم فمن ثم لم يجز الوصية لان صلواتهم معصية اما لو جعلها للمارة منهم او بامام المسلمين جاز لان
مجرد نزولهم ليس معصية الا ان في ذلك خروجا عن مفهوم الكنيسة والبيعة ولو شرك في وصيته بين النزول والصلوة ففي بطلان الوصية
في الصلوة خاصة فيلغى نصف الثلث لنزول المارة او يصح من الثلث ويمنعون من الصلوة فيها وجهان واعلم ان الشهيد قيد المنع
بكون الوصية في موضع لا يجوز لهم استحداثها فيه فلو كان في ارضهم صحت الوصية والظاهر ان هذا التقييد ليس بشيء بل الكلام انما
هو مع جواز احداثهم لان المنع هنا من جهة الوصية حيث اشتملت على محرم فليس ان بعدها لو ترافعوا الينا لان المراد من صحتها
ترتب اثرها عليها وبعدها ولو لم يترافعوا الينا لم نعرض لهم وكذا القول في نظايره   ولو اوصى للراهب والقسيس
جاز كما يجوز الصدقة عليهم اي يجوز وصية الذمي لهما اذ ليست في محرم فان الصدقة عليهما وعلى غيرهما من اهل الذمة جائزة والوصية
في معناها وضمير عليهم يمكن عوده الى اهل الذمة وان لم يتقدم لهم ذكر بدلالة المقام وسياق الكلام ويمكن عوده الى القسيس والراهب
مجازا او بناء على ان اقل الجمع اثنان او الحاقا لهما بالمعدد بسبب الجنس وان كان ذلك لا يخلو من تكلف والاول اجود
في قتال اهل البغي البغي لغة يطلق على مجاوزة الحد وعلى الظلم وعلى الاستعلاء والاستطالة وعلى طلب الشيء يقال بغى الشيء اذا
طلبه وفي عرف الفقهاء الخروج عن طاعة الامام على الوجه الاتي ويمكن اشتقاق الباغي من كل واحد من المعاني السابقة لتجاوزه
للحد المرسوم له ولانه ظالم بذلك والاستعلائه واستطالته على الامام وطلبه ذلك   يجب قتال من خرج على امام عادل بما ندب
اليه الامام اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الخارج بين القليل والكثير حتى الواحد كابن ملجم لعنه الله وبذلك صرح العلامة في التذكرة وا
لمنتهى وقوله وهو حسن واعتبر الشيخ ع كثرتهم ومنعتهم فلو كانوا نفرا كالواحد والاثنين والعشرة فليسوا اهل بغي بل قطاع طريق ويعتبر
مع ذلك خروجهم عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية فلو كانوا معه فليسوا اهل بغي وان يكون لهم تاويل سائغ عندهم والا فهم قطاع طريق
حكمهم حكم المحارب   واذا قام من فيه غنى سقط عن الباقي الا مع الفاء ولعل المجه السمع والاجزاء والكلام في هذه الاحكام كما تقدم
في حرب المشركين   ولا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر هذا موضع وفاق وقد ادعى الاجماع على ذلك جماعة من الا
صحاب في الشهيد في الدروس ومنه يستفاد تحريم اموال ساير فرق الاسلام وان حكم بكفرهم لان هذا الوصف ثابت في البغاة وزيادة مضافا
الى ما دل عليه من الكتاب او السنة وكذا يحرم سبي انسابهم وتملك دوابهم على المشهور   وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل

لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلم وهو الاظهر القول بالجواز للاكثر ومنهم المصرح والعلامة في المختلف ومن حججهم سيرة
علي عم في اهل الجمل فانه قسمه بين المقاتلين ثم رده على اربابه والقول بالمنع للمرتضى وابن ادريس وقواه في الدروس محتجا عليه بسيرة علي عم
ايضا في البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والظاهر من الاخبار ان ذلك بطريق
المن لا الاستحقاق

ومن سب الامام العادل وجب قتله لانه كافر ويجب قتله على سامع مع الامن وقد تقدم

ولو تلف

الباغي على العادل مالا ارتد في حال الحرب ضمنه المراد بالعادل هنا من كان متابعا للامام العادل وان كان ومما

ومن قسم

اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد نبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى عدم وجوب حد
بذلك الحاقا لهم باهل الحرب وهو ممنوع لانه متلبس بالاسلام ومعتقد وجوب العبادات الاسلامية والحدود الشرعية فيقام عليه كغيره من المسلمين

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زايد

على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه المراد بالفعل الحسن هنا الجاير بالمعنى الاعم الشامل للواجب والمندوب والمباح والمكروه
وقد عرفوه بانه ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله او ما لم يكن على صفة توثر في استحقاق الذم ويقابله القبيح وخرج بقوله اختص
بوصف زايد على حسنه المباح فانه لا يختص بوصف زايد ولا بد من اخراج المكروه ايضا لانه ليس بمعروف مع دخوله في تعريف الحسن
بل قد صرح جماعة بدخوله فيه وانه يقابل القبيح خاصة والمراد به الحرام ففي خروج المكروه بالوصف الزايد نظر لانه لم يشترط في الوصف كونه ايجابا
ولا شك ان الوصف المرجوح يطلق عليه اسم الوصف الزايد على الحسن وكانه لما اخرج المباح من المعروف اقتضى خروج المكروه بطريق
اولى لكن هذا القدر لا يكفي في صحة التعريف وقوله اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه قيد للمعروف من حيث يومر به لا له في حد ذاته
لان العلم به غير شرط في كونه حسنا ومعروفا وقد يطلق على ما له مدخل في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب خاصة وكان
ارادة هذا المعنى هنا اولى ليتحقق خروج المكروه ولا يجوز ان يريد المص هذا المعنى والا لاستغنى من زيادة القيود في التعريف

وا

لمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه المراد بالقبيح الحرام كما مر وتعريفه ما ليس للعالم بحاله القادر عليه ان يفعله او الذي على صفة
يوثر في استحقاق الذم وعلى هذا فالمكروه خارج عن القسمين فلا يتحقق النهي عنه والامر به وكانه ينبغي ادراجه في النهي فان النهي عنه مستحب كالامر
بالمعروف كما صنع بعض الاصحاب والظاهر ان بسبب اهماله عدم دخوله في اللفظين اعني المعروف والمنكر واشتهار استعمال العبارات
بهذين اللفظين ويمكن دخوله في المندوب باعتبار استحباب تركه فاذا كان تركه مندوبا تعلق الامر به وهذا هو الاولى

ووجوبها على

الكفاية فيسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه ما اختاره المص في وجوبه على الاعيان مذهب الشيخ به وتبعه عليه جماعة من المتاخرين
عملا بعموم الايات والاحاديث واقوى القولين الاول لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ولان الغرض الشرعي وقوع المعروف وارتفاع المنكر ولا نظر بتعلق بمباشر معين والعمومات غير منافية لذلك لان الواجب
الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالواجب العيني وانما يسقط بقيام بعضهم به عن الباقين حتى لو لم يحصل الا بقيام الكل
وجب القيام على الكل فعدا اشتركا في الحكم من هذه الجهة وفي سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب من ترك المنكر وفعل المعروف وبعد

شرط الوجوب الذي هو احتراز العاصي وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية على القول
بالوجوب العيني وسقوط الوجوب عمن عداه على من فيه الكفاية من القائمين على القول الآخر بل يظن قيام من فيه الكفاية على ما هو المشهور بينهم
وان كان هذا القسم موضع اشكال

ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل بشروط اربعة

الا لا فرق في الاشتراط بالامور الاربعة بين
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتخصيصه النهي لا يظهر وجهه وقد ناقش في اعتبار الشرط الاول نظرا الى ان عدم العلم بالمعروف والمنكر
لا ينافي تعلق الوجوب عن لم يعلم وانما ينافيه تعين الامر والنهي حذرا من الوقوع في الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ومع فيجب على من علم بو
قوع المنكر او ترك المعروف من شخص معين في الجملة كان شهد عدلان ان يتعلم ما يصح معه الامر والنهي ثم يامر او ينهى كما يتعلق بالمحدث وجوب
الصلوة ويجب تحصيل شروطها ومع فلا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه حالة جهله وبين وجوبها عليه كما تحت الصلوة على المحدث وا
لكافر ولا يصح على تلك الحالة

وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يوثر لم يجب

المراد بالتجويز في هذا المحل ان لا يكون
التاثير عنده ممتنعا بل يكون ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن
وهذا هو الذي يقتضيه اطلاق الاوامر لكن المص والعلامة اسقطا الوجوب بظن العدم مع فرضهما في اول كلامهما التجويز في الوجوب وفي الدروس
جعل شرط الوجوب امكان التاثير والحق وهو اجود لهم يمشي ذلك في الشرط الرابع كما ذكره لان الضرر الممنوع للتحرز منه يكفي فيه ظنه كما في
نظايره من الموارد الشرعية بخلاف الاول لان غايته ان يظهر عدم التاثير ولا ضرر له ومن ثم قيل هيهنا ان الجواب عند عدم تجويز التاثير
يندفع دون الجواز بل الاستحباب بخلافه مع ظن الضرر فان الجواز يرتفع ايضا مع الوجوب

وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار

فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار

لا اشكال في الوجوب مع الاصرار وانما الكلام في سقوطه بمجرد ظهور امارة الامتناع فان الامارة
علامة ضعيفة يشكل معها سقوط الواجب المعلوم وفي الدروس انه مع ظهور الامارة يسقط قطعا ويلحق بعلم الاصرار اشتباه الحال فيجب
الانكار وان لم يتحقق الشرط الذي هو الاصرار ومثله القول في الامر بالمعروف وينبغي عند فقد هذا الشرط مع سقوط الوجوب ثبوت
تحريمه ايضا وكذا القول في الشرط الرابع

ومراتب الانكار ثلث القلب وهو يجب وجوبا مطلقا

اعلم ان الانكار القلبي
يطلق في كلامهم على معنيين احدهما ايجاد كراهة المنكر في القلب بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع كراهته للواقع والثاني
الاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة بسبب ارتكابه والمعنى الاول يجب على كل مكلف لانه من مقتضى الايمان واحكامه سواء
كان هناك منكر واقع ام لا وسواء جوز به التاثير ام لا الا ان هذا المعنى لا يكاد يدخل في معنى الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر لاقتضائهما
طلب الفعل او الترك ولا طلب في هذا المعنى فلا يعد معتقده امرا ولا ناهيا بخلاف المعنى الثاني فان الانكار والطلب يتحققان في
ووجوبه مشروط بالشرائط المذكورة لانه يظهر على فاعله حتما ويجري فيه خوف ضرر وعدمه وتجويز التاثير وعدمه ومن هذا يعلم ان المعنى الاول
لا يدخل في اطلاق قوله ولا يجب النهي ما لم تستكمل الشروط الاربعة اذا تقرر ذلك فقول المص ومراتب الانكار ثلث بالقلب ويجب وجوبا مطلقا
اذا اراد به المعنى الاول كما هو الظاهر من الاطلاق اشكل دخوله في مراتب الانكار والنهي وبان هذا القسم لا يشترط بالشروط المذكورة مع
دخوله في مطلق النهي اولا واخرا الا ان يقال قيد الاطلاق هنا في قوة الاستثناء مما تقدم وان اراد به المعنى الثاني كما يشعر به قوله و

يجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف انه ما يكفى للتقييد بالاطلاق وفايده لان اظهار الكراهة الذى جعله معنى الانكار القلبى ليس
مشروطا بتجويز التاثير وانتفاء المفسدة كغيره من باقى المراتب بغير اشكال فاللازم اما ترك الاطلاق او ترك التشبيه بقوله كما اذا
عرف ان فاعله يترك الخ ويمكن ان يكون هو قد حاول ذكر المعنيين معا فاشار الى الاول بالاطلاق والى الثانى بالتمثيل المذكور
الا ان نظم العبارة بذلك غير جيد وكذلك عبارة العلامة فى ساير كتبه بل فيها ما هو ازيد منها فانه يصرح بجعل الواجب القلبى
المطلق هو اظهار الاعراض وكان الاولى فى ذلك كله ترك قيد الاطلاق واراده المعنى الثانى لانه هو الذى يدخل فى حقيقة الطلب و
يمكن عده فى الامر والنهى   ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ويجب فيه الاقتصار على الاسهل فالاسهل كما فى
الثانى فلا يبرح بالضرب مع حصول الغرض بدونه وجعل الضرب مثالا لتنبيها على ان عمل اليد لا ينحصر فيه بل يمكن تاديه نحو فدك الاذن و
عمس البدن والمراد بالجواز فى قوله جاز معناه الاعم لان الاشتغال الى ذلك حين لا ينفع اللسان واجب   ولو افتقر الى الجرح
والقتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر القول الاول للسيد المرتضى ره وتبعه عليه العلامة فى المختلف والمنتهى والتحرير لعموم
الامر واطلاقها والاوامر القتل وللجرح على مطلوبين بالذات وهو حسن بالتشبيه الى الجرح اما القتل فغير واضح لان الدلالة لا تشاوله تقليدا
معنى الامر والنهى معه او الغرض من هذه المراتب ارتكاب المامور او المنهى لا طلب منه وشرط تجويز التاثير وهو لا يتحقق مع القتل وكونه مؤثرا
فى غير المامور والمنهى غير كاف لان المعتبر بالذات هو الشرط معتبر فيه خاصة والقول الثانى اشهر لكن فى دليله فى غير القتل غير واضح وعلى القول
بالمنع يجوز ذلك للفقيه الجامع لشرائط الفتوى ان سوغنا اقامة الحدود حال الغيبة   ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه
جواز اقامة السيد الحد على [illegible] المشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ وهو سلار ره فانه منع من اقامة غير الامام عم مطلقا
وشرطه العلم بمقادير الحدود [illegible] او حده ومشاهدة الموجب او اقرار المملوك الكامل به اما ثبوته بالبينة فيتوقف على الحاكم الشرعى
واطلاق المولى يشمل الذكر والانثى وغير الشيخ ره بالانسان الشامل لهما ايضا وكذلك يشمل الحر والعبد وتردد فى الدروس
فى اقامة المراة على رقيقها والمكاتب على رقيقه والفاسق مطلقا واراد المصنف بعدم الامام عدم ظهوره وبسط يده وهو حال الغيبة وان
كانت العبارة غير جيده   وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته تردد منشا التردد من دعوى الشيخ ره وابن ادريس الرخصة فى ذلك
ومن اصالة المنع وعدم ظهور موجب الترخص وقد ظهر بذلك ان المنع اقوى ونظر المص ان موضع النزاع ما لو كان الاب والزوج
بل المولى فقيها وحينئذ الجواز لما ساتى من جواز اقامة الفقيه الحدود فى حال الغيبة ولا فرق فى الزوجة بين الدايم والمنقطع ولا فى الزوجين
بين الحرين والعبدين والمتفرقين فيجتمع على الامة ولاية الزوج والسيد ولا فرق فى الحدين ما يوجب الجلد والرجم والقتل ولا اشتراط الدخول
ولو ولى وال من قبل الجاير وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم الى ظاهر كلام الاصحاب وصرح بعضهم ان هذا
المتولى غير فقيه شرعى وانما جاز اقامة الحدود على الظاهر تقية للجابر لما يجوز العقيه فى غير الحدود كالفتوى والعبادة واوجبوا عليه ان ينوى النيابة
عن امام الحق لا الجاير ويقرب ذلك ان بلغ الامر حد الاجبار او كان فقيها والا فالمنع اقرب ولا يتحقق قصد النيابة على الامام عم مع عدم
اتصاف النائب بصفات الفتوى فيكون القصد غير مؤثر فى التجويز ولو اريد به الفقيه لم يكن لافراده عن قول الفقهاء فى حال الغيبة اقامة الحدود

بازبینی شد
۱۳۷۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

بازبینی شد
۱۳۵۲ خ

کتابخانهٔ آستان قدس
ویژهٔ خطی
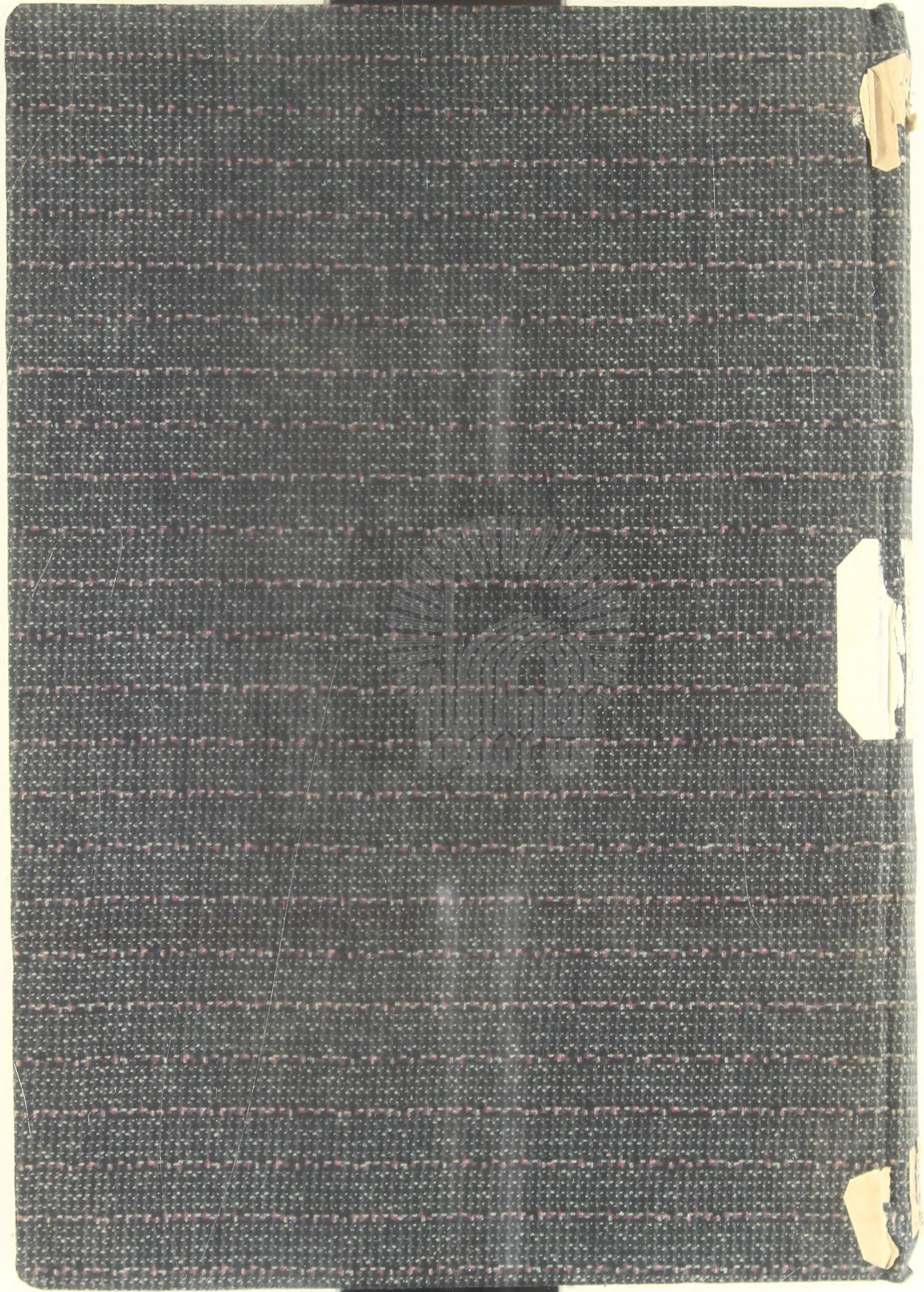
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد